

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه

فاح الطالب بالمال ما طلب منه نفقته

د/ صالح بن غانم السدان

د/ عبد الله بن محمد السدان

جامعة أم القرى
الرياض
كلية الشريعة
ت ٢٦٤٣-٢٨ / ٢٦٤١-٧٦
ص ٨٨٤١-١١٤٩٢

طالب

د/ محمد بن عبد الرحمن

دلائل المنهاج من كتاب

رب العالمين وستة سيد المرسلين

للإمام عبد الملك بن أبي المنى الحلبي الشافعي

٧٦٦ هـ - ٨٣٩ هـ

١٦٨٨

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل



إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

حسن بن أحمد مرعي

المجلد الثالث

عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(١)
" باب الكفاءة في النكاح "

(١١٩١) - عن واثلة بن (٢) الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي

صلى الله عليه وسلم - قال ان الله عز وجل اصطفى كنانة من بني

اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم

واصطفاني من بني هاشم . رواه مسلم (٢) .

فائدة : قال ابن الملقن (٤) ليست الكفاءة شرطاً لصحة النكاح خلافاً

لمالك وأحمد لنا قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انكحي أسامة وفاطمة

قرشية وأسامة من الموالي وفي الصحيحين أن أباحذيفة (٥) زوج مولاة

(١) الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة وفي اصطلاح الفقهاء : هي المماثلة بين

الزوجين دفعا للعارفي أمور مخصوصة هي الدين والنسب والحرية والحرمة

واليسار . انظر حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٢ ومغني المحتاج ١٦٤/٣ ،

والدسوقي ٢٤٨/٢ وكشاف القناع ٧٢/٥ ، والمصباح المنير ص ٧٢٧ .

(٢) واثله بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي الكنانسي

صحابي ، من أهل الصفة ، قدم على النبي - صلى الله عليه

وسلم - وهو يتجهز الى تبوك فأسلم وشهداها معه ثم نزل

البصرة ، وشهد فتح دمشق وحمص ، عاش ٥٥ سنة وقيل

٩٨ وهو آخر الصحابة موتاً بدمشق ، توفي سنة ٨٣ هـ وكانت

ولادته سنة ٢٢ قبل الهجرة ، وفي رجال نسبه خلاف .

الاصابة : ٦٢٦/٣ ، الأعلام : ١٠٧/٨

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل : ١٧٨٢/٤ .

(٤) لم أقف على مرجع لابن الملقن - ولكن انظر مغني المحتاج

١٦٤/٣ - ١٦٦ .

(٥) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ، صحابي ، من

السابقين وهاجر الى الحبشة ، شهد بدرًا وأحداً وغيرهما

وقتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ وكانت ولادته سنة ٤٢ قبل الهجرة .

الاصابة : ٤٢/٤ ، الأعلام : ١٧١/٢

سألما (١) بابنة (٢) أخيه الوليد بن عتبة وأن المقداد بن
الأسود الكندي تزوج ضباعة (٣) بنت الزبير بن عبد المطلب
وفي الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال
- رضي الله عنهم - نعم يكره ذلك كما قاله المتولى قال الشيخ عز
الدين ويكره تزويجها من فاسق برضاها كراهة شديدة إلا أن يخاف
من فاحشة أوربية .

(١) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ، من كبار الصحابة وقراءهم
فارسي الأصل اعتنقه ثبينة زوجة أبي حذيفة صغيرا فتنهه أبو
حذيفة ، وهو من الأربعة الذين قال عنهم - صلى الله عليه
وسلم - " خذوا القرآن من أربعة " وقصته في الرضاع مشهورة
قتل يوم اليمامة أيضا سنة ١٢ هـ كابي حذيفة موله ، فأوصى
أن يدفن بجانبه .

الاصابة : ٦/٢ ، الأعلام : ٧٣/٣ .

(٢) هي فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة . . . قتل أبوها
يوم بدر كافرا ، كانت من المهاجرات الفاضلات ، زوجها
عنها أبو حذيفة بن عتبة بمولاه سالم .

الاصابة : ٣٨٥/٤

(٣) تقدمت ترجمتها ص ٨٠٣ .

باب نكاح العبد بغير اذن سيده *

(١١٩٢) - عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

أيما عبد تزوج بغير اذن موليه فهو عاهر . رواه (١) أبو داود

والترمذى وقال حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد .

قال ابن الملقن كلام (٢) الشافعي في الأم يفهم الاجماع

على عدم الصحة في هذه الحالة لكن مذهب أبي (٣) حنيفة أنه

يتوقف على اجازة السيد ومذهب (٤) مالك أنه يصح وللسيّد

فسخه .

(١) في كتاب النكاح باب في نكاح العبد بغير اذن سيده ٢٢٨/٢ .

والترمذى في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن

سيده : ٢٨٩/٢ ، وقال حسن . ومرة قال حسن صحيح .

ورواه الحاكم في مسنده : ١٩٤/٢

(٢) قال الامام الشافعي رحمه الله في الأم * في كتاب النكاح

باب نكاح العبد ونكاح العبيد مانصه * ولا أعلم بين أحد

لقيته ولا حكى لى عنه من أهل العلم ، اختلافاً في أن لا يجوز

نكاح العبد الا باذن مالكة . وسواء كان مالكة ذكراً أو أنثى

إذا اذن له مالكة جاز نكاحه * أ. هـ

انظر الأم ج ٥ / ٣٦ - ٣٧ .

(٣) انظر مذهب الأحناف في فتح التقدير : ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ .

(٤) انظر مذهب المالكية في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

٤٥٥/٣ ، ط الثانية بيروت دار الفكر سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

” باب ما يحرم (١) من النكاح ”

قال الله تعالى : * ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
الا ما قد سلف الي قوله والمحصنات من النساء الا ما مملكت أيمانكم (٢)
فحرم الله تعالى في كتابه أربع عشرة سبع (٣) بالنسب وسبع (٤)
بالسبب اثنتان (٥) بالرضاع وأربع (٦) بالمصاهرة والسابعة المحصنات
وهن ذوات الأزواج وقوله تعالى الا ما مملكت أيمانكم يعني السبايا
التي سبين ولهن أزواج في دار الحرب فيحل لمالكن وطأهن
بعد الاستبراء لان بالسبي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها (٧) .

(١) المحرمات قسمان قسم على التأبيد وقسم من جهة الجمع
: فالمحرمات على التأبيد ثمانية عشرة سبع بالنسب وهن
الأولوالأم وان علت والثانية : البنت وان سقلت . الثالثة :
الأخت . الرابعة : الخالة . الخامسة : العمة . السادسة :
بنت الأخ . السابعة : بنت الأخت . وسبع بالرضاع مثلهن
وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة اذا دخل بالأم .
وزوجة الأب . وزوجة الابن . والقسم الثاني محرمات بالجمع
كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا مع
كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها .
وكالمرأة وعمتها . وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة تفصيل
في كتاب الرضاع .

انظر الياقوت النفيس ص : ١٤٢ ومغني المحتاج ٣/١٧٤-١٧٧

- (٢) سورة النساء ، الآيات : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .
(٣) (٤ ، ٥ ، ٦) في / ب ل ١٢٤ ” سبعا ، في الموضعين : ” واثنيتين ،
وأربعاً ” وفي حاشية / ب مانصه ” في نسخة المصنف تغمده الله
برحمته ، سبع في الموضعين واثنان وأربع ” .
(٧) انظر تفسير البغوي : ١ / ٥٠١ ، ٥٠٥

(١١٩٣) - وعن عائشة - رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١) .

(١١٩٤) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (٢)

متفق عليهما .

قال النووي مذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة

وعمتها وبين المرأة (وبين) (٣) خالتها وقالت طائفة من الخوارج (٤)

والشيعة يجوزوا واحتجوا بقوله تعالى * وأحل لكم ما وراء ذلكم * (٥)

واحتج الجمهور بهذا الحديث وخصوصاً به الآية والصحيح الذي عليه

جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه

- صلى الله عليه وسلم - مبين للناس منازل اليهم وأما الجمع بينهما في

الوطيء بملك اليمين فكان النكاح (٦) عند العلماء كافة وعند الشيعة

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب

٢٥٣/٥ - ٢٥٤ وفي كتاب فرض الخمس باب ما جاء في بيوت

أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم ١١١/٦ ، وفي كتاب

النكاح باب * وأمها تمك اللاتي أرضعنكم * ويحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب ١٣٩/٩ - ١٤٠

ورواه مسلم في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم

من الولادة ١٠٦٨/٢ ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم

* الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها

١٦٠/٩ وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع

بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ .

(٣) ما بين القوسين ليس في / ب .

(٤) الخوارج فرقة من الفرق الإسلامية خرجوا على الإمام علي بن أبي

طالب رضي الله عنه وخالفوا رأيه وسموا بذلك لخروجهم على

الجماعة . انظر القاموس الفقهي ص ١١٥ .

(٥) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٦) أي حرام الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين مثل الجمع بينهما في النكاح +

مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا
وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إنما هو في (١) النكاح
وقولهم أنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية
محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا .

ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطئها بملك اليمين لأنكاحها
فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها (٢) .

(١١٩٥) - وعن الزهري (٣) عن سالم (٤) عن أبيه (٥) أن غيلان (٦) بن
سلمة أسلم على عشرة نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أسك
أربعا وفارق سائرهن . رواه ابن ماجه (٧) والترمذي .

-
- (١) ما بين القوسين ليس في الأصل / ١٥٩ .
(٢) انظر شرح النووي على مسلم : ١٩٠/٩ - ١٩٢ .
(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٤ .
(٤) تقدمت ترجمته ص ٥٠٠ .
(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنهما - وتقدمت ترجمته ص ٣٣ من الدراسة .
(٦) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي أسلم بعد فتح
الطائف وفد على كسرى في الجاهلية وله معه قصة عجيبة وكان
أحد وجوه ثقيف .
انظر الاصابة : ١٨٩/٣ - ١٩٠ .
(٧) في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
٦٢٨/١ ، وأخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل
يسلم وعنده عشرة نسوة : ٢٩٨/٢ .

(١١٩٦) - وعن عمر - رضي الله عنه - قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين

وتعتد الأمة بحيضتين . رواه (١) الدار قطني

فصل في التحليل .

قال الله تعالى * فان طلقها * يعني الثالثة * فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره * (٢) أى ويجامعها
* فان طلقها * يعني الزوج الثاني بعد ما جامعها * فلا
جناح عليهما * يعني على المرأة والزوج الأول * ان يتراجعا *
يعني بنكاح جديد * ان طنا * ان علما وقيل ان رجوا لأن أحدا
لا يعلم ما هو كائن الا الله * ان يقيما حدود الله * أى يكون
بينهما الصلاح وحسن الصحبة وقال مجاهد معناه ان علما ان
نكاحهما على غير دلالة قال البغوي (٣) وأراد بالدلالة التحليل
وهو مذ هب سفيان والأوزاعي ومالك وأحمد واسحق قالوا اذا تزوجت
المطلقة ثلاثا زوجا آخر ليحلها للزوج الأول ان النكاح فاسد وذهب
جماعة الى أنه اذا لم تشترط في النكاح مع الثاني أنه يفارقها
فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل غير أنه يكره اذا كان في عزمها

ذلك /

ب / ١٥٩ /

(١) انظر سنن الدار قطني : ٣ / ٣٠٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠ .

(٣) في تفسيره : ١ / ٢٣١ .

(١١٩٧) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذا الأول . متفق عليه (١) .

(١١٩٨) - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعن الله المحلل والمحلل له . رواه النسائي (٤) (٢) (٣) والترمذي وقال حسن صحيح .
فصل في نكاح الأمة .

قال الله تعالى : * ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (٥) * المراد بالمحصنات : الحرائر بدليل قوله : * فمن ما ملكت أيمانكم * يعني الاماء المؤمنات والمعنى ، ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فليتزوج أمة مؤمنة ويعلم من هذا أن من ملك ما يجعله صداق حرة لم يجز له أن ينكح أمة ومن التقييد بالمؤمنات أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية والى هذا ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة الغني والفقير سواء في جواز نكاح الأمة ما لم يكن تحته حرة وتأول الآية بأن من لم يملك فراش الحرة على أن النكاح هو الوطء فله أن ينكح الأمة وحمل قوله من فتياتكم المؤمنات من الأفضل (٦)

(١) البخارى في الشهادات باب شهادة المختبي ٢٥٠/٥ وفي الطلاق

باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١-٣٦٢ وباب من قال

لامرأته أنت علي حرام ٣٧١/٩ وباب اذا طلقها ثلاثا ثم

تزوجت بعد العدة زوجا غير فلم يمسه ٤٦٤/٩ وفي

اللباس باب الثياب الخضرة ٢٨١-٢٨٢ وفي الأدب باب

التبسم والضحك ٥٠٢/١٠ ومسلم في النكاح ١٠٥٥-١٠٥٧

(٢) اللعن لغة الطرد والابعاد ، وشرعا : في حق القار الابعاد من رحمة الله وفي حق المؤمن منين الاسقاط عن درجة الابرار . انظر القاموس الفقهي ص ٣٣٠

(٣) هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثا لتحل للزوج الأول . انظر القاموس الفقهي ص ١٠٠

(٤) النسائي في الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليب ١٤٩/٦

والترمذي في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢٩٤/٢ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٢٥ .

(٦) انظر تفسير البغوى : ٥٠٩/١ - ٥١٠ .

(١١٩٩) - وعن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
أن تنكح الأمة على الحرة . رواه البيهقي (١) وقال مرسل الا أنه في
معنى الكتاب أى قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال ومعه قول
جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - .

فصل : في تحريم نكاح المشركات .

سوى الحرة الكتابية قال الله تعالى : * ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن (٢) قوله ولا تنكحوا يعم العقد والوطيء بالملك قيل
المراد مشركات العرب وقيل عام نسخ في الكتابية أو خصت منه (٣)
الكتابية قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفسيره (٤) .

- (١) البيهقي في سننه : ١٧٥ / ٧ .
- (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢١ .
- (٣) في / أ * من * .
- (٤) لم أقف عليه بعد البحث وانظر تفسير البغوى ١ / ٢١٤ - ٢١٥ .



* باب نكاح المشرك (١) *

استدل لصحة نكاح الكفار بقوله تعالى : * وامراته حمالة الحطب *^(٢) ويقوله : * وقالت امرأة فرعون *^(٣) ويقول رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام * ولدت من نكاح لامن سفاح * . رواه البيهقي^(٤) قال السبكي استدل الأصحاب على صحة (٥) نكاح الكفار بأشياء منها قوله - صلى الله عليه وسلم - * ولدت من نكاح لامن سفاح * قال وهذا الاستدلال غير مرضي لأمرين أحدهما تنزيه نسبه عن ذكره في هذا المقام والثاني أن الأنكحة التي في نسبه - صلى الله عليه وسلم - كلها مستجمعة شروط الصحة كأنكحة (٦) الاسلام

(١) هو الكافر على أى ملة كان ، كتابيا كان أو غيره ، وقد يطلق على ما يقابل الكتابي كما في قوله تعالى * لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين * ولذا قال البلقيني : ان المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين ، ان جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما . وان اقتصر على أحدهما تناول الآخر . أه . مغني المحتاج : ١٩١ / ٣ .

(٢) سورة المسد ، آية : ٤ .

(٣) سورة القصص ، آية : ٩ .

(٤) البيهقي في سننه : ١٩٠ / ٧ .

(٥) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للامام الرملي ٢٩٨ / ٦ والتكلمة الثانية على المذهب للشيخ المطيعي ٤٥٥ / ١٥ - ٤٥٦

(٦) في حاشيته نسخة / أ ل ١٦٠ مانصه * فائدة قال الكبسي كتبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خمسمائة أم فما وجدت فيهن سفاحا ، ولا شيئا من أنكحة الجاهلية * .

فاعتقد هذا بقلبك وتمسك به ولا تنزل عنه فتخسر الدنيا والآخرة ولم يقع في نسبه - صلى الله عليه وسلم منه الى آدم عليه السلام / الا ١/١٦٠ / نكاح مستجمع بشرط الصحة كنكاح الاسلام الموجود اليوم .

(١٢٠٠) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اني كنت قد أسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها - الآخر وردها الى زوجها الأول . رواه أبو (١) داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد .

(١٢٠١) - وعنه أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يارسول الله انها كانت أسلمت معي فردها عليه رواه أبو (٢) داود والترمذي وقال حسن صحيح (٣) .

(٢٠١) رواهما أبو داود في الطلاق باب اذا أسلم أحد الزوجين ٢ / ٢٧١ ، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين أحد هما يسلم قبل الآخر ١ / ٦٤٧ ، وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم الحديث (١٢٨٠) والحاكم في المستدرک ٢ / ٢٠٠ ووافقه الذهبي . وهذا الحديث في سنده سماه ابن حرب . قال الحافظ عنه في التقريب ١ / ٣٣٢ والتهذيب ٤ / ٢٣٢-٢٣٤ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة وقد تغير بأخيه فكان ربما يلحق . أه وروايته هنا عن عكرمة .
(٣) الترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٢ / ٣٠٥ .

(١٢٠٢) - وعن الضحاک (١) بن فیروز (٢) الديلمي عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت . رواه أبو (٣) داود .

(١٢٠٣) - وعن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أمسك أربعة وفارق سائرهن . رواه ابن (٤) ماجه والترمذى مذهب (٥) الشافعي أنه لافرق بين أن ينكحهن

(١) الضحاک بن فیروز الديلمي الأبنائى ويقال الفلستيني ، روى عن أبيه ، ذكره معاوية بن صالح في تابعي أهل اليمن مقبول مات بعد سنة مائة .

التهذيب : ٤٤٨/٤ ، التقريب : ٣٧٣/١ .
(٢) فیروز الديلمي ، ويقال ابن الديلمي ، أمير ، صحابي ، يمني فارسي الأصل من أبناء الذين بعثهم كسرى لقتال الحبشه . وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه أحاديث وهو الذى أعان على قتل الأسود العنسي الكذاب ، توفي بصنعاء سنة ٣٥ هـ .
الاصابة ٢١٠/٣ ، الأعلام ١٦٤/٥

(٣) أبو داود في الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان : ٢٧٢/٢ ، ورواه أيضا الترمذى في النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٢٩٦/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ٦٢٧/١ ، وفي سننه الضحاک بن فیروز قال عنه الحافظ : مقبول .

انظر التقريب ٣٧٣/١ .

(٤) ابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ ، والترمذى في النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٢٩٨/٢ .

(٥) أنظار مغني المحتاج : ١٩٦/٣ ، ونهاية الرملى ٣٠٢/٦ ، والافصاح : ١٢٩/٢

معا أو على الترتيب فان له أن يختار الاخيرات لترك الاستفصال
في الحديث وبهذا قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة اذا نكحهن معا
بطل نكاحهن جميعا وان نكحهن على الترتيب تعينت الأوليات

باب الخيار

روى البخارى (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
فرّ من المجدوم فرارك من الأسد) قال القاضي (٢) عياض ، قال
بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت
للرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجدوما وفي معنى
هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يورد معرض على مصحح (٣)
قال العلماء والجمع بين هذين الحديثين وبين قوله - صلى الله عليه
وسلم - " لا عدوى ولا طيرة " أن هذا الحديث المراد به ما كانت
الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها ، لا يفعل
الله تعالى ، وأما الحديثان الأولان فأرشد فيهما الى جانب
ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره . وروى
أحمد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج امرأة من بني
غفار (٥) فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر
بكشحا بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم
ياخذ ما أتاها شيئا .

قال ابن الملقن في شرح المنهاج وهذا حديث ضعيف .

- (١) رواه البخارى في كتاب الطب باب الجذام ١٥٨/١٠
وباب لاسفر ولاداء بأخذ البطن ١٧١/١٠
وباب لاهامة ٢١٥/١٠ ، ٢٤١ ، وباب لاعدوى ٢٤٣/١٠ .
(٢) انظر شرح مسلم : ٢١٣/١٤ ، ٢٢٨ .
(٣) انظر البخارى ١٧٩/٧ - ١٨٠ ط / دار الفكر ، ومسلم في كتاب
السلام ١٧٤٣/٤ - ١٧٤٤ .
(٤) انظر فتح البارى ٢١٢/١٠ ومسلم في كتاب السلام ١٧٤٣/٤ .
(٥) في / ب : ل ١٢٥ من غفار .
(٦) الكشج : هو ما بين الخاصرة الى الضلع . انظر الصباح المنير
ص ٧٣٣ .

(١٢٠٤) وعن عمر أنه قال أيما امرأة غريبها رجل بها جنون أو جذام أو بصر
فلها مهرها بما أصاب / منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك (١)
في الموطأ والدارقطني (٢) وفي لفظ قضي عمر في البرصاء والجذماء
والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسبسه إياها
وهو له على وليها . رواه (٣) الدارقطني .

(١٢٠٥) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار
(٤)
واشترطوا الولاء فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الولاء لمن
ولى النعمة وخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان زوجها
عبدا . رواه مسلم (٥)

قال النووي (٦) أجمعت الأمة على أن الأمة إذا عتقت كلها
تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا
فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها

(١) انظر الموطأ حديث رقم (١١٠٨)

(٢) والدارقطني في النكاح باب المهر : ٣٦٦/٣ - ٢٦٧

(٤) الولاء : لغة الطك . شرعا : عصوية سببها زوال الملك عن الرقيق
بالحرية . انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ٣٨٩ ، ط/دار
الفكر .

(٥) مسلم في العتق : ١١٤٣/٢ وأبو داود في الطلاق : ٢٧١/٢

والنسائي في الطلاق : ١٦٥/٦ .

(٦) في شرح مسلم : ١٠/١٤١ .

(١) الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا ، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم (٢) لكن قال شعبة ثم سأله عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا قال الحفاظ برواية من روى أنه كان حرا غلط وشاذه مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها . رواه مسلم (٢)

-
- (١) في كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ٤٤/٢ (١١٠١)
- (٢) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي ، من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وحفظا للحديث توفي بالشام سنة ١٢٦ ، روى عن شعبة ومالك وخلق .
- الأعلام : ٣/٣٢٣ ، خلاصة الخزرجي ص : ٢٣٣
- (٣) في كتاب العتق ٢/١١٤٣-١١٤٤ .

• باب الاعفـاف •

قال الله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ (١) .

(١٢٠٦) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أنت ومالك لأبيك . رواه ابن حبان في صحيحه (٢)

(١) سورة لقمان ، آية : ١٥

(٢) ابن حبان في صحيحه رقم (١٠٩٤) من الموارد .

كتاب الصداق (١)

قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ ﴾

(١) الصداق لغة : هو بفتح الصاد وكسرها ويقال له الصدقة بفتح الصاد وضم الدال . والصدقة بضمها معا - والصدقة بسكون الدال وضم الصاد وفتحها . المراد به مهر المرأة . وللصداق أسماء منها : الصداق ، والصدقة ، والنحلة ، والعطية : والمهر . وأجرا وطولا وقد نظم أسماء الصداق بعضهم فقال :-

// أسماء مهر مع ثلاثة عشر . : مهر صداق طول خرسا أجر
// عطية حبا علائق نحلة . : فريضة نكاح صدقه عقر
والصداق شرعا : عند الشافعية " ماوجب بنكاح أو وطء ، أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود .
شرح التعريف :-

قوله (ماوجب بنكاح) : المراد بالنكاح العقد الصحيح .
قوله (أو وطء) : الوطء شامل لحالات : منها الوطء بشبهه والوطء في نكاح فاسد ووطء المكروه ، ووطء المفوضة ، وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر ، فلا يجب المهر باستدخال المرأة سني زوجها أو غيره في قبلها ، ولا يجب بالخلوة في مذهب الشافعي الجديد .

قوله (أو تفويت بضع قهرا) أي بدون رضا الزوج .
قوله (كرضاع) مثاله : أن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى - وكانت الصغرى دون سنتين وأرضعتها خمس رضعات متفرقات فإنه يفسخ نكاح الاثنتين ، لأن الكبرى صارت أم زوجته ويجب للزوج على الكبرى نصف مهر الصغرى . ولا يجب عليها مهر نفسها لثلا يخلو نكاحها مع الوطء عن غير مهر .
قوله (ورجوع شهود) وصورته : أن يشهد جماعة حسبة بأن الزوج طلق زوجته طلاقا بائنا (وشهدوا بأن بينهما رضاعا محرما وفرق القاضي بين الزوجين بسبب الشهادة على ذلك ثم ان ==

نحلة (١) والكلام عليها من ثلاثة أوجه أحدها اختلف العلماء في
المخاطب بذلك فالذي عليه الأكثرون كما قاله في المطلب (٢) الأزواج
وقيل الأولياء لأنهم كانوا يتطكون في الجاهلية صداق المرأة فأمرهم

= الشهود رجعوا عن شهادتهم فانهم يفرمون المهر للزوج
لتفويت البضع عليه .

ولا يعود النكاح بسبب رجوعهم عن الشهادة لأن رجوعهم
لا يقبل بالنسبة له .

ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط هي :-

١ - أن لا يصدقهم في شهادتهم .

٢ - أن تكون شهادتهم على حى .

٣ - أن لا يثبت عدم النكاح بالمرة .

فان اختلفت هذه الشروط فلا غرم عليهم .

انظر الصداق في الشريعة الاسلامية * ص ١٢ - ٢٠ رسالة

ماجستير من كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز سابقا *

جامعة أم القرى حاليا - بمكة المكرمة .

لمحقق هذه المخطوطة : قاسم بن محمد الأهدل

عفا الله عنه .

(١) سورة النساء ، آية : ٤

(٢) * المطلب شرح الوسيط * في فروع الشافعية : للامام نجم

الدين بن الرفعة / أحمد بن محمد بن علي الأنصاري

المصرى - ولد بمصر سنة ٦٤٥ وبها توفي سنة ٧١٠ هـ كان

أعلم أهل زمانه بنصوص الشافعي - انظر طبقات الشافعية

للاسنوى ١/١/٦٠١ وطبقات السبكي ١٧٧/٥ والاعلام

للزركلي ١/٢١٣ .

الله تعالى تعالى بدفع صدقاتهن اليهن وقد كان ذلك في شهر
شعب - عليه السلام - قال تعالى فيما حكاه عنه * على أن تاجرني
شاني حجج (١) * ولم يقل على أن تاجرها فجعل الصداق ملكا
لنفسه الثاني اختطفوا أيضا في معنى النحلة فقيل تدينا من قولنا
فلان ينتحل كذا أي يتدين به وقيل تطيب نغم كما تطيب النفس
بالنحل الموهوب وقيل هبة من الله جعلها لهن لأن انتفاعهن بالأزواج
كانتفاع الأزواج بهن أو أئد لوفرر شهوتهن وقيل فريضة واجبة وقيل
عطية من الله لكونه (٢) جعلها لهن بعد أن كان للاباء وفي النحلة
لفتان ضم النون وكسرها وأصلها من العطاء .

١/١٦١/

والثالث نحلة نصبت / على التفسير وقيل على المصدر (٣) .

(١٢٠٧) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة - رضي الله عنها - كم
كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت كان صداق
لأزواجه اثني عشر أوقية (٥) ونشأ أتدري ما النش قلت لا قالت نصف
أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لأزواجه . رواه مسلم (٦) .

- (١) سورة القصص ، آية : ٢٧ .
- (٢) في / ١ * لكونها *
- (٣) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٢٤ ، والصداق في الشريعة الاسلامية
ص ٢٢ - ٢٣ .
- (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني - أحد الفقهاء
السبعة - توفي سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٤ . انظر خلاصة الخرجي ص ٤٥١
- (٥) في حاشية / ١٦١ * الأوقية وزن أربعين * يقصد أربعين درهما .
- (٦) مسلم في النكاح ٢ / ١٠٤٢ . وأبو داود في النكاح ٢ / ٢٣٤ ،
والنسائي ٦ / ١١٧ .

(١٢٠٨) - وعن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال خير النكاح أيسره وقال - النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم فقال لها أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوجها - صلى الله عليه وسلم - ولم يفرض صداقا ودخل بها فلم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجني فلانة ولم أعطها شيئا وقد أعطيتها سهمي من خيبر وكان له سهم بخيبر فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف . رواه أبو داود (١) وصححه ابن حبان والسياق له والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين .

(١٢٠٩) - وعن سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد متفق عليه (٢) وهذا لفظ البخاري وفيه دليل على جواز الصداق قليلا أو كثيرا مما يتمول وبه قال الشافعي وقال أبو ثور أنه يتقدر بنصاب السرقة وهو عنده خمسة دراهم وعند أبي حنيفة عشرة دراهم وعند مالك ثلاثة (٣) قال الشافعي ولأبي حنيفة حديث لا يثبت وقال أحمد فيه رجل وضاع، ولنا (٤) حديث

-
- (١) أبو داود في النكاح ٢٣٨/٢ وابن ماجه (١٢٦٢) - موارد والحاكم في المستدرک ١٨٢/٢ ووافقه الذهبي .
- (٢) البخاري في النكاح ٢١٩/٩ وقد أخرجه مطولا البخاري في النكاح ٤٨٦/٤ وفي فضائل القرآن ٧٤/٩ - ٧٨ - ١٣١/٩ - ١٧٥ - ١٨١ - ١٨٨ - ١٩٨ - ٢٠٥ وفي اللباس ٣٢٢/١٠ - ٣٢٣
- ومسلم في النكاح ١٠٤١/٢
- (٣) راجع كتاب الصداق في الشريعة الاسلامية لقاسم الأهدل ، ص ٥٢ - ٧٧ فقد أطلال النفس هناك في آراء الفقهاء وخلافاتهم والرأي الراجح في الموضوع
- (٤) أي الشافعية

صحيح وهو أن امرأة من فزارة تزوجت علي نعلين فقال لها النبي
- صلى الله عليه وسلم - أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ، فقالت نعم
فأجازه . رواه الترمذى (١) وقال حسن صحيح ويستحب أن لا ينقص
عن عشرة دراهم خالصة للخروج من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على
صداق أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خمسمائة (٢) درهم .

قال ابن الملقن ولا يرد على هذا كون صداق أم (٣) حبيبة
- رضي الله عنها - أربعة آلاف درهم كما رواه أبو داود (٤) أو أربع مائة
دينار أو مائتي دينار كما حكاهما المنذرى لأن هذا القدر تبرع به
النجاشي (٥) من ماله إكراماً للنبي - صلى الله عليه وسلم - لا أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أداه وعقد به .

-
- (١) رواه الترمذى في النكاح باب ما جاء في مهر النساء ٢٩٠ / ٢
(٢) راجع مغني المحتاج ٢٢٠ / ٣ والشرح الكبير للحنبلة ٤ / ٨
كشف القناع ١٢٩ / ٥ والافصح لابن هبيرة ١٣٥ / ٢
(٣) رمة بنت أبي سفيان (صخر بن حرب بن أمية) صحابية من
أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي أخت معاوية ، تكنى
أم حبيبه وهي بها أشهر من اسمها ولدت سنة ٢٥ قبل الهجرة
تزوجها أولا عبيد الله بن جحش وهاجر معها إلى الحبشة ثم
ارتد فأرسل إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبها
فأصدقها النجاشي من عنده ٤٠٠ دينار ، وذلك سنة سبع من
الهجرة ، كانت من فصيحات قريش توفيت سنة ٤٤ هـ .
الاصابة ٣٠٥ / ٤ ، الأعلام ٣٣ / ٣ .
(٤) انظر معالم السنن شرح أبي داود ٢٠٩ / ٣ .
(٥) في حاشية الأصل ل ١٦١ * غائبة فيمن عقد ثلاثة أقوال خالد
ابن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان . لأنهما كانا ابن عم
أم حبيبة ، أو النجاشي عقده بالولاية العامة لأنه الأمير وعمرو
ابن أمية العمري قبله * .

(١٢١٠) ٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

في قصة بريرة ما كان من شرط ليمس في كتاب الله فهو باطل . متفق عليه (١)

فيه دليل على بطلان الشرط . في النكاح اذا خالف مقتضاه (٢) كشرط

أن لا يقسم لها فانه لا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح / ١٦١ / ب

بمهر المثل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء به مطلقا لقوله - صلى الله

عليه وسلم : " ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " .

قال الشافعي وأكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى

النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف (٣) .

فائدتان من شرح البخاري (٤) الأولى لو تزوج امرأة على ألف

وأن يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز فان وفي بما قال فلا شيء

عليه غير الألف وان لم يف أكمل لها مهر مثلها وقال ربيعة ومالك

والشورى لها ما سعى لها وفي أولم يف وقال الشافعي لها مهر المثل

وفي أولم يف

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٣٧٠ / ٤

وباب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٣٧٦ / ٤ وفي

المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ١٨ / ٥ وباب

الاستعانة المكاتب وسؤاله ١٩٠ / ٥ وفي الشروط باب الشروط

في الولاة ٣٢٦ / ٥ .

وأخرجه مسلم في العتق ١١٤٣ / ٢ .

(٢) في / ب " مقتضيه "

(٣) راجع : فتح القدير ٣٨٧ / ٢ ، ٤٥٩ وما بعدها ، ومغني

المحتاج ٢٢٦ / ٣ - ٢٢٧ وشرح فتح الجليل ١٣٢ / ٢ ،

الباقي على الموطأ ٢٩٦ / ٣ - ٢٩٧ ، والمغني لابن قدامة

٤٥١ / ٧ وكشاف القناع ٩٨ / ٥ - ١٠٧ .

(٤) السراج بشرح البخاري للإمام ابن الملقن - وقد بحثت في

الأجزاء الموجودة منه وهي أربعة في المكتبة المركزية فلم أجد

شيئا مما ذكر . ولكن رجعت الى شرح البخاري للحافظ ابن

حجر فوجدت فيه قريبا من هذا انظر فتح الباري ٢١٨ / ٩ ،

وانظار الأسماء والنظائر للإمام السيوطي ص ٣٦٦

الثانية قال الشافعي يجوز جعل تعليم القرآن صداقا لقوله عليه السلام - في حديث الواهبة نفسها زوجها بما معاك من القرآن وقال مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والمزني لا يجوز ذلك الا أن أبا حنيفة قال اذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها مهر فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة (١) .

(١٢١١) ٥- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل (٢) بن سنان سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى به في بروع بنت (٣) واشق . رواه الأربعة (٤) وقال الترمذي حسن صحيح .

- (١) انظر "الصداق في الشريعة الاسلامية" ، دراسة في المذاهب الأربعة "رسالة ماجستير ص ٩٥-١٠٢ - للمحقق ، والافصح لابن هبيرة ١٣٦/٢ .
- (٢) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي ، صحابي ، من القادة الشجعان كانت معه راية قومه (أشجع) يوم حنين وفتح مكة قتله نوفل بن اسحاق بأمر مسلم بن عقبة في وقعة الحرّة سنة ٦٣ هـ وقيل قتله مسلم بن عقبة نفسه . انظر الاصابة ٤٤٦/٣ .
- (٣) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية ، صحابيــــــــــــــــة زوجة هلال بن مرة . الاصابة ٢٥١/٤ .
- (٤) أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداق حتى مات ٢٣٧/٢ ، الترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قيل أن يفرض لها ٣٠٦/٢ ، والنسائي في النكاح ١٢١/٦ وابن ماجه في النكاح ٦٠٩/٦ .

قال ابن الطلق بروع بكسر الباء عند المحدثين والصواب فتحها
قال الجوهري (١) وصحف من قالها بـثناة فوق ثم زاي وأدعى أنه
المعروف عند أهل اللغة .

فصل في تشاير المهر بالطلاق قبل الدخول (٢)

قال الله تعالى : * وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم * (٣) أي فلكم نصف ما فرضتم إلا أن
يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح واختلف المفسرون (٤) ففي
قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج أو الولي ذهب
علي - رضي الله عنه - وجبير بن مطعم وابن جريح وابن المسيب وابن
جبير وابن سيرين وشريح في رواية الشعبي والثوري وابن أبي ليلى
وأبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد إلى أنه ليس للولي العفو عن
الصدائق للقول الأول في الآية وذهب ابن عمار في رواية الحسن
البصري ومجاهد وعكرمة وداود وشريح في رواية ابن داود وربيع
ومالك وأحمد والشافعي في القديم أن للولي ذلك للقول الثاني في الآية .

-
- (١) انظر الصحاح للجوهري ١١٨٤/٣ في باب "العين" حرف الباء
(٢) راجع في ذلك : نهاية المحتاج ٣٤٤/٦ - ٣٤٥ والمهذب ٦٠/٢
والمفني لابن قدامة ٤٨/٨ ، وكشاف القناع ١٦٥/٥ وما بعدها
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٤/٢
(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .
(٤) انظر تفسير البغوي ٢٤٣/١ - ٢٤٤ وتفسير القرطبي ٢٠٤/٢ -

فصل : في المتعة (١)

قال الله تعالى : * لا جناح عليكم أن / طلقت النساء ما لم
تسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومتعهن * (٢) الآية قال الفزالي
في وسيطة المتعه واجبه عندنا وعند أبي حنيفة وقال مالك أنها
مستحبه .

قال ابن الملقن وحكى هذا عن الفقهاء السبعة وهو قول قديم
لشافعي كما قاله ابن القشيري (٣) وهو شافعي المذهب كما أفاده

(١) المتعة :- هي بضم السين وكسرهما لغة التمتع كالمتاع وهي

الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويح الحال .
وشرعا : اسم للمال الذي يجب على الزوج دفعه لامرأته
بمفارقتها اياها تطيبا لنفسها وتعويضا لها عن ايجاسها
بالفرقة التي حدثت بينها وبين زوجها . ويستوى في ذلك
الحر والعبد والمسلم والذمي ، والحر والأمة والمسلمة والذمية .
وللفقهاء في المتعة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنها مندوبة في كل طلاق الا في حالات لم
تشرع فيها المتعة .

القول الثاني : أنها واجبة مطلقا في كل طلاق .

القول الثالث : أنها واجبة في حالات مندوبة في حالات
أخرى وهذا القول جمع بين القولين الأولين .

وانظر تفصيل الأقوال المذكورة في رسالتي * الصداق في

الشريعة الاسلامية ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

(٣) هو هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم عبد الكريم بن

هوازن القشيري النيسابوري خطيب نيسابور وكبير القشيريين

في وقته ولد سنة ٤٦٠ وكان أسند من بقى بخراسان وأعلامهم

رواية توفي سنة ٥٤٦ هـ . الأعلام ٧٠ / ٨ .

(١) في المطلب واستدلوا بالآية المتقدمة والأخرى وهي وللمطلقات متاع على الاستحباب قالوا لما جعله بالمعروف على المحسنين أو المتقين كان فيه دليل على استحبابه دون وجوبه بأن الاحسان تفضل وقاسوه على فرقة الموت فانه لا متعة فيها اجماعا لنا الدلالة من الأولى من أوجه أحدها * ومتعوهن * وهو أمر وظاهره الوجوب وثانيها قوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وذلك يعتبر في الواجبات دون التطوعات وثالثها قوله : * حقا * والحق ماوجب رابعها قوله * على المحسنين * وعلى من حروف الالتزام ومن الأخرى من أوجه أحدها قوله تعالى * وللمطلقات * فجعل ذلك لهن بسلام التملك فدل على استحقاقهن له ثانيها قوله * بالمعروف * فقدرة وما لا يجب لا يقدر . ثالثها قوله على المتقين فأشعر بأن من منعه ليس بمتق وخسر المتقين بالذكر تشريفا لهم كقوله هدى للمتقين ولأنه لما نزلت : * حقا على المحسنين * قال رجل ان أحسنت فعلت والا تركت . قال الماوردي ولأن بوجوب المتعة . قال عمر وعلي لا يعرف لهما مخالف في الصحابة فصار اجماعا وادعى الامام الاجماع على ذلك وقياسهم على الموت ليس بصحيح لأنه لم يخل نكاحها من بدل ذكر هذا جميعه ابن الملقن في شرح المنهاج (٢) .

(١) تمام الآية * بالمعروف حقا على المتقين * سورة البقرة آية ٢٤١ .

(٢) هذا الشرح غير موجود فقد بحثت عنه فلم أعثر عليه .

ولكن راجع : تفسير القرطبي ١٩٦/٣ وما بعدها وتفسير

البغوي ٢٤١/١ ففيهما قريب من هذا المعنى .

• باب الوليمة • (١)

(١٢١٢) - عن أنس - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام - جعل وليمة صفيية

- رضي الله عنها - التمر والسمن والاقط (٢)

(١٢١٣) - وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى عبد الرحمن بن عوف

وعليه ردع زعفران فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - مهيم فقال

يارسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب

فقال فبارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليهما (٣) ردع (٤) بمهملات

أى أثر مهيم (٥) بفتح أوله وثالثه واسكان ثانيه أى ما شأنك فان قبيل

(١) الوليمة لغة : مشتقة من الولم وهو الاجتماع

وسمعا : اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره .

وحكم الوليمة : الندب

حكم الاجابة الى وليمة العرس : الوجوب العيني بشروط كثيرة

نحو عشرين شرطا - منها اسلام الداعي والمدعو ، وعموم

الدعوة ، وأن يدعوه في اليوم الأول وأن لا يعذر - هو شامل

لاكثر شروط وجوب الاجابة .

انظر الياقوت ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) رواه البخارى في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١ / ٤٨٠ وفي

النكاح باب البناء في السفر وقد تقدمت أطرافه في الصلاة .

ورواه مسلم في النكاح ٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤

(٣) البخارى في البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل * فان ا

قضيت الصلاة فانتشروا في الارض * ٤ / ٢٨٨ وفي مناقب الأنصار

باب اخاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار

٧ / ١١٢ وفي النكاح ٩ / ١١٦ وفي باب كيف يدعى للمتزوج

٩ / ٢٢١ ، وباب الوليمة ولو بشاة ٩ / ٢٣١ وفي الأدب باب

الاخاء والحلف ١٠ / ٥٠١ وفي الدعوات باب الدعاء للمتزوج

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٤٢

(٤) أى أثر الزعفران . انظر النهاية ٢ / ٢١٥

(٥) مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء - انظر فتح البارى ٥ / ٢٣٣

قد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزعر الرجل ولم ينكر على عبد الرحمن قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته قال البغوي وقد رخص بعضهم للمتزوج وقوله وزن نواة من ذهب قال / الشافعي هو وزن خمسة دراهم (١) .

ب/١٦٢/

قال النووي (٢) اختلفوا في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة والأصح عند أصحابنا أنها مستحبة ويحملون هذا الأمر على الندب وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلفوا في وقت فعلها فحكى القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن (٣) حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وفيه دليل أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزى بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة .

(١٢١٤) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها . متفق عليه (٤) .

(١٢١٥) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتها ويدعى إليها ممن

-
- (١) انظار شرح السنة للبغوي ١٣٤/٩ - ١٣٥ .
(٢) في شرح مسلم ٢١٧/٩ - ٢١٨ . وانظار شرح المذهب التكملة الثانية ٥٥٤/١٥ والشرح الصغير ٤٠٤/١
(٣) في نسخة / ابن حبيب " والتصحيح من شرح مسلم ومن نسخة /
(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٢٤٠/٩ وباب اجابة الداعي في العرس وغيره ٢٤٦/٩ . ومسلم في النكاح ١٠٥٢/٢ .

يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . رواه مسلم (١) .

(١٢١٦) - وعن أنس - رضي الله عنه أنه - عليه السلام - لما تزوج أم سلمة أمسر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعى الناس فأكلوا ثم قال الوليمة في أول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة رواه البيهقي (٢) وفيه دليل على أن الوليمة تكره في اليوم الثالث قال القاضي عياض اختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهه طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا .

(١٢١٧) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر . رواه الترمذي (٤) .

(١) مسلم في النكاح ١٠٥٥/٢ .

(٢) البيهقي في سننه ٢٦٠/٧ - ٢٦١ ثم قال : ليس بقوى فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه . والحديث سنده ضعيف .

وله شواهد لا تقويه . انظر ارواء الغليل ١١/٧ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٢٤٦/٣ والنهية المحتاج ٣٧٣/٦

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في دخول الحمام

١٩٩/٤ .

(١٢١٨) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما
رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى
رسوله ماذا ان نبت فقال ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك تقعد
عليها وتوسدها فقال ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يقال لهم
أحيوا ما خلقتم وقال أن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة
متفق عليه (١) النمرقة بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم
النون وفتح الراء ثلاث لغات وهي وسادة صغيرة (٢) .

(١) أخرجه البخارى في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال
والنساء ٣٢٥ / ٤ وفي بدء الخلق باب ان قال أحدكم آمين
والملائكة في السماء فوافقت احدهما الأخرى غفر له ماتقدم من
ذنبه ٣٢٢ / ٦ وفي النكاح باب هل يرجع ان رأى منكرا في
الدعوة ٢٤٦ / ٩ وفي اللباس باب من كره القعود على الصور
٣٨٩ / ١٠ وباب من لم يدخل بيتا فيه صورة ٣٩٢ / ١٠ وفي
التوحيد باب قول الله تعالى : * والله خلقكم وما تعملون *

٥٢٨ / ١٣

وأخرجه مسلم في اللباس ١٦٦٩ / ٣

(٢) قاله الجوهري في صحاحه ١٥٦١ / ٤ حرف النون من باب
القاف .

(١٢١٩) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال أتاني جبريل فقال اني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكـون

د خلت الا أنه كان في البيت قرام / ستر فيه تماثيل وكان في البيت

كلب وعلى الباب تمثال الرجل فمر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة

ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين يوطآن وبالكلب فليخرج . رواه أبو

داود (١) والترمذى وقال حسن صحيح وفي رواية للنسائي أما أن

تقطع روسها أو تجعل بسطا توطأ (٢) القرام بكسر القاف ستر

رقيق (٣) .

قال النووي (٤) قال العلماء سبب امتناع الملائكة من بيت

فيه صور كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضها نسي

صورة ما يعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله

النجاسات ولأن بعضها يسمى (٥) شيطانا كما جاء في الحديث

والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة

القبیحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول

الملائكة بيته وملاحتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته

ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا

(١) أبو داود في اللباس باب في الصور ٧٤/٤ والترمذى في الأدب

باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ٢٠١/٤

والنسائي في الزينة باب ذكر أئمة الناس عذابا ٢١٦/٨ .

(٢) كذا في جميع النسخ - وفي سنن النسائي : بسطا يوطأ .

(٣) انظر صحاح الجوهري ٢٠٠٩/٥ في حرف القاف من باب الميم .

(٤) في شرح مسلم ٨٤/١٤ .

(٥) في / أ " يسمى " .

فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ،
وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال (١)
لأنهم مأمورون بأحصاء أعمالهم وكتابتها ، قال الخطابي وانما
لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب الصيد والزرع والمائية والصورة التي
تمتحن في البساط والوسادة وغيرها فلا تمنع دخول الملائكة بسببه
وأشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي ، والظاهر أنه عام في كل
كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع باطلاق الأحاديث ولأن الجرو
الذي كان في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - تحت السرير كان له
فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل - عليه السلام -
من دخول البيت وغلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب
لا يمنعه لم يمتنع جبريل - عليه السلام - انتهى كلام النووي (٢) .

وعن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لعن المصورين . رواه البخاري (٤) .

فائدة : من شرح ابن الملقن صح في مسلم عن عائشة
أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
والبنات للعب . (٥)

(١) في حاشية نسخة / آل ١٦٣ مانصه * الا عند الجماع ودخول
الخلاء فانهم يفارقونه كما جاء في الحديث * .

(٢) من شرح مسلم ٨٤ / ١٤ .

(٣) وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي ، أبو جحيفة ، صحابي
قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أواخر عمره وتوفي
صلى الله عليه وسلم - وهو مراهق ، ولي بيت المال والشرطة
لعلي - رضي الله عنه - في الكوفة ، وكان علي يدعوه (وهب الخير)
توفي بالكوفة سنة ٦٤ هـ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

الاصابة ٣ / ٦٤٢ ، الأعلام ٨ / ٦٢٥ .

(٤) البخاري في البيوع باب موكل الربا ٣١٤ / ٤ ، وباب ثمن الكلب

٤٢٦ / ٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد

٩ / ٤٩٤ وفي اللباس باب الواشمه ٣٧٩ / ١٠ وباب من لعن المصور ١٠ / ٣٩٣ .
(٥) انظر آداب الزفاف للالباني ص ١٠٧ مطبعة المكتب الاسلامي .

قال النووي (١) في شرح مسلم قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصصات / من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تريب النساء من صفرهن لا مرأنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشرائهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروءات مع بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ .

(١٢٢٠) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم . رواه مسلم (٢) ومعنى يصل يدع (٣) .

قال ابن الملقن (٤) لو كان المدعو مفطرا ففي أكله وجهان أحدهما يجب لها في الترك من مخالفة مقصود الدعوة والوحش وأقله لقمة وأصحهما يستحب لقوله - عليه السلام - إذا دعي أحدكم

- (١) في شرح مسلم ٨٢/١٤ .
- (٢) مسلم في النكاح ١٠٥٤/٢ .
- (٣) لأن الصلاة لغة الدعاء : وجاء في رواية ابن السني " فإن كان صائما دعا له بالبركة " .
- (٤) لم أجد مرجعا لابن الملقن - ولكن انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٤٨/٣ .

فليجب فان شاء أطمع وان شاء ترك . رواه مسلم واختار النووي
الأول في تصحيح التنبيه من جهة الدليل ولفظ المتولى يقتضي تعميم
هذين الوجهين في جميع الضيافات وقيل الأكل في الوليمة فرض كفاية
فان أكل بعض الحاضرين سقط الفرض عن باقيهم والا فلا حكاة في
المطلب (١) ويجوز له الأكل في الحالين الى حد الشبع ويحرم
عليه الزيادة كما قال الماوردي لما فيه من المضرة ومخالفة العادة
ولكن لا يضمن الزيادة .

(١) المطلب في فقه الشافعية لابن الرفعة .

باب وجوب القسم بين الزوجات *

قال الله تعالى : * فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
أيمانكم * (١) وهي مشعرة بانه لا يجب العدل بين ما ملكت باليمين
وقال تعالى : * ولن تستطيعوا أن تعدلوا * أي في
المحبة بين النساء * ولو حرصتم * الحرص شدة الارادة * فلا
تميلوا الى التي تحبونها كل الميل فتذروها * أي الشيخة كالمعلنة
أي لاذات زوج ولا مطالقة وان تصلحوا أي ماضي من ميلكم عنها بالتوبة
والرجوع وتفقوا أي الجور فان الله كان غفورا رحيمًا .

(١٢٢١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل ، رواه الأربعة واللفظ لأبي داود .
(٣)

(١٢٢٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم -
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك

(١) سورة النساء ، آية : ٣

(٢) سورة النساء ، آية : ١٢٩

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢
والترمذي في النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر
٣٠٤/٢ . والنسائي في كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل
الى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ . وابن ماجه في كتاب
النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ .

ولا أملك ، يعني القلب رواه (١) الأربعة وصححه ابن حبان .

وعنها كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفضل بعضا (٢) على
بعض في القسم من مكه / عندنا وكان قل يوم الا وهو يطون علينا
جميعا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها
فبييت عندها . الحديث رواه أبو داود (٣) والحاكم وقال صحيح
الاسناد اختلفوا في وجوب القسم على النبي - صلى الله عليه وسلم -
فراى الاكثريين كما قاله في " الشرح الصغير " أن القسم كان يجب عليه
قال ولذلك كان يخاص به على نساءه في مرضه حتى رضين أن يعرض في
بيت عائشة وكان يقول هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
ولا أملك والوجه الثاني أنه ليس واجبا عليه (٤) لقوله تعالى * ترجى
من تشاء منهم * (٥) .

-
- (١) رواه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢ / ٢ ،
والترمذى في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣٠٤ / ٢
والنسائي في كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل الى بعض نساءه
دون بعض ٦٣ / ٧ . وابن ماجه في النكاح باب القسمه بين
النساء ٦٣٣ / ١ . وابن حبان في النكاح باب القسم انظر
الاحسان ٢٠٣ / ٦ .
- (٢) في / بل ١٢٨ * بعضا * .
- (٣) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣ / ٢ ، والحاكم في
المستدرک ١٨٦ / ٢ .
- (٤) انظر تفسير البغوى ٢٦٩ / ٥ ، وشرح السنة له ١٥١ / ٩
- (٥) سورة الأحزاب ، آية : ٥١

(١٢٢٣) - وعن أنس - رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا ثم قسم وان ا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم . متفق عليه (١) وفي رواية (١) وفي رواية (٢) لابن حبان في صحيحه عن أنس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع للبكر وثلاث للشيب .

(١٢٢٤) - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال أنه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي (٣) . رواه مسلم (٤) وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلاثا (٦) .

قال النووي (٧) قوله ليس بك على أهلك هوان معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا قال القاضي المراد بأهلك نفسه - صلى الله عليه وسلم - أي لا أفعل فعلا به هو أنك علي

(١) أخرجه البخارى باب اذا تزوج البكر على الشيب وباب اذا تزوج الشيب على البكر ٣١٣/٩ - ٣١٤ . وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ١٠٨٤/٢ .

- (٢) انظار الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٤/٦ .
(٣) في الأصل ل ١٦٤/ " للنسائي " والتصحيح من الحديث .
(٤) في كتاب الرضاع ١٠٨٣/٢ .
(٥) في الرضاع ١٠٨٣/٢ .
(٦) في نسخة ب ل ١٢٨/ " ثلث " .
(٧) في شرح مسلم ٤٣/١٠ - ٤٤ .

وفي هذا الحديث أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرًا كان لها سبع لياح بأيامها بلا قضاء وان كانت ثيبًا كان لها الخياران ثمانت سبعا وتقضى السبع لسائر النساء وان - ثمانت ثلاثا ولا تقضى هذا على مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور وابن جرير ومههور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدل بالظاهر الوارد بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصوصة للظاهر العامة . (١)

(١٢٢٥) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا أراد سفرا أقرع بين نساءه وطارت القرعة لعائشة وحفصة متفق عليه (٢) فيه دليل (٣) لمالك والشافعي / وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة بين الزوجات وفي الصنف والوصايا وغيرها والمشهور عن أبي حنيفة ابطالها وحكى عنه اجازتها قال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء (٤) يونس (٥) وزكريا ومحمد عليهم الصلاة والسلام - قاله جميعه النووي (٦) - رحمه الله .

ب/١٦٤

-
- (١) انظر شرح مسلم ٤٤/١٠ .
 - (٢) البخارى في النكاح باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة ١٨٩٤/٤ .
 - (٣) انظر روضة الطالبين ٣٦٢/٧ - والشرح الصغير ٤٠٥/١ - ٤٠٧ ، كشف القناع ٢٢١/٥ - ٢٢٢ . وانظر شرح مسلم ٢٠٩/١٥ - ٢١٠ .
 - (٤) يونس بن متى النبي - صلى الله عليه وسلم ، الآيات في رسالته وفضله معلومة ، وهو الذى قصده النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله " لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " الحديث . تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/١ .
 - (٤) زكريا النبي - صلى الله عليه وسلم أبو يحيى ، وهو اسم أعجمي ، وثبت في الصحيح قوله - صلى الله عليه وسلم " كان زكريا نجارا " قال أهل التواريخ كان زكريا من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وقتل زكريا بعد قتل يحيى صلى الله عليه وسلم ١٩٧/١ تهذيب الأسماء
 - (٦) في شرح مسلم ١٩٧/١ .

(١٢٢٦)
وعنها أن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وهبت يومها لعائشة
وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .
متفق عليه (١)

(١) البخارى في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ٢١٨/٥
وفي الشهادات باب القوعة في المشكلات ٢٩٣/٥
وفي النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ٣١٢/٩
ومسلم في الرضاع ١٠٨٥/٢ .

• باب النشور • (١)

قال الله تعالى : * واللاتي تخافون نشوزهن * (٢) - أى عصيانهن . * فعظوهن * أى بالتخويف من الله بالقول * واهجروهن * أى ان لم يرجعن عن نشوزهن * في المضاجع * أى المراقدة فيوليها ظهره عند النوم ويعتزلها الى فراش آخر * واضربوهن * أى ان لم يرجعن مع الهجران * فان اطعنكم * فيما أمرهن الله من حقوقهن * فلا تبغوا عليهن سبيلا * أى طريقا الى ضربهن ظلما وقال تعالى : * وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما * (٣) قيل الخوف هنا بمعنى العلم بخلاف ما في قوله تعالى * واللاتي تخافون نشوزهن فانه محمول على الظن لأن عند امارات النشوز يحصل الظن

(١) النشور لغة : الارتفاع - ان في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق .

وشرعا : خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحق الواجب له عليها : من طاعته ، ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن .

حكم النشور : التحريم واسقاط القسم والنفقة وتوابعها -

كالسكن والكسوة وآلة التنظيف ونحوها .

انظر الياقوت ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣٥ .

به وأما بعد الوعظ والهجران والضرب إذا أصرت يحصل العلم بأنها
ناشزة وقوله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما قال البيضاوى (١)
الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين أى ان قصد الاصلاح أوقع
الله بحسن سعيها بالموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين أى-
أن قصد الاصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما
وقيل للزوجين أى ان أراد الاصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما
الألفة والوفاق وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله
مبتغاه (٢)

(١٢٢٧) - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
ايما امرأة (قالت) (٣) وزوجها راض عنها دخلت الجنة . رواه ابن
ماجه (٤) والترمذى وقال حسن غريب .

-
- (١) في تفسير المسمى * بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ٨٥
في تفسير الايتين ٣٤ ، ٣٥ من سورة النساء .
(٢) انظار تفسير البغوى ١ / ٥١٩ - ٥٢٢
(٣) في / ١ * باتت * .
(٤) ابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥
الترمذى في أبواب الرضاع باب ماجاء في حق الزوج على المرأة
وقال هذا الحديث حسن غريب .

(١٢٢٨) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح . متفق عليه (١) .

(١) أخرجه البخارى في النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش

زوجها ٢٩٣/٩ - ٢٩٤

وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها

١٠٥٩/٢ .

• كتاب الخلع • (١)

قال الله تعالى : * ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (٢) يعني من المهور وغيرها ثم استثنى الخلع فقال * إلا أن

(١) الخلع لفة : مشتق من الخلع وهو النزع - لأن كلا من الزوجين لباس الآخر . فكأنه بفارقة الآخر نزع لباسه . وأصل وضعه الكراهة . وقد يستحب أن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق .

• وشرا : فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج . وللخلع أركان خمسة :

• ملتزم ، وبضع ، وعوض ، وصيغة ، وزوج .

• شرط الملتزم : اطلاق التصرف الحالي .

• شرط البضع : ملك الزوج له - أي من جهة الانتفاع به .

• شروط العوض أربعة :-

١ - كونه مقصودا .

٢ - كونه معلوما .

٣ - كونه راجعا لجهة الزوج .

٤ - كونه مقدورا على تسلمه .

• شروط صيغة الخلع : شرط صيغة البيع الاعمى تخلل الكلام اليسير .

• شروط الزوج : كونه ممن يصح طلاقه .

• صورة الخلع : أن يقول زيد لزوجته : طلقتك بألف ريال فتقول

له : قبلت : أو يقول لها متى ضمنتي لي ألف ريال فأنت

طالق : فتقول له : ضمننت لك ألف ريال .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩

يخافا أن لا يقيما حدود الله * أي (يخاف) (١) كل واحد منهما أن يعصى الله في حق صاحبه * فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به * ظاهر الآية يدل على أن الخلع لا يجوز في غير حالة الخوف وقد ذهب إليه الزهري والنخعي وداود

وأما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى جوازه ، التقييد بالخوف خارج
٢/١٦٥ مخرج الاغلب الا أنه مكروه لقوله - صلى الله عليه وسلم - أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة * ويدل أيضا على أن المال الذي يخلع به لا يجوز أن يكون أزيد مما أتاها وقد ذهب إليه طائفة ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لجميلة (٢) أتددين عليه حديثه (قالت) (٣) أردها وأزيد عليها فقال - صلى الله عليه وسلم - أما الزيادة (٤) فلا واجب بأن معناه قوله لا يحل لكم أن تأخذوا أنه شيء * بدون المخالفة وأما عند المخالفة فيجوز أن يأخذ أكثر مما أتاها لعموم قوله فيما افتدت به وأما الحديث فلعله ثابت بن قيس (٥) ما طلب إلا حديثه وعلى أن المرأة

(١) في / أ * يحلف * .

(٢) جميلة بنت أبي بن سلول الخزرجية أخت عبد الله بن أبي تزوجت ثابت بن قيس بن شماس ثم اختلعت منه بالحديقة المذكورة ، قال ابن عباس : أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي . . . الخ . الاصابة ٢٦١ / ٤ .

(٣) في / ب / قال * وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في / ب / الزايد * .

(٥) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري ، صحابي كان خطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل يوم اليمامة شهيدا سنة ١٢ هـ ، وقصته في انفاذ وصيته بعد موته برؤيا في المنام المذكورة مشهورة . الاصابة ١ / ١٩٥ ، الأعلام ٢ / ٩٨ وفي معالم التنزيل للبخاري أن المذكورة في الآية هي * جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى * الذي يظهر لي أنه خطأ .

كما أن لها أن تفالي في صداقها الى حيث طابت نفسها للزوج أيضا
أن لا يرضى الا بأكثر مما ساقه اليها بجامع العوضية قال البغوى في
تفسيره (١) اختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم الى أنه
تطبيقه بائنة (٢) ينتقص (٣) بها عدد الطلاق وهو قول عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي
والنخعي واليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو أظهر
قولي الشافعي وذهب قوم الى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق وهو
قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة وطاووس واليه
ذهب أحمد وإسحاق واحتجوا بأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم
ذكر بعد الخلع ثم ذكر البائنة الثالثة فقال فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا
ومن قال بالأول جعل البائنة الثالثة أو تسريح باحسان (٤)

(١٢٢٩) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي
- صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه
في خلق ولادين ولكي أكره الكفر (٥) في الاسلام فقال النبي - صلى
الله عليه وسلم - أقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه البخارى (٦) .

-
- (١) معالم التنزيل ١/ ٢٣٠ .
(٢) في / أ * ثانية * والتصحيح من / ب ومن تفسير البغوى .
(٣) في / ب * ينتقص به * .
(٤) انظر تفسير البغوى ١/ ٢٢٨ - ٢٣١ .
(٥) قال الحافظ في الفتح قوله * ولكني أكره الكفر في الاسلام * أى
أكره أن أتمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر . . ويحتل أن
تريد بالكفر كقران العشيبة إذ هو تقصير في حق الزوج .
انظر الفتح ٩/ ٤٠٠ .
(٦) أخرجه البخارى فو كتب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق به
٣٩٥ / ٩ .

الطلاق (١)

قال الله تعالى : * الطلاق مرتان * (٢) قال البغوي في تفسيره روى عن عروة بن الزبير قال كان الناصر في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امرأته فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضاربتها فنزلت الآية الطلاق مرتان - يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقوبة مرتان فإذا

(١) الطلاق لغة : حل القيد

وشرعا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

وله أركان خمسة : مطلق ، وصيغة ، ومحل ، وولاية عليه ، وقصد .
شروط المكلف اثنان :-

١ - التكليف

٢ - الاختيار .

شروط صيغة الطلاق : ما يدل على الفراق صريحا أو كناية .
فالصريح مالا يحتتم ظاهره غير الطلاق فيقع به بلانية ، وهو مشتق الطلاق أو الفراق . والسراح ، وترجمة مشتقها كطالقتك وفارقتك وسرحتك . وأنت طالق وأنت مطلقة ويا طالق (والكناية) ما يحتتم الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق إلا أن تارن أوله نية الطلاق ، كأنت خلية برية بته باتس الحقي بأهلك حبلك على غارك -

شروط محل الطلاق : كونه زوجة

شروط الولاية على محل الطلاق : كونه ملكا للمطلق .

شروط القصد للطلاق : أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه .

صورة الطلاق : أن يقول زيد لزوجته الحاضرة : أنت طالق .

وفي الغائبة هند طالق . انظر الياقوت النفيس ص ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

طلق ثلاثا لا تحل له من بعد الا / بنكاح زوج آخر * فامسك
بمعروف * قيل أراد بالامسك الرجعة بعد الثانية والصحيح
أن المراد منه الامسك بعد الرجعة يعنى اذا راجعها بعد الطلقة
الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف والمعروف كل ما يعرف في الشرع
من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة أو تسريح باحسان هو أن يتركها
بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها وقيل الطلقة الثالثة قوله أو تسريح
باحسان انتهى كلام البغوى (١) .

(١٢٣٠) - وعن أنس - رضي الله عنه قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - اني
أسمع الله يقول الطلاق مرتان فأين الثالثة قال امسك بمعروف أو
تسريح باحسان . رواه الدارقطني (٢) وصوب ارساله .

(١٢٣١) - عائشة - رضي الله عنها - أن ابنة الجون لما أدخلت على النبي
- صلى الله عليه وسلم - ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد
عدتني بعظيم الحقي بأهلك . رواه البخارى (٤) .

- (١) في تفسيره معالم التنزيل ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .
- (٢) الدارقطني في الطلاق ٢/٤ .
- (٣) هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل وقيل اسمها أميمة وقيل
بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية .
انظر الاصابة ٢٣٣/٤ .
- (٤) في كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته
بالطلاق ٣٥٦/٩ .

(١٢٣٢) - وعن عبد الله (١) بن (علي بن) (١) (٢) يزيد (٤) بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق (٥) امرأته البتة فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما أردت الا واحدة قال الله قال الله قال هو على ما أردت . رواه أبو داود (٦) والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

قال النووي فيه دليل (أنه لو أراد (٧) الثلاث لوقعن والا - فلم يكن لتحليفه معنى .

(١) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المظلي وثقه ابن حبان

انظر خلاصة الخزرجي ص ٢٠٧ ، التقريب ٤٣٤/١

(٢) مابين القوسين ساقط من / بل ١٢٩ .

(٣) هو علي بن يزيد بن ركانة المظلي ، وثقه ابن حبان . قال

ابن حجر . مستور من الرابعة .

انظر التقريب ٤٦/٢ ، الخلاصة ص : ٢٧٨

(٣) يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المظلي ، له ولأبيه صحبة ، وقصة الصراع مع ركانة مشهورة - لكن جاء من وجه آخر أن الصراع كان مع يزيد ابن ركانة - .

(٥) المطلق ه نا : هو " ركانة " لا " يزيد بن ركانة " كما يظهر - فان

الضمير يعود على " علي " لا على " عبد الله " ويدل على ذلك

رواية الشافعي من أريق نافع . . عن ركانة بن عبد يزيد . أن

ركانة طلق امرأته هكذا قال ابن حجر في الاصابة ٦٥٥/٣

(٦) في كتاب الطلاق باب في البتة ٢٦٣/٢ والترمذي في الطلاق

واللعان باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣٢٢/٢ ،

وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ٦٦١/١ ، وابن حبان

كما في الموارد رقم (١٣٢١) والحاكم في المستدرک ١٩٩/٢

ووافقه الذهبي .

(٧) في / أل ١٦٦ " أن لو أراد " .

(١١٣٣) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً . متفق عليه (١)
اختلفوا فيمن خير امراته فاخترت نفسها فقال الشافعي (٢) وأحمد
واسحق يقع به طلقة رجعية وقال أبو حنيفة يقع به طلقة بائنة وقال
مالك يقع به الثلاث فان اختلفت الزوج فلا يقع به شيء عند الأثرين
وقال مالك يقع به طلقة رجعية (٢) .

(١٢٣٤) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة . رواه
أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح
الاسناد

(١٢٣٥) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
لا طلاق ولاعتاق في اغلاق . رواه أبو داود (٤) وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وفسر الشافعي والخطابي وأبو عبيدة
والقتبي الاغلاق بالاكراه وأفتى بذلك خمسة من الصحابة عمر وعلي

-
- (١) البخارى في الطلاق باب من خير أزواجه ٣٦٧/٩ ، ومسلم
في الطلاق ١١٠٣/٢ - ١١٠٤ .
(٢) انظر مغني المحتاج ٢٨٥/٣ - ٢٨٧ كشاف القناع ٢٦٨/٥
وما بعدها .
(٣) أبو داود في الطلاق باب في الطلاق على الهزل ٢٥٩/٢
وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لأعباء ٦٥٧/١
الترمذى في الطلاق باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق
٣٢٨/٢ ، والحاكم في المستدرک ١٩٧/٢ - ١٩٨ .
(٤) أبو داود في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢٥٨/٢ - ٢٥٩
وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناس ٦٥٩/١ - ٦٦٠
والحاكم ١٩٨/٢ وتعقبه الذهبي بقوله قلت : كذا قال ومحمد
ابن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف .

وابن عباس وابن عمر وزيد بن الحارث بن ثابت كما ذكره البيهقي (١)
عنهم قال ولا مخالف لهم من الصحابة فصار اجماعا قاله ابن الملقن في
شرح المنهاج (٢) وقال أبو حنيفة يقع طلاق المكره واستدل بما رواه
صفوان أن رجلا كان نائما مع امرأته فجلست على صدره ووضعته السكين
على حلقه وقالت أن طلقنتي / ثلاثا والا نذ بحتك فذلقها ثم أتت
النبي - صلى الله عليه وسلم / فقال لا اقالة في الطلاق ولا قيلولة في
الطلاق . أخرجه عبد الحق في احكامه عن العقيلي وقال حديث
منكر لا يتابع عليه صفوان وأجيب عنه أيضا بأنه أقر بالطلاق فالزم بإقراره
ولجواز أن يكون رأى من جلده وضعت امرأته مالا يحقق منه اكراه .

(١٢٣٦) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لا طلاق الا فيما يملك . رواه الأربعة والحاكم وقال صحيح
الاسناد (وقال الترمذى حسن) (٤) فيه دليل على أن الطلاق قبل
النكاح لا يقع وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقع وقال مالك ان عين
امراة وقع والا فلا (٤) .

(١) البيهقي في سننه ٣٥٧/٧ ، ومعالم السنن للخطابي

٢٤٢/٣ - ٢٤٣

(٢) لم أقف على هذا الشرح بعد البحث الجاد . ولعلي أجده
ان شاء الله تعالى .

(٣) أبو داود في الطلاق باب الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢ ،
الترمذى في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣٢٦/٢ ،
والنسائي في البيوع باب بيع ما يسرع عند البائع ٢٨٩/٧ مختصرا ،
وابن ماجه في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ١/٦٦٠ ،
والحاكم في المستدرک ٢٠٥/٢ ، وسنده صحيح .

(٤) مابين القوسين ساقط من / ال ١٦٦

(٥) انظر الافصاح لابن هبيرة ١٤٧/٢ .

(١٢٣٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسره فغيرا جمعها ثم ليسسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء . متفق عليه (١) .

قال النووي (٢) أجمعوا على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع ، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية ، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه : أجدها

(١) البخارى في التفسير باب سورة الطلاق ٦٥٣/٨ ، وفي الطلاق ٣٤٥/٩ وباب اذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق ٣٥١/٩ وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ ، وباب (وبمولتهن أحق بردهن) في العدة ٤٨٢/٩ وباب مراجعة الحائض ٤٨٤/٩ وفي الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان ١٣٦/١٣ ، ومسلم في الطلاق ١٠٩٣/٢ (٢) في شرح مسلم ٦٠/١٠ .

لثلا تصير الرجعة لفرض الطلاق فوجب أن يسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أسكها ليظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها (١) .

(١٢٣٨) - وعن سهل بن سعد في قصة اللعان أن عويمرا (٢) طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - / الحديث متفق عليه (٣) ١٦٦ ب / فيه دليل على أنه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث لأنه لو كان حراما لانكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة (٤) .

-
- (١) انظر شرح مسلم ١٠ / ٦٠ - ٦١ .
- (٢) عويمر بن أبي أبيض العجلاني ، وقيل هو عويمر بن الحارث بن زيد ، وأبيض لقب لأحد آباءه .
- الاصابة ٣ / ٤٥ .
- (٣) رواه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٩ / ٣٦١
- وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٩ / ٤٤٦
- ومسلم في اللعان ٢ / ١١٣٠
- (٤) انظر الافصاح ٢ / ١٤٨ .

(١٢٣٩) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه (١) وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(١) ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسر ١ / ٦٥٩ ، وابن حبان انظر حديث رقم (١٤٩٨) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢ / ١٩٨ ووافقه الذهبي .
والحديث ضعفه الامام أحمد وأبو حاتم ، وحسنه الترمذی في الأربعين .
انظر نصب الراية ٢ / ٦٤ - ٦٦ والارواء ١ / ١٢٥
وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ - ٣٥٢
وسياتي الحديث في كتاب الجراح من هذا الكتاب تحت رقم (١٢٩٣) .

• كتاب الرجعة (١) •

قال الله تعالى : * وبعولتهن أحق بردهن * (٢) أى أولى
برجعتهن * اليهم * (٣) في ذلك أى في حال العدة * ان أرادوا

(١) الرجعة لغة : السرة من الرجوع - من طلاق أو غيره .
وشرعا : رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على
وجه مخصص .

وللرجعة أركان ثلاثة : صيغة ، محل ، ومرجع .
شروط صيغة الرجعة ثلاثة .

لفظ يشعر بالمراد ، وتنجز ، وعدم توقيت .

شروط محل الرجعة ثمانية :-

١ - كونه زوجة .

٢ - كونها موطوءة .

٣ - كونها معنية .

٤ - كونها قابلة للحل .

٥ - كونها مطلقة .

٦ - كون طلاقها بلا عوض .

٧ - كون عدد طلاقها غير مستوفي .

٨ - كونها في العدة

شروط المرجع اثنان : الاختيار ، وأهلية النكاح بنفسه .

صورة الرجعة :-

أن يقول زيد لمطلقة طلاقا غير بائن وهي في عدته راجعتك

أو أمسكتك ان كانت حاضرة ، وفي الغائبة راجعت هنداً أو

أمسكت هنداً .

الياقوت ، ص ١٥٦ - ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٣) قوله (اليهم) ساقط من / ب / ل ١٣٠ .

اصلاحاً * أى ان أرادوا بالرجعة الاصلاح وحسن العشرة لا الاضرار
كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته فاذا قرب انقضاء
عدتها راجعها ثم تركها مدة ثم طلقها فاذا قرب انقضاء عدتها ثم بعد
مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها (١) .

(١٢٤٠) - وعن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة
ثم راجعها . رواه أبو داود (٢) والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين .

وعن مطرف (٣) بن عبد الله أن عمران بن الحصين سئل عن الرجل يطلق
امراته ثم يقع (٤) بها ولم يشهد على طلاتها ولا على رجعتها فقال طلق
لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو
داود (٥) وابن ماجه باسناد جيد .

- (١) انظر تفسير البغوى ٢٢٦/١ .
- (٢) أبو داود في الطلاق ٢٨٥/٢ والنسائي في الطلاق ٣١٣/٦ ،
وابن ماجه في الطلاق ٦٥٠/١ والحاكم في المستدرک ١٩٧/٢
ووافقه الذهبي .
- (٣) مطرف بن عبد الله بن الشيخ الحرشي العامري ، زاهد من
كبار التابعين ، قال ابن سعد : ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ،
وله في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم كانت اقامته ووفائه
في البصرة سنة ٨٧ هـ . الخلاصة ص ٣٧٨ ، الأعلام ٢٥٠٧ .
- (٤) في نسخة /أل ١٦٢ * يقطع * وهو تحريف من الناسخ .
- (٥) أبو داود في الطلاق ٢٥٧/٢ وابن ماجه في الطلاق ٦٥٢/١

(١٢٤١) - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها متفق عليه . (١)

(١) البخارى في بدء الخلق ٦/٣٠٣ ، ٣٦٣ ، وفي القدر ٤٧٧/١١ ، وفي التوحيد ١٣/٤٤٠ ، وسلم في القدر ٢٠٣٦/٤ .

* كتاب الايلاء * (١)

قال الله تعالى : * للذين يؤلون * (٢) أى يقسمون

(١) الايلاء لغة : الحلف .

شرعا : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر .

وللإيلاء أركان ستة :-

١ - محلوف به .

٢ - محلوف عليه .

٣ - مدة .

٤ - صيغة .

٥ - زوج .

٦ - زوجة .

شروط المحلوف به : كونه أسما أو صفة لله تعالى ، أو التزام

ما يلزم - أى بنذر أو تعليق طلاق أو عتق .

شروط المحلوف عليه :- أن يكون ترك وطء شرعي .

شروط المدة :-

أن تزيد على أربعة أشهر - كقوله والله لا أطوك ، أو والله لا أطوك أبدا ، أو والله لا أطوك خمسة أشهر أو حتى تموتى أو حتى يموت فلان ومثله كل مستبعد الحصول في الأربعة الأشهر .

شرط صيغة الايلاء : لفظ يشعر به .

شروط الزوج المولى اثنان : امكان وطئه ، وصحة طلاقه - فلا

يصح من صبي ومجنون ومكره .

شرط الزوجة المولى من وطئها امكانه - فلا يصح الايلاء من وطء

رتقاء أو قرناء .

صورة الايلاء : أن يقول زيد لزوجته : والله لا أطوك ، أو والله

لا أطوك خمسة أشهر .

حكم الايلاء : التحريم ، وأن للزوجة مطالبة الزوج بعد انقضاء

المدة بالفيئة أو الطلاق . وأن للحاكم التطليق عليه اذا امتنع

منهما . الياقوت ص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٦ .

* من نسائهم * * تربصن * أي انتظار (١) * أربعة أشهر
فان فاءوا * أي رجعوا بالوطني، والمعذور بالنية * فان الله غفور
رحيم * قال الكواشي (٢) في تفسيره (٣) والايلاء من المرأة عند
الشافعي ان يحلف أنه لا يقربها أكثر من أربعة أشهر فاذا مضت
الأربعة وقف فأما أن يجامعها أو يطلق فان امتنع طلق / عليه القاضي ١٦٧/أ
وان عجز عن الجماع فآء بلسانه وعند أبي حنيفة هو أن يطلق
أن لا يقربها أربعة أشهر فصاعدا أو أن يقربها مطلقا ولا ايلاء فيما
دون أربعة أشهر الا عند النخعي وعليه كفارة ان وطئها قبل المدة
فاذا انقضت الأربعة وقعت تطليقة بائنة عند أبي حنيفة وعند ابن
المسيب تطليقة رجعية والعبد والحر في مدة الايلاء سواء عند الشافعي
وعند أبي حنيفة ومالك تنتصف بالرق فأبو حنيفة يعتبر رق المرأة ومالك
يعتبر رق الزوج (٤) .

(١) في / أ * انتضار * وهو خطأ .

(٢) هو أحمد بن يوسف بن الحسن الشيباني الموصلي ، موفق
الدين ، الكواشي ، عالم بالتفسير ، من فقهاء الشافعية من
كتبه * تبصرة المتذكر * في تفسير القرآن و * كشف الحقائق *
ويعرف بتفسير الكواشي ، نسبة الى * كواشة * قلعة بالموصل
كف بصره بعد بلوغه السبعين ، توفي سنة ٦٨٠ وكانت ولادته
سنة ٥٩٠ . الاعلام ٢٧٤/١ .

(٣) لم أقف على هذا التفسير وقد سماه صاحب الاعلام ٢٧٤/١
* يكشف الحقائق * .

(٤) انظر تفسير البغوي ١/٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١٢٤٢) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال آلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نساءه شهرا وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون .
رواه البخارى (١)

(١) البخارى في الصلاة ٤٨٦/١ وفي الصوم ١٢٠/٤ ، وفي
المظالم ١١٦/٥ وفي النكاح ٣٠٠/٩ وفي الطلاق ٤٢٥/٩
وفي الايمان ٥٦٨/١١ .

• كتاب الظهار • (١)

قال الله تعالى : * الذين يظاهرون من نساءهم الى قوله

فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا * (٢)

(١٢٤٣) - عن يحيى (٣) بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد (٤) بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي (٥) رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى

(١) الظهار لفة : مأخوذ من الظهر - لأن صورته الأصلية : أي المتعارفة في الجاهلية أو الغالب أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي .

وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب . والمرأة مركوب الزوج . وللظهار أركان أربعة :-

١ - مظاهر . ٣ - ومثبه به

٢ - مظاهر منها ٤ - صيغة .

شرط المظاهر : كونه زوجا يصح طلاقه .

شرط المظاهر منها : كونها زوجة .

شرط المشبه به : كونه أنثى ، أو جزءا منها محرما بنسب

أو رضاع أو مساهرة لم تكن حلا له قبل .

شرط صيغة الظهار : لفظ يشعر به .

صورة الظهار : أن يقول زيد لزوجته : أنت علي كظهر أمي . حكم الظهار التحريم - وهو كبيرة ، وكان طلاقا في الجاهلية كإيلاء - وأن الزوج إذا لم يتبعه بالطلاق يصير عائدا وتلزمه الكفارة - وهي ككفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل .

الياتوت النفيس ص ١٦١ - ١٦٢

(٢) سورة المجادلة ، آية ٤ .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو النضر اليامي ، أحد الأعلام واسمه أبيه صالح بن المتوكل - كان يدلس توفي سنة

١٢٩ . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨ - الخلاصة للخزرجي ص ٤٢٧

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قاضي المدينة - وثقه النسائي توفي سنة ١٢٤ هـ . انظر خلاصة الخزرجي ص ٣٤٨

(٥) في / أ ، ب / " يقضى " والتصحيح من الترمذي .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - اعتق رقبة قال لا أجد لها قال صم شهريين
متتابعين قال لا أستطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - لعروة بن عمرو أعطه ذلك الفرق وهو مكمل
يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا (١) أطعم ستين مسكينا .
رواه الترمذى (٢) وقال حديث حسن قال البغوى (٣) فيه دليل
على أن الظهار المؤقت ظهار وهو قول أصحاب الرأى وأصح قولى
الشافعى وذهب قوم الى أنه لا يجب به شيء وهو قول مالك والليث
وابن أبي ليلى .

(١٢٤٤) - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد
ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى
فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال
رأيت خلخالها في ضوء القمر فلما تقربها حتى تفعل ما أمرمك الله .
رواه الأربعة (٤) وقال الترمذى حسن غريب صحيح .

-
- (١) في / ب " طعاما " وهو تحريف من الناسخ .
(٢) رواه الترمذى في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار ٣٣٥ / ٢
(٣) في شرح السنة للبغوى ٢٤٤ / ٩ .
(٤) أبو داود في الطلاق باب في الظهار ٢٦٨ / ٢
والترمذى في الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
٣٣٥ / ٢ .
والنسائي في الطلاق باب الظهار ١٦٧ / ٦ .
وابن ماجه في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦ / ١ -
٦٦٧ .

” كتاب الكفارة ”

قال الله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

لما قالوا فتحرير رقبة ” الى قوله ” فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيا (١)

قال البغوي (٢) اختلف أهل العلم في العود فقال أهل الظاهر

هو اعادة لفظ الظهر وهو قول أبي العالية (٣) فان لم يكرر اللفظ/

فلا كفارة عليه ، وذهب قوم الى أن الكفارة تجب بنفس الظهر ، والمراد

من العود هو العود الى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس الظهر ،

وهو قول مجاهد والثوري ، وقال قوم المراد من العود الوطي ، وهو

قول الحسن وقتادة وطاووس والزهرى ، وقالوا لا كفارة عليه ما لم يطئها

وقال قوم هو العزم على الوطي ، وهو قول مالك وأصحاب الراى وذهب

الشافعي الى أن العود هو أن يسكها عقيب الظهر زمنا يمكنه أن

يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهر في الحال أو مات أحدهما

في الوقت فلا كفارة عليه ، لأن العود للقول هو المخالفة ولا يحل

(١) سورة المجادلة ، آية : ٤

(٢) في تفسيره معالم التنزيل ٤٥ / ٧ .

(٣) هو رفيع بن مهران الرياحي أبو العالية البصرى الفقيه المقرئ

مولى امرأة من بني رياح بطن من تميم ، قرأ القرآن على

أبي وغيره ، وقال أبو العالية : كان ابن عباس يرفعني على

سريره ، وقرئ أسفل منه ويقول هكذا العلم يزيد على الشريف

شرفا ويجلس المملوك على الأسرة . توفي سنة ٩٣ هـ .

تذكرة الحفاظ ٦١ / ١ .

للمظاهر الوطني حتى يكفر ، وعند مالك ان اراد التكفير بالاطعام
يجوز الوطني قبله لأن الله تعالى قيد العتق والصوم بما قبل المسيء
وقال في الاطعام فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولم يقل مسن
قبل أن يتماسا وعند الآخرين الاطلاق في الاطعام محمول على المقيد
في العتق والصيام (١) .

(١) انظر تفسير البغوى ٤٥/٧ .

• كتاب اللعان (١) •

قال الله تعالى : * والذين يرمون أزواجهم * (٢) الآيات .
(١٢٤٥) - عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن هلال (٣) بن أمية قذف امرأته
عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماء وقال النبي
- صلى الله عليه وسلم - البينة أو حد في ظهرك قال يا رسول الله
إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي
- صلى الله عليه وسلم - يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال

(١) اللعان في اللغة : مصدر لاعن :

وشرعا : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطمخ
فراشه ، أو الحق العاربه ، أو الى نفي ولد .
وأركان اللعان ثلاثة : متلاعنان ، وصيغة .
شروط اللعان أربعة :

١ - سبق قذف يوجب الحد ٣ - تلقين كلماته .

٢ - وأمر القاضي به . ٤ - موالاته .

صوره اللعان : أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا ، والخامسة
أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا .
ويترتب على اللعان أمور : منها سقوط حد القذف عن الزوج ،
وايجاب الحد على الزوجة ، وانفساخ النكاح ، وتحريمها عليه
مؤبدا . ويسقط الحد عن الزوجة ملاعنتها للزوج بعد تمام لعانه
بأن يقول أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رمانى به من الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به من الزنا . انظر الياقوت النغمي ص ١٦٣

(٢) الآيات : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

(٣) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقعي ، شهد بـ

وما بعدها - أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . الاصابه ٦/٣٠٦

(٤) شريك بن سحماء - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وسحماء

أمه - واسم ابيه عبده بن مغيث البلوي صحابي .

الاصابة ٢ / ١٥٠

والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن اسه مايرى ظهري من الحد
فنزل جبريل وأنزل : * والذين يرمون أزواجهم * حتى بلغ * ان كان
من الصادقين * فانصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل اليهما
فجاء هلال فشهد والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ان الله يعلم
أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند
الخامسة وقفوها وقابو : انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت
حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت وقال
النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصروها فان جاءت به اكحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت كذلك
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لولا ماضى من كتاب الله لكان لي
ولها شأن . رواه البخارى (١) سحماء بسين وحاء مهملتين خدلج (٢)
الساقين عظيمهما سابغ الاليتين فسيحهما قال البغوى (٣) فيه
دليل على أنه اذا قذف امرأته برجل بعينه ثم لاعن سقط عنه حد
الرمى . كما يسقط حد الزوجة لأنه مضطر الى ذكر من يقذفها / به

(١) أخرجه البخارى في كتاب الشهادات باب اذا ارعى أو قذف

فله أن يلتصق البينة وينطلق لطلب البينة ٢٨٣/٥ .

وفي كتاب التفسير باب * ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع

شهادات بالله أنه لمن الكاذبين * ٤٤٩/٨ .

وفي كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٤٥/٩ .

(٢) انظر المصباح المنير ص ١٧٧

(٣) في شرح السنة ٢٦١/٩ .

كما هو مضطر الى قذف زوجته لزالة الضرر عن نفسه ثم اللعان كان حجة له في حق الزوجة كذلك في حق المرمي به هذا اذا سعى المرمي به في اللعان فان لم يسمه ففي سقوط حده للشافعي قولان فان ظننا لا يسقط فله اعادة اللعان لاسقاطه وذهب قوم الى أن حد المرمي به لا يسقط باللعان وهو قول مالك وأصحاب الرأي .

(١٢٤٦) - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال أقبل عويمر حتى جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس فقال يرسل الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين . متفق عليه (١)
وفي رواية لمسلم (٢) قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها الى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

قال النووي (٣) اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه

(١) البخارى في الصلاة ٥١٨/١ وفي التفسير ٤٤٨/٨ وفي الطلاق ٣٦١/٩ ، ٤٤٦٠ ، ٤٥٢٠ وفي الأحكام ١٥٤/١٣ وفي الاعتصام ٢٧٦/١٣

مسلم في اللعان ١١٢٩/٢

(٢) مسلم في اللعان ١١٣٠/٢

(٣) في شرح مسلم ١٢٢/١٠ - ١٢٣

نكاحها على التأبيد لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا يتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي لها بعد التلاعن فلو كذب بعد ذلك نفسه قال أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له أبدا قوله فكانت حاملا فكان ابنها الى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

قال النووي (١) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفا عنه نسب الحمل انتفا عنه وانه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للأم وأجمعوا على التوارث بينه وبينها وبين أصحاب الفروض من جهتها وهم اخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا - دفع الى أمه فرضها أو الى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موالى فهو لبیت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه وقال آخرون عصبته عصبه / أمه وروى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد قال أحمد فان انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد .

(١) في شرح مسلم ١٠ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(١٢٤٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة . رواه أبو داود (١) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم .

(١٢٤٨) - وعنه أيضا قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله له اليوم أمنحك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يدك . متفق عليه (٢) واللفظ للبخارى .

(١٢٤٩) - وعنه أيضا قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار . رواه ابن ماجه (٣) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

-
- (١) أبو داود في الطلاق ٢٧٩/٢ والنسائي في الطلاق ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض ٩١٦/٢ وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢٠٣/٢ ووافقه الذهبي .
- (٢) البخارى في المساقات ٣٤/٥ ، ٤٣ ، ٢٨٤ وفي الأحكام ٢٠١/١٣ وفي التوحيد ٤٢٣/١٣ - ٤٢٤ - ومسلم في الايمان ١٠٣/١٠ .
- (٣) ابن ماجه في الأحكام ٧٧٩/٢ والحاكم ٢٩٧/٤ وقال الذهبي صحيح .

(١٢٥٠) - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصة وفيها فأنزل الله هذه الآيات * والذين يرمون أزواجهم * فتلاهن يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما . رواه مسلم (١) .

قال النووي (٢) قال الشافعي وطائفة لولا عنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة .

(١٢٥١) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا لعن امرأته عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة . متفق عليه (٣) .

(١) مسلم في اللعان ٢ / ١١٣٠ - ١١٣١ ورواه أيضا الترمذی في

الطلاق ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧ وقال حسن صحيح ، وفي التفسير

٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠ وقال : حسن صحيح والنسائي في الطلاق

٦ / ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) في شرح مسلم ١٠ / ١٢٥

(٣) البخاری في الطلاق ٩ / ٤٦٠ ، ومسلم في اللعان ٢ / ١١٣٢ -

١١٣٣ .

• كتاب العدد • (١)

وفيه أربعة أبواب :-

الباب الأول في عدة الطلاق :-

قال الله تعالى : * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٢) *

(١) العدد : جمع عدة : والعدة لفة : مأخوذة من العد

وشرعا : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد

أو لتفجعها على زوج .

وللعدة أقسام :-

القسم الأول : عدة فراق حياة :-

وهي لا تجب إلا على المدخول بها - فالمطلقة والمفسوخ نكاحها

قبل الدخول لها عدة عليها

وهي للحامل حتى تضع حملها .

وللحائل الحرة ذات الاقراء ثلاثة اقراء .

وذات الأشهر ثلاثة أشهر .

وللحائل غير الحرة ذات الاقراء ، قرآن .

وذات الأشهر شهر ونصف .

القسم الثاني في عدة فراق وفاة :-

وهي تجب ولو على غير المدخول بها .

وهي للحامل وضع الحمل .

وأربعة أشهر وعشرة أيام للحائل الحرة .

ونصفها للحائل غير الحرة .

الياقوت النفيس ص ١٦٥-١٦٦

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ .

قال امامنا / الشافعي - رحمه الله - تبعنا يزيد بن ثابت وابن عمر
وابن عباس وعائشة - رضوان الله عليهم - القروء هو الظهر لأوجه
أحدها قوله تعالى : * فطلقوهن لعدتهن * أي في زمان عدتهن
كقوله تعالى : * وتضع الموازين القسط ليوم القيامة * (١) أي فسي
يوم القيامة وإذا كان المعنى فطلقوهن في زمن عدتهن كانت الآية
أدنا في الطلاق في زمان العدة ومعلوم أن الطلاق في الحيض (٢)
محرم فينصرف (٣) الاذن الى زمن الظهر ويكون زمن الظهر زمان
العدة ويقال أن الشافعي كان يقول أنه الحيض هجره لما ناظر
أبا عبيد (٤) فيه الذي كان يقول أنه الظهر وانتحل كل منهما
مذهب صاحبه قال الرافعي وهذا يقتضي أن يكون للشافعي قول أنه
الحيض هذا دليل الاصحاب الثاني وبه تمسك الماوردي أن الله تعالى
أثبت الهاء فيها والهاء انما تثبت في جمع المذكور دون جمع المؤنث
والاطهار جمع طهر والظهر مذكر والحيض لو قدرت جمع حيضة الثالث
أن القراء مشتق من الجمع يقال قرأت الطعام في فيه اذا جمعته ومن
ذلك سمي القرآن قرآنا وجماعه قال الله تعالى : * فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه * (٥) يعني جمعناه فاتبع اجتماعه واذا كان القراء هو

(١) سورة الأنبياء ، آية : ٢٢٨ .

(٢) في / ب * يحرم * .

(٣) في / ب * فنصرف * .

(٤) هو القاسم بن سلام " صاحب كتاب الأموال . " .

(٥) سورة القيامة ، آية : ١٨ .

الجمع كان بالطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم فسي
الرحم والحيض خروج الدم من الرحم وما وافق الاشتقاق كان أولى
بالمعاد من مخالفته وقال أبو حنيفة المراد بها الحيض ووافقنا مالك
وعن أحمد روايتان كالمنذ هيين ذكر هذا جميعه ابن الملقن في شرح
المنهاج (١) وفائدة الخلاف تظهر في أن المعتدة اذا شرعت في
الحيضة الثالثة تنقض عدتها على قول من يجعلها اطهارا أو يحسب
بقية الطهر الذي يقع فيه الطلاق قرءا ومن ذهب الى أنها الحيض
يقول لا يحسب بقية الطهر قرءا ود تنقض عدتها ما لم تطهر من الحيضة
الثالثة ومنهم من يقول حتى تغتسل ان لم يبلغ دمها أكثر الحيض وهو
قول أصحاب الرأي واتفقوا على أن الطلاق اذا كان في حال الحيض
أنه لا يحسب بقية الحيض قرءا قاله البغوي .

فائدة : من شرح (٢) ابن الملقن القرء بفتح القاف وضمها اسم
مشترك بين الحيض والطهر يقع على كل منهما حقيقة عند الأكثرين من
أهل اللغة وقيل أنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه
وقيل أنه حقيقة في الانتقال من معتاد الى معتاد فتناول (٣) الانتقال
من الحيض الى الطهر / وعكسه وقيل أن القرء بالفتح الطهر وبالضم
الحيض والصحيح أنه لا فرق وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٤) قيل انما خص المؤمنات مع أن هذا
الحكم عام يتناول الكتابيات .

(١) هذا الشرح لم نعثر عليه بعد البحث ، وانظر تفسير البغوي

(٢) ٢٢٤-٢٢٥ / ١ ومغني المحتاج ٣/٣٨٤-٣٨٥
(٣) انظر روضة الطالبين ٨/٣٦٦- وأما شرح ابن الملقن فلم أعتد
عليه ، والافصاح لابن هبيرة ٢/١٧٣ .

(٤) في باب ١٣٢ فيتناول

(٤) سورة الاحزاب ، آية ٤٩ .

تنبيهات : على أن من شأن المؤمن أن يتخير لنطفته فلا ينكح الآمونة
وأن يتزهر عن مزاجحة الكفار ويستتفك أن يدخل تحت لحاف واحد
عدة الله ووليه فالتى في سورة المائدة تعليم ما هو جائز غير محرم من
نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهذه فيها تعليم ما هو الأولى
بالمؤمن من نكاح المؤمنات وقال تعالى : * واللائي يفسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن * (١)
يعني الصفار فعدتهن أيضا ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن
أن يضعن حملهن .

(١٢٥٢) - عن أبي بن كعب أول ما نزل من العدد والمطلقات بأنفسهن ثلاثة

قروء فارتاب ناس في عدة الصفار والمؤيسات وولات الحمل فأتيت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك فأنزل الله * اللائى
يفسن * (٢) الى آخرها . رواه أحمد (٣)

فائدة : من شرح (٤) ابن الملقن أكر الحمل عند الشافعي (٤) أربع
سنين والدليل على ذلك الاستقراء قال مالك - رحمه الله هذه جارتنا
امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة
أبطن في اثني عشر سنة وروى القتيبي أن هرم ابن حبان حملت به
أمه أربع سنين وروى ابن المبارك عن مجاهد قال مشهور عندنا كانت

(١) سورة الطلاق ، آية : ٤
(٢) الآية كاملة قال تعالى : * والى يفسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر والى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن
يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا .
سورة الطلاق ، آية : ٤
(٣) في مسنده انظر الفتح الرباني ٤٥ / ١٧ .
(٤) لم أقف عليه - ولكن انظر الأم للشافعي ٢٣٧ / ٥

امراة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين . وروى الشافعي
عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد القرشي أن سعيد بن المسيب
أراه رجلا فقال ان أبا هذا غاب أربع سنين عن أمه فوضعت هذا وله
ثنايا وروى هشام بن يحيى المجاشعي قال بينما مالك بن دينار (١)
جالسا ان قام رجل فقال يا أبا يحيى أذع لامراة حبلى مند أربع
سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف وقال
ما يرى هؤلاء القوم ثم قرأ أي ودعى فجاء الرسول الى الرجل فقال
أدرك امرأتك فما خط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد
على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه (٢) فما
قطعت سراره وقال معن (٣) بن عيسى ومحمد بن الضحاك والواقدي (٤)

حملت بمالك أمه ثلاث سنين واستدل الرافي لذلك / بأن عمر
- رضي الله عنه - امر امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين (٥) ثم تعتد

(١) مالك بن دينار السامي - بمهملة - الناجي مولا هم ، أبو يحيى

الزاهد الواعظ أحد الأعلام ، كان ورعا يأكل من كسبه * يكتب

المصاحف بالأجرة ، وثقه النسائي ، توفي في البصرة سنة ١٣١ هـ

الخلاصة ص ٣٦٧ ، الأعلام ٢٦٠/٥

(٢) في حاشية الأصل ل ١٧٠ * لعله كما قطعت *

(٣) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولا هم المدني - أبو

يحيى القزاز أحد أئمة الحديث ، كان ثقة ثبتا مأمونا توفي

سنة ١٩٨ هـ . الخلاصة ، ص ٣٨٤

(٤) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ولاه ، المدني ، الواقدي من

أقدم المؤرخين في الاسلام وأشهرهم ومن حفاظ الحديث ولد

بالمدينة سنة ١٣٠ هـ ثم انتقل الى العراق واتصل بيحيى بن

خالد البرمكي وولى القضاء الى أن توفي بها سنة ٢٠٧ هـ

(٥) هذا مذهب الشافعية والحنابلة . انظر الامم ٢٣٧/٥ وحاشية

الشراملس على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٢٨/٧ ،

ومغني المحتاج ٣٩٨/٣ وكشاف القناع ٤٨٧/٥ .

بالاقراء قال وانما قدر بأربع سنين لأنها نهاية مدة الحمل وبهذا
قال مالك في أشهر الروايات وأحمد في رواية وعن مالك رواية أخرى
أن الأكثر خمس (١) سنين وأخرى أنه سبع (٢) سنين وقال المزني
على ما حكاه الماوردي وغيره أكثر الحمل سنتان وهو مذهب (٣) أبي
حنيفة .

الباب الثاني في عدة الوفاة (٤)

قال الله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * (٥) قال سعيد بن المسيب الحكمة
في هذه المدة أن فيها نفخ الروح في الولد ويقال أن الولد يرتكض
أى يتحرك في البطن لنصف مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا قريب من
نصف مدة الحمل قاله البغوي في تفسيره (٦)

- (١) انظر الشرح الصغير ٤٦٤/١ في مذهب المالكية .
- (٢) انظر القوانين الفقهية ص : ٢٠٤ .
- (٣) انظر فتح القدير ٣/٣٠٢ .
- (٤) انظر أحكام عدة الطلاق وعدة الوفاة في المراجع الآتية :-
فتح القدير ٣/٢٧٣ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار
٢/٨٣١ وما بعدها ، الشرح الصغير ١/٤٦١ وما بعدها
القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، والافصح
٢/١٧٣ - وما بعدها .
- (٥) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .
- (٦) انظر تفسير البغوي ١/٢٣٧ .

(١٢٥٣) - وعن السور (١) بن مخزومة أن سبيعة (٢) الأسلمية نفست بعد وفاة

زوجها بليال فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - واستأذنته أن تنكح
فأذن لها فنكحت . رواه البخارى .

قال النووى (٤) أخذ بهذا جماهير العلماء فقالوا عدة المتوفى
عنها بوضع الحمل حتى ولو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله
انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج هذا قول مالك والشافعي
وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون (٤)
المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرا ووضع
الحمل والا ماروى الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد أنها
لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة
المذكور وهو مخصص لمصوم قوله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومبين أن قوله تعالى
: * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * عام في المطلقة
والمتوفى عنها وأنه على عمومها قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين
الآيتين وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما
وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشرا وأنها محمولة
على غير الحامل (٥) .

(١) تقدمت ترجمته ص ٧٩١ .

(٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، وكان زوجها سعد بن خولة توفي
وهو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع ، وهي
التي مر عليها أبو السنابل بن بعكك - بوزن جعفر - وأنكر عليها
تزنيها وتهيوها للنكاح بعد وضعها الحمل وقال لها : لعلك
تريدين أن تتزوجي . . . الخ القصة . الاصابة ٤ / ٣٢٤

(٣) انظر شرح مسلم ١٠ / ١٠٩ .

(٤) هو عيد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، القيرواني الملقب
بسحنون ، قاض ، فقيه ، انتهت اليه الرياسة في العلم بالمغرب ،
أصله شامي من حمص ، ولد في القيروان سنة ١٦٠ هـ ، وولي القضاء
بها سنة ٢٣٤ هـ واستمر الى أن توفي سنة ٢٤٠ هـ ، روى المدونة
وعليها الاعتماد في المذهب . الاعلام ٤ / ٥ ، شجرة النور الزكية ص ٩٦
(٥) انظر شرح مسلم ١٠ / ١٠٩ .

الباب الثالث في الاحداد :-

(١٢٥٤) - عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم / الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث /

ب / ١٧٠

ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (٢)

(١) الاحداد في اللغة : مشتق من الحد وهو المنع .
لأنها تمنع الزينة والطيب . يقال أهدت المرأة تحد احدادا
وحدت تحد بضم الحاء ، وتحد بكسرهما - حدا - كذا قال
الجمهور .

قاله في شرح مسلم ١١١/١٠

والاحداد في الشرع : هو ترك الطيب .
والاحداد في الشرع : هو ترك لبس المصبوغ للزينة من الشياح
وترك الطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة الا لحاجة
ليلا . وترك الخضاب بالحناء ونحوه كالورس فيما يظهر من
البدن كالوجه واليدين أو الرجلين دون ماتحت الشياح ، وترك
استعمال الحللى من الذهب والجوهر وغير ذلك حتى الخاتم .
حكم الاحداد :-

الوجوب على المرأة المتوفى عنها زوجها ، مادمت في العدة ،
ونديه للمعتدة عن طلاق بائن ، أو فسخ وكذا عن طلاق رجعي
وقال بعضهم يستحب للرجعية ترك الاحداد والتزين ان كانت
ترجو عود الزوج لها بذلك ولم يتوهم أنها فعلت ذلك لفرحها
بطلاقه .

انظر رسالة * المفتاح لباب النكاح * للشريف محمد بن سالم بن
حفيظ العلوى ص : ٣٥٤ مع مجموعة كتب في أحكام النكاح .

(٢) رواه البخارى في الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها

١٤٦/٣ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر
وعشرا ٤٨٤/٩ وباب الكحل للحادة ٤٩٠/٩ وباب * والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا * ٤٩٣/٩ . رواه مسلم فسي
الطلاق ١١٢٣/٢ ، ١١٢٤ ، ١١٢٦ .

(١٢٥٥) - وعن أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تعد امرأة على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (١) ولا تتكحل ولا تمرطيبا الا اذا طهرت نبذة (٢) من قسط (٣) وأظفار (٤) متفق عليهما . قال النووي (٥) وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والشيب والحره والأمة والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لايجل لامرأة تؤمن بالله " فخصه بالمؤمنة ، ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشرع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به ، وقال أبو حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة ، وقوله الا على ميت فيه دليل على أنه لا احداد على المطلقة ثلاثا وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي والتقييد بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فانها وضعت فلا احداد بعده ، وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشرا وان لم تضع الحمل (٦)

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) العصب : نوع من البرود يعصب غزله ، ثم يصبغ ، ثم ينسخ . والنبذة : القطعة اليسيرة ، والقسط : عود يحمل من الهند في الادوية . والاظفار شيء أسود يجعل في الدخنة لا واحد لها . قاله البهوي في شرح السنة ٩ / ٣١١ .
(٦ ، ٥) انظر شرح مسلم ١٠ / ١١٢ - ١١٣ .

فائدة: قال ابن الملقن في شرح البخارى العصب بفتح العين واسكان
الصاد المهملتين وهو برود اليمن بعصب غزله أى يجمع ويشد ثم ينسج
فيأتي موشيا لبقا^١ ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا وقيل هي برود مخططة .

(١٢٥٦) - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المتوفى عنها لا تلبس المعصفر (٢) من الثياب ولا المشقة (٣)
ولا الحلبي ولا تكتحل ولا تختضب رواه ابو داود (٤) والنسائي
باسناد حسن .

(١) انظر المصباح النيرص ٥٦٤-٥٦٥

(٢)(٣) المعصفر هو المصبوغ . والممشقة : مثله .

انظر القاموس : ٩٤/٢ ، والنهاية : ٣٣٤/٤ .

(٤) رواه ابو داود في الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في

عدتها : ٢٩٢/٢ ، والنسائي في الطلاق باب ما تجتنبه

الحادة من الثياب المصبغة : ٢٠٣/٦ .

وسند الحديث صحيح .

الباب الرابع : في سكنى المعتدة وما يتعلق به

قال الله تعالى : * واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة * (١) قال

ابن عباس : الفاحشة البينة أن تبتذو على أهل زوجها فيحل
(٢)

أخراجها ، وقيل الفاحشة : النشوز ، وقال تعالى "أسكنوهن" /

يعني مطلقات نساءكم " من حيث سكنتم " من صلة أى أسكنوهن

حيث سكنتم " من وجدكم " سعتكم وطاقتكم ولا تضاروهن تؤدوهن

لتضيقوا عليهن ساكنهن فيخرجن . (٣)

(١٢٥٢) - وعن الفريضة (٤) بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد

الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأل

أن ترجع الى اهلها في بني خدرة ، فان زوجها خرج في طلب

أعبد له حتى اذا كانوا بطرف القدوم (٥) لحقهم ، فقتلوه ،

(١) سورة الطلاق ، الآية : (١) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

(٣) انظر تفسير البغوى : ١٠٨/٧ ، ١١١ .

(٤) فريضة بنت مالك بن سنان الخدرية ، شهدت ببيعة

الرضوان ، لها أحاديث .

الاصابة : ٣٨٦/٤ ، الخلاصة : ص ٤٩٥ .

(٥) القدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة - اسم

جبل بالحجاز - قرب المدينة المنورة - .

انظر معجم البلدان : ٣١٢/٤ ، ومراد الاطلاع :

١٠٦٩/٣

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى أهلي فانه
لم يتركني في سكن يملكه ولا نفقة ، قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له ، فقال : كيف قلت :
فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت فقال :
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه
اربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي
فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به رواه مالك . (١) والاربعة
واللفظ لابي داود والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١٢٥٨) - وعن جابر رضي الله عنه طلقت خالتي فأرادت ان تجد (٢) نخلها
فزجرها رجل ان تخرج ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
بلى فجدى نخلك فانك عسى ان تصدقي أو تفعلني معروفا ،
رواه مسلم . (٣)

-
- (١) رواه مالك في الموطأ في الطلاق حديث رقم (١٢٥٠)
ص : ٤٠٥ ، طبعة ثانية - بيروت - دار النفائس .
وابو داود في الطلاق - باب المتوفى عنها تنتقل : ٢ / ٢٩١ ،
والترمذى في الطلاق - باب ما جاء ابن تعمد المتوفى
عنها زوجها : ٢ / ٣٣٨ .
والنسائي في الطلاق - باب مقام المتوفى عنها زوجها في
بيتها حتى تحل : ٦ / ١٩٩ .
وابن ماجه في الطلاق - باب ابن تعمد المتوفى عنها
زوجها : ١ / ٦٥٤ .
- (٢) الجَدّ : هو صرام النخل ، اى قطع ثمرتها : النهاية ١ / ٢٤٤
- (٣) مسلم في الطلاق : ٢ / ١١٢١ .

وفي رواية لابي داود (١) والحاكم : طلقت خالتي ثلاثا ،

وقال : صحيح على شرط سلم .

قال النووي (٢) : هذا الحديث دليل لخروج المعتدة

البائن للحاجة . ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد

وآخرين : جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء

يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة

وقال في البائن : لا تخرج ليلا ولا نهارا .

(١٢٥٩) - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله

طلقتني زوجي ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي ، فأمرها فتحولت .

رواه سلم . (٣)

(١٢٦٠) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لا يخلون رجلا بامرأة الا مع نى رحم متفق عليه . (٤)

(١) ابو داود في الطلاق - باب في المبتوتة تخرج بالنهار :

٠٢٨٩/٢

والحاكم في المستدرک : ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ ووافقه الذهبي .

(٢) في شرح سلم : ١٠٨/١٠

(٣) رواه سلم في الطلاق : ١١٢١/٢

(٤) اخرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء :

٧٢/٤ ، وفي الجهاد - باب من اکتتب في جيش

فخرجت أسرته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له :

١٤٢/٦ - ١٤٣ ، وباب كتابة الامام الناس : ١٧٨/٦ ،

وفي كتاب النکاح - باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم :

٠٣٣٠/٩

واخرجه سلم في كتاب الحج : ٩٧٨/٢

باب الاستبراء (١)

(١٢٦١) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الاستبراء لفظة : طلب البراءة .

وشرعا : (تريض الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين) بشراء

وارث ووصية ، وسبي ، ورد العيب - وان تيقن براءة الرحم

كصغيرة وآيسة وبكر وسواها ملكها من صبي أو امرأة ، أو ممن

استبرأها . فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع - ،

(أو زواله ، أو حدوث حل التمتع ، أو التزويج

لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد) .

ويحصل استبراء الأمة الحامل ، بوضع الحمل ، والحائل

ذات الحيض بحيضة ، وذات الأشهر بشهر .

وحكم الاستبراء الوجوب في أربع صور :

١ - انتقال الأمة من حرية إلى رق - كالمسبية وان لم

تكن موطوءة .

٢ - انتقالها من رق إلى حرية - كالعتيقة بعد وطئها

وام الولد يموت سيدها عنها .

٣ - انتقالها من رق إلى رق - كالمشترأة والموروثنة

والمرودة بعيب .

٤ - وتجدد حل وطئها - كالمطلقة قبل الدخول -

والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها للكتابة .

والاستحباب :

كأن اشترى زوجته الأمة - فتستبرأ استحبابا لتمييز

ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

انظر مغني المحتاج : ٤٠٨/٣ - ٤١١ ، والياقوت :

في سبأيا اوطاس (١) : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود (٢) وصححه الحاكم.

قال النووي (٣) اوطاس : موضع عند الطائف يصرف

ولا يصرف واعلم ان مذهب الشافعي ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين

حتى تسلم / فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء السببيات كُنَّ من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن وهذا التأويل لا بد منه ، انتهى كلام النووي .

قال ابن الملقن في شرح البخاري : اختلفوا في استبراء

العذراء فقال ابن عمر : لا تستبرأ ، وبه قال ابو ثور ، وقال سائر

الفقهاء : تستبرأ بحيضة اذا كانت من تحيض ، ويوطأ مثلها

وقال ابن الماجشون : ان كانت صغيرة او من انقطع حيضها

لا تستبرأ . (٤)

(١٢٦٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن ابي وقاص

وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد بن ابي وقاص : يا رسول الله

هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهدا لي انه ابنه انظر السى

شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش

(١) سبأئي التعريف به ص ١٢٥٥ .

(٢) انظر حديث رقم (١٨٤) .

(٣) في شرح مسلم : ٣٥ / ١٠ - ٣٦ .

(٤) انظر نقل ابن الملقن في شرح البخاري .

انظره في شرح السنة للبغوي : ٣٢٠ / ٩ ، فانه نقل منه .

أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبيها بينا بعتبة ، فقال : هولك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللماهر الحجر - متفق عليه . (١)

قال النووي (٢) : قال العلماء ، العاهر الزاني ومعنى
له الحجر له الخيبة ولا حق له في الولد ، وعادة العرب ان تقول :
له الحجر وبغية الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ، يريدون ليس له
الا الخيبة ، وقوله : " الولد للفراش " معناه : انه اذا كان للرجل
زوجة أوصلوكه صارت فراشا له . فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه ،
سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر
من حين اجتماعهما ، وأما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة
صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا

-
- (١) البخارى في البيوع - باب تفسير المشبهات : ٢٩٢/٤ ،
وباب شراء المملوك من الحربي : ٤١١/٤ ، وفي
الخصومات - باب دعوى الوصي للميت : ٧٤/٥ ،
وفي العتق - باب ام الولد : ١٦٣/٥ ، وفي الوصايا
باب قول الوصي لوصيه : تعاهد ولدى : ٣٧١/٥ ،
وفي المغازي - باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
ومن الفتح : ٢٣/٨ - ٢٤ ، وفي الفرائض - باب الولد
للفراش حرة كانت أو أمة : ٣٢/١٢ ، وباب من ادعى
أخا أو ابن أخ : ٥٢/١٢ ، وفي الحدود - باب للماهر
الحجر : ١٢٧/١٢ ، وفي كتاب الاحكام - باب من
قضى له بحق أخيه فلا يأخذه : ١٧٢/١٣ .
واخرجه سلم في الرضاع : ١٠٨٠/٢ .
(٢) في شرح مسلم : ٣٧/١٠ - ٣٨ .

امكان الوطى* بعد ثبوت الفراش ، وان لم يمكن بأن نكح المغربي
مشرقية ولم يفارق واحد (١) منها وطنه ، ثم أتت بولد لستة
أشهر وأكثر لم يلحقه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة ،
الا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد ،
قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان ووطى* فولدت لستة
أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ولا حجة له في اطلاق
الحديث ، فانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد ،
هذا حكم الزوجة ، وأما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا
بالوطى* ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين
وأنت بأولاد ولم يظأها ولم يقر بوطئها لا يلحقونه ، فاذا وطئها
صارت فراشا ، فاذا أتت بعد الوطى* بولد لمدة الامكان لحقه ،
وقال ابو حنيفة : لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما
تأتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال : لانها لو صارت فراشا /
أ/١٧٢
بالوطى* لصارت بعقد الملك كالزوجة ، قال أصحابنا : الفرق
ان الزوجة تتراد للوطى* خاصة ، فجعل الشرع العقد عليها كالوطى*
لما كان هو المقصود ، واما الامة فتراد لملك الرقبة ، وانواع من
المنافع غير الوطى* ، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وينتهيها ،
ولا يجوز جمعها بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا ، فاذا
حصل الوطى* صارت كالحره فصارت فراشا له ، واعلم أن حديث

(١) في / أ إلى ١٧٢ "أحد" والتصحيح من / ب ١٣٤ / أ

عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة زمعة
فواشا ، فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت
فواشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ، وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على
أبي حنيفة ، فانه لم يكن لزعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا ،
فدل على أنه ليس بشرط خلاف ما قال ابو حنيفة . انتهى كلام
النووي . (١)

(١) في شرح سلم : ٣٧/١٠ - ٣٨ .

• كتاب الرضاع • (١)

قال الله تعالى : * وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم

من الرضاعة * (٢)

(١) الرضاع لغة : اسم لمص الثدي وشرب لبنه .
وشرعا : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه الخصوص .

وللرضاع أركان ثلاثة : مرضع ، ورضيع ، ولبن .
شروط المرضع ثلاثة :

- ١ - كونها امرأة .
- ٢ - كونها بلغت تسع سنين - فحرمه تقريبيه .
فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ، لأنها لا تحتل الولادة واللبن المحرم .
- ٣ - كونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة - فلا تحريم بلبن من انتهت الي حركة مذبح ولا بلبن ميتة .

شروط الرضيع أربعة :

- ١ - كونه حيا - اي حياة مستقرة فلا تحريم بارضاع ميت ولا من انتهى الي حركة مذبح .
- ٢ - كونه دون الحولين .
- ٣ - وان ترضعه خمس رضعات متفرقات - فلا أثر لدونها .
- ٤ - وان يصل اللبن فيهن الي جوفه - اي المعدة او الدماغ بواسطة منفتح وان تقيأه في الحال . بخلاف وصوله الي غيرهما - او وصوله اليهما بواسطة السام كصبه في العين .
ويترتب على الرضاع المتوفر للشروط : (تحريم أصول المرضع ومن له اللبن) من زوج او واطى* بشبهة او واطى* بملك اليمين بخلاف الواطى* بزنا - (وفروعها وحواشيها على الرضيع) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن اجداده ، وامهاتهما جداته واولادها اخوته وأخواته ، واخوة المرضعة اخواله واخواتها خالاته ، واخوة صاحب اللبن اعمامه ، واخواته عمات ، وتصير اولاد الرضيع احفادها .

وقد نظم بعض العلماء ما يترتب على الرضاع بقوله :

وينتشر التحريم من مرضع الي * أصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له در الي هذه ومن * رضيع الي ما كان من فرعه فقط
انظر مغني المحتاج : ٤١٤/٣ وما بعدها ، والياقوت النفيس :

ص ١٦٢ - ١٦٩ ، ورسالة " المفتاح لباب النكاح " للسيد محمد بن

حفيظ العلوي الحسيني : ص ٣٩٨ - ٤٢ ، وشرح سلم : ١٨/١٠ - ١٩، ٢٩

(٢) سورة النساء ، الآية : (٢٣) .

- (١٢٦٣) - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " متفق عليه . (١)
- (١٢٦٤) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" لارضاع الا ما كان في الحولين " رواه الدارقطني . (٢)
- (١٢٦٥) - وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الشدى وكان قبل
العظام " رواه الترمذى (٣) وقال : حسن صحيح .
- (١٢٦٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، رواه مسلم (٤)
قال النووي (٥) : قولها وهن ما يقرأ - هو بضم الياء
ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى أنه صلى الله
عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنا

- (١) تقدم في النكاح ، انظر حديث رقم (١١٩٣) .
- (٢) الدارقطني في سننه : ١٧٤/٤ ، ورواه ايضا البيهقي
في سننه : ٤٦٢/٧ ، ورواه موقوفا . وقال : هذا
هو الصحيح .
- (٣) الترمذى في ابواب الرضاع - باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم
الا في الصغردون الحولين : ٣١١/٢ ، وقال : حديث
حسن صحيح .
- (٤) رواه مسلم في كتاب الرضاع : ١٠٧٥/٢ .
- (٥) في شرح مسلم : ٢٩/١٠ .

متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى ، والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ، والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (١) ، الثالث ، نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ، ومنه قوله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم * (٢) الآية .

(١٢٦٧) - وعن ام الفضل رضي الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحرم المصّة ، فقال : لا (٣) ، وفي اللفظ (٤) : لا تحرم المصّة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان / رواه مسلم .

قال النووي (٥) : اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعي واصحابه : لا يثبت بأقل من خمس رضعات (٦) ، وقال جمهور العلماء (٧) : يثبت

(١) قوله : " البتة " ساقط من / أ ل ١٧٣ ، والصحيح

من / ب ل ١٣٤ / ب .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٤٠) .

(٣) مسلم في كتاب الرضاع : ١٠٧٥ / ٢ .

(٤) مسلم في كتاب الرضاع : ١٠٧٤ / ٢ ، ولفظه هو :

" لا تحرم الرضعة او الرضعات او المصّة أو المصتان " .

(٥) في شرح مسلم : ٢٩ / ١٠ - ٣٠ ، والافصح لابن هبيرة ١٧٨ / ٢

(٦) انظر مغني المحتاج : ٤١٧ / ٣ ، والافصح : ١٧٨ / ٢ ،

وكشاف القناع : ٥١٥ / ٥ وما بعدها ، وبدائع الصنائع

للكاساني : ٢١٧٢ / ٥ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة :

٥٣٧ / ٧ - ٥٤٧ ، بداية المجتهد : ٣٤ / ٢ - ٣٩ ، والشرح

الصفير : ٤٧٧ / ١ وما بعدها ، ومعالم السنن : ١٨٨ / ٣ .

برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي ، وابن مسعود وابن عمرو
وابن عباس وعطاء وطاووس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى
وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثورى وابي حنيفة ، وقال
ابو ثور وابوعبيد وابن المنذر وداود : يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت
بأقل ، فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات
معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى : * وامهاتكم اللاتي ارضعنكم *^(١)
ولم يذكر عددا ، وأخذ داود بمفهوم حديث : لا تحرم المصصة
والمصتان ، وقال هو مبيح للقرآن واعترض اصحاب الشافعي على
المالكية فقالوا : انما كانت تحصل الدلالة لو كانت الآية
* واللاتي ارضعنكم امهاتكم * واعترض اصحاب مالك على
الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي
الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد وانما لم يثبت قرآنا
لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد
انما توجه اليه قاصح توقف العمل به (٢) ، وهذا اذا لم يجس
الا بأحد مع ان العادة مجيئه متواترا يوجب ريبه ، واعترضت
الشافعية على المالكية بحديث المصصة والمصتان ، فأجابوا عنه
بأجوبة باطلة منها أن بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل
لا يثبت بمجرد الدعوى ، ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على
عائشة وهذا خطأ فاحش ، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق

(١) سورة النساء ، الآية : (٢٣) .

(٢) في نسخة ب ل ١٣٥ : " عن العمل " .

صاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل ، ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب ، وقد جاء في

اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة ، فالصواب اشتراطه . (١)

- وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة (٢) ابي حذيفة قالت : (١٢٦٨)

يارسول الله ان سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى

يدخل عليك رواه مسلم . (٣)

قال النووي (٤) : اختلف العلماء في هذا فقالت عائشة

وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل

لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء

الامصار الى الآن / لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين

الا ابا حنيفة فقال : سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ،

وعن مالك رواية انه سنتين ، وايام ، واحتج الجمهور بقوله تعالى :

* والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم

الرضاعة * (٥) ، وبالحديث الذي ذكره سلم انما الرضاعة

(١) انظر شرح النووي على سلم : ٢٩ / ١٠ - ٣٠ .

(٢) هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، اسلمت

قديما وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة ، الى الحبشة

فولدت له هناك محمد بن ابي حذيفة : الاصابة ٣٣٦ / ٤

(٣) في كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير : ١٠٧٧ / ٢ .

(٤) في شرح سلم : ٣٠ / ١٠ = ٣١ ، وانظر الافصاح : ١٧٨ / ٢

(٥) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٣) .

من المجاعة " (١) وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهل -
اي امرأة ابي حذيفة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم
عن ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن خالفن
عائشة في هذا وقوله عليه السلام : ارضعيه ، قال القاضي عياض
لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتها
وما قاله حسن ، ويحتمل انه عفى عن سه للحاجة كما خص بالرضاع
مع الكبر . انتهى كلام النووي . (٢)

(١٢٦٩) - وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح (٣) أخا ابي القعيس استأذن

عليّ بعدما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن حتى استأذن رسول
الله على الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني وانما
ارضعنتني امرأة ابي القعيس فدخل عليّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله : ان الرجل ليس هو ارضعني وانما
أرضعنتني امرأته ، فقال : ائذني له فانه عمك تربت يمينك ، قال

(١) مسلم في كتاب الرضاع - باب انما الرضاعة من المجاعة :

١٠٧٨/٢ .

(٢) انظر شرح مسلم : ٣٠/١٠ - ٣١ .

(٣) هو : افلح أخو ابي القعيس عم عائشة من الرضاعة - يقال

انه من الاشعريين - ثبت ذكره في الصحيحين - وغيرهما

كنيته ابو الجعد .

انظر الاصابة : ٥٧/١ .

عروة فلذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه . (١)

(١٢٧٠) - وعن عقبه بن الحارث (٢) انه تزوج ام يحيى (٣) بنت أبي اهاب فجاأت امة سوداء فقالت : قد ارضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال : فتحنيت فذكرت ذلك له قال : وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه البخارى (٤)

- (١) اخرجه البخارى في الشهادات - باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض : ٢٥٣/٥ ، وفي التفسير - باب (ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما) ٥٣١/٨ ، وفي النكاح - باب لبن الفحل : ١٥٠/٩ وباب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع : ٢٣٨/٩ ، وفي الادب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تربت يداك " : ٥٥/١٠ .
- واخرجه مسلم في الرضاع : ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .
- (٢) عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي . ابو سروعة المكي صحابي اسلم يوم الفتح ، وحسن اسلامه ، له احاديث ، توفي في خلافة ابن الزبير ، الاصابة : ٨٨/٢ الخلاصة ص ٢٦٨
- (٣) هي : غنية بنت أبي اهاب - ام يحيى ، صحابية ثبتت ذكرها في صحيح البخارى . الاصابة : ٣٧٣/٤ ، ٥٠٦ .
- (٤) اخرجه البخارى في العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله : ١٨٤/١ ، وفي البيوع - باب تفسير المشبهات ٢٩٢/٤ ، وفي الشهادات - باب اذا شهد الشهود بشي وقال آخرون ما علمنا بذلك بحكم بقول من شهد : ٢٥١/٥ وباب شهادة الاماء والعبيد : ٢٦٧/٥ وباب شهادة المرضعة ٢٦٨/٥ وفي النكاح باب شهادة المرضعة : ١٥٢/٩ .

استدل بهذا الحديث احمد على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة
وحدها وقال ابو حنيفة : لا يثبت الرضاع بالنسوة المتمحضات ،
وقال مالك : يثبت بقول اثنين ، وقال الشافعي : يثبت بقول
اربع. (١)

(١) انظر فتح الباري - شرح البخارى للامام ابن حجر :

• كتاب النفقات • (١)

وفيه اربعة ابواب :

الباب الاول : في نفقة الزوجات (٢)

قال الله تعالى : * وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف * (٣) فنص على وجوبها بالولادة في الحال التي

(١) جمع نفقة : وهي لغة : مأخوذة من الانفاق . وهو الاخراج
وشرعا : طعام واجب للزوجة او خادما على زوج ، او لاصل
على فرع ، او لفرع على اصل ، او لمطوك على مالك .
وأسباب وجوب النفقة ثلاثة :

١ - نكاح . والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه
معاوضة في مقابلة التمكين مع التمتع ولا تسقط بمضي
الزمان .

٢ - وقراة . ٣ - وملك .

(٢) النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة الممكنة على الزوج الموسر
مدان لها ، ومدّ وثلاث لخادما من غالب قوت بلدها ،
وعلى المتوسط مدّ ونصف لها ومدّ لخادما ، وعلى المعسر
ومن به رفق ، مدّ لها ومدّ لخادما . هذا بالنسبة للزوجة
الممكنة .

واما ما يجب للمعتدة الرجعية والبائن الحامل فهو ما يجب
للزوجة وللبائن الحائل والمتوفى عنها زوجها ولو حاملا
السكنى فقط .

هذا ما ذهب اليه الشافعية .

انظر الياقوت النفيس : ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٣) .

تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه وقال تعالى : * الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم / على بعض وبما انفقوا من أموالهم * (١) ، ب/١٧٣ والدليل فيها من وجهين : الاول قوله : قوامون على النساء ، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره ، والثاني قوله : وبما انفقوا من أموالهم ، وقال تعالى : * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه - اى ضيق - فلينفق ما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيتها * (٢)

(١٢٧١) - وعن بهز بن حكيم (٣) عن ابيه عن جده قال : قلت يارسول الله نساؤنا مانأتي منها وما نذر ، قال : ائت حرتك أنى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح (٤) الوجه ولا تضرب (٥) . رواه ابو داود (٦) والنسائي والحاكم وقال :

صحيح الاسناد .

- (١) سورة النساء ، الآية : (٣٤) .
 - (٢) سورة الطلاق ، الآية : (٧) .
 - (٣) تقدمت ترجمته ص ٣٢١ .
 - (٤) قال ابو داود : " ولا تقبح " أن تقول : قبحك الله .
 - (٥) في / ب : " ولا تضرب الوجه " .
 - (٦) رواه ابو داود في كتاب النكاح - باب حق المرأة على زوجها : ٢٤٥ / ٢ .
- والنسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء .
انظر تحفة الاشراف لمعرفة الاطراف : ٤٣٠ / ٨ .
ورواه الحاكم في المستدرک : ١٨٧ / ٢ - ١٨٨ .

(١٢٧٢) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا تصومن امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا بانته ،
رواه ابو داود (١) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ،
واللفظ له ، متفق عليه . بدون شهر رمضان واستدل بهذا
الحديث مالك وأبو حنيفة على ان من اطر في صوم تطوع عامدا
عليه القضاء ، لانه لو كان له ان يفسد عليها صومها بجماع ما
احتاجتالى اذنه .

(١٢٧٣) - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لانفقة لك ولا سكنى رواه مسلم (٣) وكانت بائنا حائلا وفي
رواية لابي داود (٤) لانفقة لك الا ان تكون حاملا .

(١) ابو داود في كتاب الصوم - باب المرأة تصوم بغير ان

زوجها : ٣٣٠ / ٢ .

والترمذى في الصوم - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة

الا بان زوجها : ١٤٠ / ٢ .

وابن حبان . انظر موارد الظمان - باب صوم المرأة ،

رقم الحديث (٩٥٤) .

(٢) رواه الامام البخارى في كتاب النكاح - باب صوم المرأة بان

زوجها تطوعا : ٢٩٣ / ٩ .

ورواه مسلم في كتاب الزكاة - باب ما انفق العبد من

مال مولاه : ٧١١ / ٢ .

(٣) في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ١١١٥ / ٢

(٤) ابو داود في كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة : ٢٨٧ / ٢ .

قال النووي : اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة ام لا ، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : تجب لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس واحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى : * اسكنوهن من حيث سكنتم * (١) فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلانها محبوسة عليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلست أونسيت ، قال العلماء : الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى ، قال الدارقطني : وقوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس ، واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : * اسكنوهن من حيث سكنتم * (٢) ، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى : * وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن * (٣) ، فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هو^١ عن حديث فاطمة في سقوط السكنى / بما قاله سعيد ١/١٧٤ ابن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فسي

-
- (١) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .
 - (٢) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .
 - (٣) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : آخاف ان يقتحم عليّ
ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها ، وأما البائن الحامل
فيجب لها النفقة والسكنى ، وأما الرجعية فيجبان لها بالاجماع ،
وأما المتوفى عنها فلا نفقة لها بالاجماع ، والأصح عندنا وجوب
السكنى لها ، فلو كانت حاملا فالمشهور انه لانفقة كما لو كانت
حائلا ، وقال بعض اصحابنا : يجب وهو غلط . (١)

(١٢٧٤) - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني (٢)
باسناد جيد .

(١٢٧٥) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ،
رواه الدارقطني (٣) .

- (١) شرح النووي : ٩٥ / ١٠ - ٩٦ .
- (٢) رواه الدارقطني في كتاب الطلاق : ٢١ / ٤ - ٢٢ .
وفي سند هذا الحديث حرب بن ابي العالية : قال
الحافظ في تقريب التهذيب : صدوق يهيم وهو من
السابعة : انظر تقريب التهذيب : ١٥٧ / ١ .
- (٣) في سننه في النكاح : ٢٩٧ / ٣ .
وانظر نيل الاوطار : ١٣٢ / ٧ - ١٣٥ .
وانظر بدائع المنن في جمع وترتيب سند الشافعي
والسنن : ٤٢٠ / ٢ .

فائدة :

مذهب الشافعي انه لو غاب الزوج كانت نفقة الزوجة
دينا عليه ، وكذا الادم والكسوة ونفقة الخادم ، وقال اصحاب
الرأى : نفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة مالم يفرضها القاضي
قاله ابن شداد . (١)

الباب الثاني : في نفقة الاقارب (٢)

قال الله تعالى : * ووصينا الانسان بوالديه حسنا * (٣)

- (١) انظر دلائل الاحكام : ٥١٣/٢ مخطوط .
والافصح : ١٨٢/٢ ، وفتح القدير : ٣٣٦/٣ - ٣٣٨ ،
والدر المختار : ٩١٦/٢ ، المهذب : ١٦٣/٢ ،
ومغنى المحتاج : ٤٣٦/٣ ، وكشاف القناع : ٥٥٦/٥ ،
والشرح الصغير : ٤٨٠/١ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة
٥٧٦/٧ - ٥٧٨ ، وبداية المجتهد : ٥٥/٢ .
- (٢) القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وان علوا ،
وقرابة الاولاد وان سفلوا .
فالنفقة الواجبة بالقرابة : الكفاية على الاصل الموسر بالفاضل
عن مؤنثه ومؤنثه زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن
اكتسابها . وعلى الفرع الموسر بما ذكر للاصل الفاقد للكفاية
وان قدر على اكتسابها فلا يكلفه لان الله تعالى قال :
وصاحبها في الدنيا معروف ، وليس من المصاحبة بالمعروف
تكليفها الكسب مع كبر السن .
- انظر المجموع التكملة الثانية : ج ١٣٢/١٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ -
والياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس : ص ١٧٢ .
- (٣) سورة العنكبوت ، الآية : (٨) .

ومن الاحسان اليهما النفقة عليهما ، وقال الله تعالى :

* وصاحبهما في الدنيا معروفا * (١) ، ومن المعروف القيام بكفايتهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم . رواه الاربعة (٢) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم .

وقال ابن الملقن (٣) : فاذا ثبتت نفقة الوالدين الحقنا بهما آباءهما وامهاتهما ان لم يدخلوا في عموم ما ذكر كما الحقوا بهم في عتقهم بالملك وسقوط القود عنهم بالقتل ورد الشهادة لوجود البعضية . وقال الله تعالى : * فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن * (٤)

-
- (١) سورة لقمان ، الآية : (١٥) .
(٢) هذا الحديث رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : " ان اطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان اولادكم من كسبكم " ثم قال وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو - هذا حديث حسن .
انظر الترمذى في ابواب الاحكام - باب ما جاء ان الوالد يأخذ من مال ولده : ٤٠٦/٢ .
(٣) لم اعثر على مرجع لابن الملقن - ولكن انظر فتح القدير ٣٤٧/٣ ، والشرح الصغير : ٤٨٠/١ ، وما بعدها والقوانين الفقهية : ص ١٩١ - ١٩٤ ، والمهذب : ٦٥/٢ وما بعدها ، ومغنى المحتاج : ٤٤٦/٣ ، والمغنى لابن قدامة : ٥٨٣/٧ ، وشرح السنة : ٣٢٩/٩
(٤) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

يعني المطلقات ، فلما لزمنا اجرة الرضاع كان لزوم النفقة أحق
وقال تعالى : * ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم
واياكم * (١) فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية املاق من
النفقة.

(١٢٧٦) - وعن عائشة رضي الله عنها ان هنداً قالت يا رسول الله : ان
ابا سفيان رجل شحيح (٢) وليس يعطيني ما يكفيني وولدي
الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
متفق عليه (٣)

-
- (١) سورة الاسراء ، الآية : (٣١) .
(٢) الشح : هو البخل مع حرص . والشح أعم من البخل لان
البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي . قاله
الحافظ في الفتح : ٥٠٨/٩ .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب من أجرى أمر
الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة الخ :
٤٠٥/٤ ، مناقب الانصار - باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله
عنها : ١٤١/٧ ، وفي كتاب النفقات - باب نفقة المرأة
ان اصاب عنها زوجها ، ونفقة الولد : ٥٠٤/٩ ، وفي
باب ان لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف : ٥٠٧/٩ ، وفي باب وعلى الوارث مثل
ذلك : ٥١٤/٩ ، وفي كتاب الايمان والندور - باب كيف
كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٢٥/١١ ، وفي
كتاب الاحكام - باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه فسي
امر الناس ان لم يخف الظنون والتهمة : ١٣٨/١٣-١٣٩
وفي باب القضاء على الغائب : ١٧١/١٣ .
واخرجه مسلم في كتاب الاقضية - باب قضية هند :
١٣٢٨/٣ - ١٣٢٩ .

قال النووي : في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة

الزوجة ، ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء والصغار / ومنها ان ١٧٤/ب
النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ، ومذهب اصحابنا ان نفقة
القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة
مقدرة بالامداد وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز ذكر
الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ، ومنها ان
من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من
ماله قدر حقه بغير اذنه فهذا (١) مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة
ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله
المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا بل
يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك
فلا بأس ، ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق
عليهم من مال آبائهم ، قال اصحابنا : اذا امتنع الاب من الانفاق
على الولد الصغير او كان غائبا ان القاضي لانه في الاخذ من
مال الاب والاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها
وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيسه
وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله
عليه وسلم لهند (٢) امرأة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والأصح

(١) في / ب ل ١٣٦ " وهذا " .

(٢) في الاصل / ل ١٧٥ وفي ب / ل ١٣٦ " لهذه " .

والتصحيح من شرح مسلم .

انه كان افتاه وان هذا يجرى في كل امرأة اشبهتها فيجوز ،
والثاني : كان قضاة ولا يجوز لغيرها الا باذن القاضي ، ومنها
اعتماد العرف في الامور الذي ليس فيها تحديد شرعي ومنها
جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها فسي
ذلك او علمت رضاه به . (١)

فائدة :

من شرح (٢) ابن الملقن تلزمه نفقة الوالد وان عـ
والولد وان سفل وان اختلف دينهما والفرق بينهما وبين الميراث
ان الميراث يجب لأجل الموالاة والمناصرة وهي منقطعة باختلاف
الدين ، واما النفقة فتجب بالقرابة والملك والزوجية وهي محققة
مع اختلاف الدين ولا يلحق بالاصول والفروع الاخ والعم والخال
واولادهم بل يختص وجوب النفقة بقرابة البعضية وعند ابي حنيفة
تجب نفقة كل ذي رحم لكنه شرط اتفاق الدين في غير الاعراض
وعن احمد اعتبار العسوبة ، ويروى اعتبار الارث ، وعند مالك (٣)
انه لا نفقة على الجد بحال وعنه ايضا انه لا تجب نفقة الاجداد والجدا

-
- (١) انظر شرح النووي على مسلم : ٧ / ١٢ - ٨ .
(٢) لم أجد له مرجعا - ولكن انظر المراجع الاتية :
فتح القدير : ٣ / ٣٤٧ ، الفوائن الفقهية :
ص ١٩٢ - ١٩٣ ، المهذب : ٢ / ٦٥ ، وما بعدها
مغني المحتاج : ٣ / ٤٤٦ ، المغني : ٧ / ٥٨٤ .
(٣) في / ب ل / ١٣٦ " وعن " .

على الولد قال ابو ثور : تجب نفقة الولد على الوارث استدلالا
بقوله تعالى : * وعلى الوارث مثل ذلك * (١) وأشار
الشافعي / الى الجواب عن ذلك بأنها لو كانت على الوارث
أ/١٧٥ لوجب على الاب ثلثا نفقة الولد وعلى الام الثلث ، وقد قال تعالى :
* وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢) لاتضار
والدة بولدها * واما قوله تعالى : * وعلى الوارث مثل ذلك *
فقد قال ابن عباس : لاتضار الام بانتزاع الولد منها .

(١٢٧٢) - وعن أبي امامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : بينا انا نائم اذ آتاني رجلان فأخذا بضيعي . .
الحديث وفيه ثم انطلقا بي فاذا نساء ينهثن ثديهن الحيات ،
فقلت : ما بال هؤلاء ، قال : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن
ألبانهن . . الحديث رواه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط
مسلم .

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٣) .

(٢) في الآية سقط وهو : * لاتكلف نفس الا وسعها *

فقد سقطت من سياق الآية في النسختين : أ / ب .

(٣) في المستدرک : ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ووافقه الذهبي .

فائدة :

من شرح (١) ابن الملقن لا تجبر الأم على ارضاع ولدها
إذا وجد من يرضعه غيرها ، لقوله تعالى : * وان تعاسرتن
فسترضع له أخرى * (٢) وان امتنعت فقد حصل التعاسر ،
وبهذا قال ابو حنيفة واحمد ، وعن مالك روايتان احدهما انه
يلزمها الارضاع فتجبر عليه وأشهرهما انه يلزمها ان كان مثلها
يرضع الولد في العادة ، وقال المزني وابو ثور يلزمها ارضاعه
حولين ، كذا في الكفاية عنهما .

(١) لم أقف على شرح ابن الملقن هذا بعد البحث - ولكن
انظر : تفسير القرطبي : ١٦١/٣ ، وج ١٦٩/١٨ منه
واحكام القرآن لابن العربي : ٢٠٤/١ - ٢٠٦ ، ١٨٢٨/٤ ،
واحكام القرآن للجصاص : ٤٠٣/١ وما بعدها ، تفسير
القرآن لابن كثير : ٢٨٣/١ ، فتح القدير : ٣٤٥/٣ ،
الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٢٩/٣ وما بعدها
المغني لابن قدامة : ٦٢٧/٧ ، بداية المجتهد :
٥٦/٢ ، الشرح الصغير : ٧٥٤/٢ ، مغني المحتاج :
٤٤٩/٣

(٢) سورة الطلاق ، الآية : (٦) .

الباب الثالث : في الحضانة (١)

(١٢٧٨) ٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان

(١) الحضانة لغة : الضم - مأخوذ من الحضن بكسر الحاء : وهو الجنب ، يضم الحضنة الطفل اليه .
وشرعا : (حفظ من لا يستقل بأموره) كطفل ومجنون ولمن يثبت له الأجرة عليها حتى الأم وهذه غير اجرة الارضاع فاذا كانت الام هي المرعومة وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة اجيببت .

(وتربيته بما يصلحه) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وغير ذلك .
وتثبت الحضانة للنساء والرجال ، وتقدم الام وان علت على الاب وان علا . الى ان يميز المحضون فيخير بينهما ، وتقدم أقاربها الوارثات على اقاربه الا الأخت للأم ، فتقدم عليها أم الاب ، والأخت للابوين أو لأب .
شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر :

- ١ - العقل .
 - ٢ - الحرية .
 - ٣ - الاسلام .
 - ٤ - العدالة .
 - ٥ - الإقامة في بلد المحضون .
 - ٦ - الخلو من زوج ليس له حق في الحضانة .
 - ٧ - الصغر - لان الصغير ليس أهلا للولاية .
 - ٨ - عدم الغفلة - فلا حضانة لمغفل وهو من لا يهتدى الى الامور .
 - ٩ - وبصر من يباشر بنفسه .
 - ١٠ - عدم البرص والجذام فيه - اي من يباشر بنفسه .
 - ١١ - عدم المرض الذي لا يرجى بروه فيه - كالسل والغالج ان كان يشغله اله عن كفالة المحضون والنظر في أمره .
 - ١٢ - عدم الامتناع من ارضاع الرضيع من فيها لبن .
- راجع الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص : ١٧٤ - ١٧٧ .
والشرح الصغير : ٧٥٦/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ ،
كشاف القناع : ٥٧٦/٥ ، فتح القدير : ٣١٣/٣ - ٣١٨ .

امراة قالت يارسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء وئدى
له سقاء ، وحجرى له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني ،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انت احق به مالم تنكحني ،
رواه ابوداود (١) والحاكم ، وقال صحيح الاسناد (الحوا) :
اسم للمكان الذى يحوى الشئ (٢)

(١٢٧٩) - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال : الخالة بمنزلة الأم . رواه البخارى . (٣)

(١٢٨٠) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه واه رواه ابن ماجه (٤) والترمذى وقال : حسن

- (١) ابوداود في الطلاق - باب من أحق بالولد : ٢٨٣/٢ ،
والحاكم في المستدرك : ٢٠٧/٢ ، ووافقه الذهبي .
ورواه ايضا احمد في المسند : ١٨٢/٢ ،
والبيهقي في سننه : ٤/٨ ، والدارقطني في سننه : ٣٠٥/٣ .
- (٢) مابين المعكوفتين مذكور في حاشية / ب / ل ١٣٦ .
- (٣) رواه البخارى في كتاب الصلح - باب كيف يكتب : ٣٠٤/٥ ،
وفي المغازى - باب عمرة القضاء : ٤٩٩/٧ .
- (٤) ابن ماجه في الاحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه :
٨٨٨/٢
والترمذى في الاحكام - باب ماجاء في تخيير الغلام بين
أبويه اذا افترقا : ٤٠٥/٢ .

ومذهب الشافعي (١) : انه يستوى في التخيير الغلام والجارية
خلافا لابي حنيفة ، ثم عند ابي حنيفة (٢) يكون الغلام مع الام
حتى يستقل ثم يسلم الى الاب والجارية تكون معها حتى تزوج
او تحيض ، وعند مالك (٣) يكون الغلام عند الام حتى يشفر (٤)
ويروى حتى يبلغ وتكون الجارية معها حتى تزوج ويدخل بها الزوج
وقال احمد (٥) يخير الغلام ولا تخير الجارية ، ذكر هذا كله
ابن الطلقن في شرح المنهاج . (٦)

-
- (١) انظر مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ وما بعدها ،
والانصاح : ١٨٦/٢ - ١٨٧ .
 - (٢) انظر الدر المختار : ٨٨١/٢ .
 - (٣) انظر الشرح الصغير : ٧٥٥/٢ .
 - (٤) يشفر : المراد بالثغر هنا : هو سقوط سن الصبي ونباتها
النهاية : ٢١٣/١ .
 - (٥) انظر كشف القناع : ٥٨٢/٥ وما بعدها .
 - (٦) والمغني لابن قدامة : ٦١٤/٧ - ٦١٧ .
لم أشر على هذا الشرح ، ولكني أرجعت كل ما قاله السي
مراجعته الاصلية من كتب المذاهب الفقهية .

الباب الرابع : في نفقة الرقيق والبهائم (١)

(١٢٨١) - عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول / الله صلى الله عليه وسلم ١٢٥/ب
قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ، رواه
مسلم . (٢)

- (١) النفقة الواجبة بالملك للرقيق والحيوان المحترم الكفاية
وخرج بالحيوان المحترم - الفواسق الخمس وهي : الحدأة
والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . فلا
تلزم نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً
ولا تثبت عليه يد لا حد بملك ولا اختصاص .
وكفاية الرقيق : بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن
غالب أد مهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم .
وكفاية الحيوان : ان يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع
والرى دون غايتها . فان امتنع المالك ما ذكره مال أمره
الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة امور :
- ١ - بيعه او نحوه ما يزيل الملك .
 - ٢ - او علفه وسقيه بقدر الكفاية .
 - ٣ - او ذبحه .
- وفي غير المأكول بأحد الامرين الاولين . ويحرم ذبحه ولو
لاراحته من الحياة لطول مرض او نحوه . فان لم يفعل ما أمره
الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه .
انظر الياقوت : ص ١٧٣ ، والافصح : ١٨٩/٢ .
(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان : ١٢٨٤/٣ .

- (١٢٨٢) - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه متفق عليه (١) واللفظ للبخارى .
- (١٢٨٣) - وعن عمرو (٢) بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما خفت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك رواه ابن حبان (٣) في صحيحه .
- (١٢٨٤) - وعن المعرور (٤) بن سويد قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلي غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، قال : فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه

-
- (١) أخرجه البخارى في كتاب العتق - باب اذا اتى احدكم خادمه بطعامه : ١٨١/٥ .
وفي كتاب الاطعمة - باب الاكل مع الخادم : ٥٨١/٩ .
وأخرجه مسلم في كتاب الايمان : ١٢٨٤/٣ .
- (٢) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان ابوسعيد الكوفي ، وقيل : تابعي ، توفي سنة ٨٥ هـ .
- الخلاصة : ص ٢٨٨ ، التهذيب : ١٨/٨ ، التقريب ٩٨/٧
- (٣) انظر الموارد حديث رقم (١٢٠٤) .
- (٤) المعرور بن سويد الاسدي ، ابو أمية الكوفي تابعي ، وثقه أبو حاتم ، عمر مائة وعشرين سنة ، وكان من اصحاب عبد الله بن سعود .
- التهذيب : ٢٣٠/١٠ ، الخلاصة : ص ٢٩٧ .

ما يأكل ، وليلبسه ما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم عليه (١) ، قال أهل اللغة الخول (٢) الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ويقومون بها ، يقال خال المال يخوله اذا أحسن القيام عليه .

(١٢٨٥) - وعن انس بن مالك قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ، متفق عليهما . (٣)

(١٢٨٦) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتهها اذا هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من

(١) رواه البخارى في كتاب الايمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية : ٨٤ / ١ .

وفي العتق - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " العبيد اخوانكم فأطعموهم ما تأكلون " : ١٢٣ / ٥ .

ورواه مسلم في كتاب الايمان : ١٢٨٣ / ٣ .

(٢) الخول : هم حشم الرجل واتباعه ، ويقع على العبد والآمة مأخوذ من التغويل . وهو التمليك ، وقيل من الرعاية .

النهاية : ٨٨ / ٢ .

(٣) أخرجه البخارى في البيوع - باب ذكر الحجام : ٣٢٤ / ٤ ،

وباب من أجرى أمر الأضار على ما يتعارفون بينهم : ٤٠٥ / ٤ ،

وفي الاجارة باب ضريبة العبد : ٤٥٨ / ٤ ، وباب من كلم

موالى العبد ان يخففوا عنه من خراجه : ٤٥٩ / ٤ ،

وفي الطب - باب الحجامه من الداء : ١٥٠ / ١٠ .

وأخرجه مسلم في المساقاة : ١٢٠٥ / ٣ .

خشاش الارض ، متفق عليه (١) ، خشاش (٢) الارض مثلث
الخواء حكاها صاحب المشارق (٣) هوام الارض قال الاقفهسي (٤)
في كتاب (٥) زوار المساجد وكانت هذه المرأة كافرة كما رواه
الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان ورواه البيهقي في البعث والنشور

-
- (١) اخرجه البخارى في المساقاة - باب فضل سقي الماء : ٤١/٥
وفي بدء الخلق - باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغسه : ٣٥٦/٦ ، وفي احاديث الانبياء : ٥١٥/٦
واخرجه سلم في كتاب البر والصلة : ٢٠٢٢/٤ .
- (٢) خشاش : بكسر الخاء وفتحها - هوام الارض ودوابها .
مشارق الانوار : ٢٤٧/١ . النهاية : ٣٣/٢ .
- (٣) هو : " مشارق الانوار على صحاح الآثار " للقاضي عياض
ابن موسى اليحصبي . طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس -
ودار التراث بالقاهرة - مصر .
- (٤) هو احمد بن حماد بن يوسف شهاب الدين ، ابو العباس
الاقفهسي ، فقيه شافعي ، كثير الاطلاع ، في لسانه
بعض حبسة ، ولد سنة ٧٥٠ هـ وتوفي سنة ٨٠٨ هـ ، من
كتبه : " البحر الأجاج في شرح المنهاج " للنووي ،
" التعقبات على المهمات " للاسنوي ، " الذريعة فسي
اعداد الشريعة " نسبه الى اقفهس ، من عمل البهنسا
بمصر .
- الاعلام : ١٨٤/١ ، هدية العارفين : ١١٨/١ .
- (٥) هو كتاب " تسهيل المقاصد لزوار المساجد " .
انظر هدية العارفين : ١١٨/١ .

عن عائشة رضي الله عنها واستحقت دخول النار بأسباب احدها
حبس الهرة ، قال : وانما ذكرت هذا لان القاضي عياض في شرح
مسلم قال : يحتمل انها كانت كافرة ، ونفى النووي في شرح مسلم (١)
هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا على ما رواه هؤلاء الائمة ، قالت
عائشة : المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة :

(١٢٨٧) - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل حائط رجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه ، قال : فأتاه النبي صلى الله عليه
وسلم فمسح سراته (٢) الى سنامه وذفره (٣) فسكن / قال ١/١٧٦
من رب هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ، فجاؤ فتى من الانصار
فقال هولاء يا رسول الله ، فقال : الا تتقي الله في هذه البهيمة
التي ملكك الله اياها فانها تشتكي اليّ انك تجيعه وتدئبه (٤)
رواه احمد (٥) والبيهقي .

-
- (١) انظر شرح مسلم : ٢٤٠/١٤ ، وفي ١٧٢/١٦ منه .
(٢) سراته - بفتح اوله - اي ظهره . انظر النهاية : ٣٦٤/٢ .
(٣) ذفرى البعير - بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء
بعدها ياء ساكنة - أصل أننيه وهما ذفريان .
النهاية : ١٦١/٢ .
(٤) تدئبه : أي تتعبه . النهاية : ٩٥/٢ .
(٥) رواه احمد في المسند : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، والبيهقي في
سننه : ١٣/٨ .
ورواه ايضا ابو داود في كتاب الجهاد - باب مايو مربه
من القيام على الدوام والبهائم : ٢٣/٣

(١٢٨٨) - وعن ضرار بن الأزور (١) قال : بعثني أهلي بلقوح السبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته بها ، فأمرني أن أحلبها فلما حلبتها ، فقال لي عليه السلام دع داعي (٢) اللبن ، رواه ابن حبان (٣) في صحيحه .

-
- (١) هو : ضرار بن الأزور - واسم الأزور مالك - بن أوس الاسدي ، له صحبة ، احد الابطال المعروفين في الجاهلية والاسلام - وهو الذي قتل مالك بن نويرة بأمر خالد بن الوليد ، توفي باليمامة سنة ١١ هـ ، وقيل في غيرها .
الاصابة : ٢٠٨/٢ ، الاعلام : ٢١٥/٣ .
- (٢) قوله : " دع داعي اللبن " معناه ابق في الضرع باقيا مافوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه ، فانه اذا استقص ابطاً الدر .
قاله المناوي في فيض القدير : ٢٥٨/٣ ،
وانظر الفائق للزمخشري : ٤٢٦/١ .
- (٣) انظر موارد الظمان - حديث رقم (١٩٩٩) .

” كتاب الجراح ”

قال الله تعالى : * يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى * (١) الآية.

(١٢٨٩) - عن عبد الله بن سعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانبي
رسول الله الا باحدى ثلاث : الشيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه . (٢)

قال النووي (٣) : قوله : النفس بالنفس : المراد به
القصاص بشرطه ، وقد يستدل (٤) به اصحاب ابي حنيفة فسي
قولهم : يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء
على خلافه ، منهم مالك والشافعي واحمد والليث ، واما قوله التارك
لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كان
فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ، قال العلماء : ويتناول
ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرها وكذا الخوارج
واعلم ان هذا عام يخص منه (٥) الصائل ونحوه فيباح قتله

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٧٨) .

(٢) اخرجه البخارى في الديات - باب قوله تعالى : * ان

النفس بالنفس والعين بالعين * : ٢٠١/١٢ .

(٣) في شرح سلم : ١٦٥/١١ ،

واخرجه سلم في القسامة : ١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣ .

(٤) في / أ ” استدل ” .

(٥) في الاصل / ل ١٧٦ ” بخصل الصائل ” .

في الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة
او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة
انتهى كلام النووي .

فائدة :

من شرح (١) ابن الملقن : لاشك في ان القتل بغير حق
من اكبر الكبائر ، قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر :
هو اكبر الكبائر بعد الكفر وتقبل التوبة منه ، فان مات قبل التوبة
كان في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر ، ولا يتحتم دخوله
النار فان دخلها لم يخلد ، خلافا للخواج او المعتزلة ومذهب
اهل السنة ان المقتول لا يموت الا في أجله والقتل لا يقطع الاجل
خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه .

(١٢٩٠) - وعن انس رضي الله عنه ان الربيع (٢) كسرت ثنية جارية فطلبوا
الارض (٣) وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم

(١) لم أجد هذا الشرح .

(٢) هي الربيع بنت النضر بن ضمضم ، أخت أنس بن النضر
وعمة أنس بن مالك ، وهي والدة حارثة بن سراقة الذي
قالت فيه : " أخبرني عن حارثة فان يكن في الجنة صبرت
واحتسبت . . " فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها :

" انه اصاب الفردوس " .

الاصابة : ٣٠١/٤ .

(٣) الأرش : الدية والخذش ويطلق على الخصومة وما يدفع
بين السلامة والعيب في السلعة .

انظر القاموس المحيط : ٢٧١/٢ .

فأمر القصاص فقال أنس (١) بن النضر : أتكسر ثنية الربيع
يارسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال :
يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم ، وعفوا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . رواه
البخارى (٢) وفي رواية له فرضي القوم وقبلوا الأرض فيه / دليل
على ان القصاص يجب في (٣) الاطراف قال البغوى فـي
تفسيره (٤) ذهب اصحاب الرأى الى ان القصاص في الطرف
لا يجزى (٤) الا بين حرين او حرتين ولا يجزى (٥) بين الذكر
والانثى ولا بين العبيد ولا بين الحر والعبد وعند الآخرين الطرف
في القصاص مقيس على النفس.

(١) أنس بن النضر بن ضمضم ، عم أنس بن مالك خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قصة قتاله يوم أحد وشبه لرائحة الجنة
هناك معروفة مشهورة ، ولما استشهد لم تعرفه الا اخته
الربيع - السابقة الذكر - وقالت : " ما عرفته الا ببناه " .
الاصابة : ٧٤/١ و ٣٠١/٤ .

(٢) اخرجه البخارى في الصلح - باب الصلح في الدية : ٣٠٦/٥
وفي الجهاد - باب قول الله عز وجل : " من المؤمنين رجال
صدقوا ما عهدوا الله عليه " ٢١/٦ ، وفي التفسير - باب
* يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل * :
٢٧٧/٨ ، وباب : * والجروح قصاص * ١٧٤/٨ .

(٣) في / أ : ل ١٧٢ " على " .

(٤) معالم التنزيل : ١٤٦/١ .

(٥) في الاصل ل ١٧٢ / أ " لا يجزى " والتصحيح من :

ب ل ١٣٢ ب ، ومن تفسير البغوى : ١٤٦/١ .

- (١٢٩١) - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم ذكر الحديث وفي آخره الا ان رية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها . رواه ابو داود (١) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .
- (١٢٩٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه البيهقي . (٢)
- (١٢٩٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم (٣) في الطلاق .
- (١٢٩٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس : أى عباد الله أخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هسي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان (٤) فقال : اى

(١) ابو داود في كتاب الديات - باب في الخطأ شبه العمد : ١٨٥/٤ والنسائي في القسامة - باب كم رية شبه العمد : ٤٠/٨-٤١ وابن ماجه في الديات - باب رية شبه العمد مغلظة : ٨٧٧/٢ وابن حبان حديث رقم (١٥٢٦) انظر الموارد .

(٢) البيهقي في سننه : ٥٠/٨ .

(٣) انظر حديث رقم (١٢٣٩)

(٤) واسمه حسيل - بالتصغير - ويقال بالتكبير - ابن جابر بن ربيعة المعروف باليمان العبسي ، والد حذيفة بن اليمان ، استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

الاصابة : ٣٣١/١ .

عباد الله أبي أبي قال : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال
حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية
خير (١) حتى لحق بالله رواه البخارى (٢) ، ومن تراجمه عليه
باب العفو في الخطأ بعد الموت وروى الحاكم في مستدركه (٣) في
ترجمة حذيفة من حديث الزهري عن عروة انه عليه السلام أمر به
فودى وروى في ترجمة والده من حديث محمود بن لبيد (٤) فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة به على
المسلمين ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

- (١) قوله : " خير " ليست في / ب ل ١٣٨ .
(٢) اخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق - باب صفة ابليس
وجنوده : ٣٣٨/٦ ، وفي كتاب مناقب الانصار - باب
ذكر حذيفة بن اليمان العباس رضي الله عنه : ١٣٢/٧ ،
وفي كتاب المغازي - باب غزوة أحد : ٣٦١ / ٧ ،
وفي كتاب الأيمان والنذور - باب اذا حنت ناسيا في
الأيمان : ٥٤٩/١١ . وفي الديات - باب العفو
في الخطأ بعد الموت : ٢١١/١٢ ، وباب اذا مات
في الزحام او قتل : ٢١٧/١٢ .
(٣) الحاكم في المستدرك : ٢٠٢/٣ .
(٤) محمود بن لبيد بن عقبة الانصارى الاوسى الاشهلي ،
من اولاد الصحابة . قال البخارى له صحبة ، وذكره ابن
حبان في التابعين وقال : فذكرته في الصحابة لان له
روية " ، قال الخزرجي : " لا يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم " وثقه ابن سعد ، توفي سنة ٩٦ هـ
الاصابة : ٣٨٧/٣ ، خلاصة الخزرجي : ص ٣٧١ .

(١٢٩٥) - وعن ابي جحيفة (١) رضي الله عنه قال : قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله ، قال : لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما علمت الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة قال : فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر . رواه البخارى (٢) فيه رد على ابي حنيفة حيث جوز قتل المسلم بالذمى . (٣)

(١٢٩٦) - وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة رواه الدارقطني (٤) وهو من رواية اسماعيل (٥) بن عياش عن الازاعي وهو من علماء / اهل الشام ، ١٧٧/أ

- (١) ابو جحيفة : اسمه وهب بن عبد الله السوائي - قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره وحفظ عنه . ثم صحب عليا رضي الله عنه - بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة .
الاصابة : ٦٤٢/٣ .
- (٢) رواه البخارى في كتاب العلم - باب كتابة العلم : ٢٠٤/١ ، وفي الجهاد - باب فكاك الاسير : ١٦٧/٦ ، وفي الديات - باب العاقلة : ٢٤٦/١٢ ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر : ٢٦٠/١٢ .
- (٣) انظر الافصاح لابن هبيرة : ١٩٠/٢ .
- (٤) الدارقطني في سننه : ١٤٤/٣ .
- (٥) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، ابو عتبة عالم الشام

فيه دليل على أنه لا يقتل الحر بالعبد خلافا لابي حنيفة (١) لنا هذا الحديث المذكور ، وقوله تعالى : * الحر بالخمر والعبد بالعبد * (٢) . ظاهره عدم قتل حرب عبد ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه باتفاق منا ومن أبي حنيفة فأولى ان لا يقتل به ، وحديث من قتل عبده قتلناه رواه الامام احمد واصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى مع الغرابة وصححه الحاكم على شرط البخارى .

قال ابن الملقن : الجواب عنه من وجهين ، احدهما : انه من رواية الحسن عن سمرة ، قال البيهقي وأكثر اهل العلم بالحديث : رغبوا عن روايته عنه كذا قال في سننه هنا ، وقال في البيوع : اكثر الحفاظ لا يثبتون سماعه منه من غير حديث العقيدة والثاني : انه مأول على انه اراد من كان عبده لان لا يتوهم أن تقدم الملك يمنع من ذلك .

== ومحدثها في عصره ، من أهل حمص ، ولد سنة ١٠٦ هـ ، ورحل الى العراق ، وولاه المنصور خزانة الكسوة ، وثقه احمد وابن معين والبخارى في أهل الشام ، وضعفوه في الحجازيين ، توفي سنة ١٨٥ هـ .

خلاصة الخزرجي : ص ٣٥ ، الاعلام : ١ / ٣٢٠ .

(١) انظر الافصاح : ١٩٠ / ٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٢٨) .

(١٢٩٧) - وعن عمر (١) رضي الله عنه في قصة : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك ، هلم ديتك فأتاه بها فدفعها الى ورثته . رواه البيهقي (٢) وقال في المعرفة اسنادها صحيح فيه دليل على انه لا يقتل والد بولده ويروى عن مالك انه اذا اضجعه وذبحه فعليه القصاص وان حذفه بالسيف فلا لاحتمال قصده التأديب ، قاله ابن الملتن (٣) في شرح المنهاج .

(١) هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وتقدمت ترجمته .

(٢) انظر الالمام بأحاديث الاحكام لابن دقيق العيد : ص ٤٤٥ .

(٣) لم أعثر على شرح المنهاج هذا لابن الملتن - ولكن انظر :

الافصاح لابن هبيرة ، فالكلام فيه بنصه : ١٩١/٢ .

" باب كيفية القصاص " (١)

(١٢٩٨) - عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه متفق عليه (٢) ، قال العلماء : انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه (٣) وكانت له قينتان تغنيان بهجا المسلمين وفي هذا الحديث دليل لمالك (٤) والشافعي في جواز اقامة الحدود في حرم مكة وقال ابو حنيفة : لا يستوفى قصاص النفس في الحرم الا ان ينشئ القتل فيه ولكن يضيق الامر عليه ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل وسلم انه يستوفى منه قصاص الطرف وقال احمد : لا يستوفى من الملتجى واحد منهما .

- (١) القصاص لغة : تتبع الأثر ، واستعمل في معنى العقوبة ، لان المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها ، وهو ايضاً المماثلة ، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة القصاص شرعاً .
اي مجازلة الجاني بمثل فعله وهو القتل .
مفني المحتاج : ٣٠/٤ والقاموس الفقهي ص ٣٠٤ .
- (٢) اخرجه البخاري في جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير احرام : ٥٨/٤ ، وفي الجهاد - باب قتل الاسير وقتل الصبر : ١٦٥/٦ ، وفي المغازي - باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح : ١٥/٨ ، وفي اللباس - باب المغفر : ٢٧٥/١٠ ، واخرجه مسلم في الحج : ٩٨٩/٢ - ٩٩٠ .
- (٣) في / أ ل ١٧٧ " ونسبه " وهو خطأ وتحريف من الناسخ .
- (٤) انظر الافصاح لابن هبيرة : ١٩٩/٢ .

(١٢٩٩) - وعن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحكى ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه ، فقالت : اراك تردني كما رددت ماعزا ، قال : وماذا لك ، قالت : انها حبلى من الزنا فقال : انت ، قالت : نعم ، قال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الانصار / حتى وضعت ، قال : ب/١٧٧ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار وقال : التي رضاعه يا رسول الله قال : فرجمها رواه مسلم (٢) وفي رواية له (٣) انه رجمها بعد

-
- (١) غامد : قبيلة عظيمة ، تقع ديارها بين درجتي العرض ٣٠ - ١٩° و ١٥ - ٢٠° ، وبين درجتي الطول ٣٠ - ٤١° ، وتحيط بها من الشمال الشلاوة ، ومن الشرق : شمران ، ومن الجنوب بلقرن ، وبلعريان ، ومن الغرب : زبيد ، وزهران ، وتمر طريق الطائف - ابها وسط ديار هذه القبيلة - وتنقسم الى قسمين : البدو ، والحضر ، ومقر غامد الباحة .
- انظر : قلب جزيرة العرب / لفؤاد حمزة : ص ١٨٦ ، وتاريخ نجد / للألوسي : ص ٩٠ ، معجم قبائل العرب / لعمر كحالة : ٨٢٦/٣ .
- (٢) رواه مسلم في كتاب الحدود : ٣/٣٢١ - ١٣٢٢ .
- (٣) في الحدود ايضا : ٣/١٣٢٣ .

فطامه ، فيه دليل (١) أنها لا ترجم حتى تجد من يرضع ولد لها
فان لم تجد ارضعته حتى تغطمه ، وهو مذهب الشافعي واحمد
واسحاق والمشهور من مذهب مالك ، وقال ابو حنيفة ومالك في
رواية عنه : اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة.

(١٣٠٠) - وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين
ف قيل لها : من فعل بك هذا فلان " فلان " حتى سمي اليهودي
فأومأت برأسها ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر ، فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ، متفق
عليه . (٢)

- (١) انظر شرح مسلم : ٢٠٢/١١ .
(٢) أخرجه البخاري في الخصومات - باب ما يذكر في الاشخاص
والخصومة بين المسلم واليهود : ٧١/٥ .
وفي الوصايا - باب اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة
جازت : ٣٧١/٥ .
وفي الطلاق - باب الاشارة في الطلاق والأمر : ٤٣٦/٩ ،
وفي الديات - باب اذا قتل بحجر او بعصا : ٢٠٠/١٢ ،
وباب من أقاد بالحجر : ٢٠٥/١٢ ، وباب اذا أقر
بالقتل مرة قتل : ٢١٣/١٢ ، وباب قتل الرجل بالمرأة :
٢١٣/١٢ - ٢١٤ .
وأخرجه مسلم في القسامة : ١٢٩٩/٣ - ١٣٠٠ .

قال النووي (١) في هذا الحديث ثبوت القصاص في القتل بالمشكلات ولا يختص بالمحددات ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجماهير العلماء ، وقال ابو حنيفة : لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالتخنيق او باللقاء في النار ، واختلفت الرواية عنه في مثل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد فان قتل بما لا يقصد به قتل غالباً فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة ونحوها ، فقال مالك والليث : يجب فيه القود ، وقال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه .

(١٣٠١) - وعن جندب (٢) رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذى (٣) وصحح وقفه على جندب والحاكم وصحح رفعه مع الخرابة .

-
- (١) في شرح مسلم : ١٥٨/١١ - ١٥٩ .
- (٢) جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الغامدي ، وهو جندب الخير ، له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال ابو القاسم البغوي : يشكر - هكذا ، ولعله : يشك - في صحبته . قال ابو عبيد : قتل بصفين . الاصابة : ٢٥٠/١ ، الخلاصة : ص ٦٤ مع التعليقات في حاشيته .
- (٣) رواه الترمذى في الحدود - باب ما جاء في حد الساحر : ١٠/٣ وسند الحديث ضعيف لضعف اسماعيل بن مسلم المكي . ابو اسحاق البصري . قال احمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . التهذيب : ٣٣١/١ ، وميزان الاعتدال : ٢٤٨/١ .

فائدة :

قال المازري (١) : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ، ونفى حقيقته فأضاف ما يقع منه السحر الخيالات الباطلة التي لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم به وما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانسه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله مما لا يمكن في مالا حقيقة له .

(١٣٠٢) - وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودي (٢) واما ان
يقار (٣) متفق عليه . (٤)

(١) انظر شرح مسلم ١٤ / ١٧٤ وكتاب السحر بين الحقيقة والخيال

ص ٥٦ - ٦٤ للدكتور / أحمد بن ناصر الحمد .

(٢) قوله : " يودي " أي يعطي دية القتيل . يقال : وديت

القتيل اديه دية ، اذا اعطيت ديته .

النهاية : ١٦٩ / ٥ .

(٢) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

النهاية : ١١٩ / ٤ .

(٤) اخرجه البخارى في العلم - باب كتابة العلم : ٢٠٥ / ١ ،

وفي اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة : ٨٧ / ٥ ،

وفي الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : ٢٠٥ / ١٢

وأخرجه سلم في الحج : ٩٨٨ / ٢ - ٩٨٩ .

فيه دليل على ان ولي الدم اذا عفى عن القصاص على
الدية فله أخذ الدية ، وان لم يرض به القاتل ، قال البغوي (١) :
وهو مذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، وقال قوم لادية/الا
ان يرضى القاتل ، وهو قول الحسن والنخعي واصحاب الرأي ،
وقال البغوي ايضا في قوله تعالى : * فمن عفى له من اخيه
شيء * دليل على ان بعض الأولياء اذا عفى سقط القود لان
شيئا من الدم قد بطل .

(١) في شرح السنة : ١٥٩/٣ ، ١٦١ .

” كتاب الدييات ” (١)

قال الله تعالى : * ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة

مؤمنة ودية سلمة الى أهله * (٢)

(١) الدييات : جمع دية ، والدية لفة : المال الواجب في النفس .
وشرعا : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
- أي ماله أرش مقدر - .
والدية أنواع :

دية الذكر الحر المسلم :
١ - في العمد مائة من الابل : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ،
واربعون خلفه (بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالغاء :
اي حاملا) حالة على الجاني .
٢ - وديه شبه العمد والخطأ الواقع في الحرم (اي حرم مكة)
أو الاشهر الحرام (ذى القعدة - ذى الحجة - والمحرم -
ورجب) - أو على ذى رحم محرم - مائة من الابل كما ذكر
على عاقلة الجاني (وهم عصبته الا الاصل والفرع على ما فصل
في محله ، سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق .
اولتحملهم عن الجاني العقل : اي الدية ، اولمنعهم عنه
والعقل : المنع) مؤجلة في ثلاث سنين .
وديته في الخطأ :

في غير ما ذكر مائة من الابل : عشرون جذعة ، وعشرون
حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت
مخاض : على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، ودية اليهودي
والنصراني : الحر الذكر ثلث دية المسلم الحر الذكر .
ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم - كعابد الشمس

والقمر - : ثلث خمس دية المسلم . ودية أنثى كل صنف
نصف دية ذكره .

(ودية الرقيق : قيمته . والجنين الحر غرة) وهي رقيق

مميز ليس هرما ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم -
والجنين الرقيق عشر قيمة امه .

انظر الياقوت : ص ١٢٩ - ١٨٠ ، وروضة الطالبين :

٢٥٥/٩ - ٢٥٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : (٩٢) .

(١٣٠٣) - وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه : ان من اعتبط (١) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى أولياءه المقتول ، وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الأنف اذا أوعب جذعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة (٢) ثلث الدية وفي الجائفة (٣) ثلث الدية وفي المنقلة (٤) خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة (٥) خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب ألف دينار رواها النسائي (٦) وقال : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا .

- (١) اعتبط : أى قتل بلا جناية . النهاية : ١٧٢/٣ .
(٢) المأمومة : والآمة : هي الشحة التي بلغت أم الرأس ، وهي جلدة التي تجمع الدماغ . انظر النهاية : ٦٨/١ .
(٣) الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ الى الجوف .
النهاية : ٣١٧/١ .
(٤) المنقلة : بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة - هي التي تخرج منها صفار العظام وتنتقل عن اماكنها :
النهاية : ١١٠/٥ .
(٥) الموضحة : بضم الميم وكسر الضاد المخففة - هي التي تبدى وضح العظم : النهاية : ١٩٦/٥ .
(٦) النسائي في العقول : ٦٧/٨ - ١٦٩ مسندا ومرسلا .
ورواه ايضا الحاكم في المستدرک : ٣٩٥/١ - ٣٩٧ ،
وابن حبان كما في الموارد حديث رقم (٧٩٣) .

(١٣٠٤) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا
أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا
عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل . رواه الترمذى (١) وقال حسن
غريب فيه دليل للشافعي (٢) على أن الدية المغلظة مثلثة وقال مالك
وأحمد وأبو حنيفة هي أربع وخمسون بنت مخاض وخمسون بنت
لبون وخمسون بنت حقة وخمسون بنت جذعة .

(١٣٠٥) - وعن ابن شهاب (٣) قال قرأت كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران (٤) فكتب فيه وفي
الأذن خمسون من الأبل . رواه البيهقي (٥) .

(١) الترمذى في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الأبل ٢/٤٢٤

(٢) انظر الافصاح ٢/٢٠٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٤٤ .

(٤) نجران : بالفتح ثم السكون ، وآخره نون عدة مواضع والمراد

به هنا مخلاف من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر

الأخدود .

انظر : مرصد الاطلاع ٣/١٣٥٩ .

قلت : وهي الآن تابعة للمملكة العربية السعودية - وتتبع

اداريا امارة عسير .

(٥) في سننه ٨/٨٥ .

(١٣٠٦) - وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى

أربعة آلاف (١) والمجوسى ثمانمائة رواه (٢) الشافعى والدارقطنى ،

واختلفوا فى دية اليهودى والنصرانى فقال الشافعى ثلث دية المسلم

قال ابن الملقن لأن ذلك قد روى عن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم ولما روى (٣) الشافعى عن عمر ، وقال أبو حنيفة (٤) ديتها

مثل دية المسلم / وقال مالك نصف دية المسلم وقال أحمد (٦) ان كان

القتل عمدا فدية مسلم وان كان خطأ فنصفها وأما المجوسى فديته

ثلثا (٧) عشر دية المسلم وقال أبو حنيفة دية كدية المسلم وأما من

لم يبلغه الاسلام فالصحيح أنه ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه

(١) أى أربعة آلاف درهم .

(٢) فى مسنده انظر بدائع المنن فى جمع مسند الشافعى والسنن

٢٧٥ / ٢ والدارقطنى ٣ / ١٣٠ .

(٣) فى الأم ٦ / ٩٢ . لأن الدية مائة من الابل فاذا عدت انتقل

الى قيمتها وقيل ينتقل الى اثنا عشر ألف درهم ، وقد روى ذلك

عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضى الله عنهم وانتشر ذلك فى

الصحابة ولم ينكره أحد ، فكان اجماعا .

انظر تكملة المجموع ١٧ / ٣٧٩ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٣١٩ ،

والافصاح لابن هبيرة ٢ / ٢٠١ - ٢١٠ .

(٤) انظر فتح القدير ٨ / ٣٠٧ .

(٥) راجع بداية المجتهد لابن رسد ٢ / ٣٧٦ .

(٦) راجع شرح منتهى الارادات ٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٧) راجع فتح القدير ٨ / ٣٠٧ والأم للشافعى ٦ / ٩٢ ومنتهى

الارادات ٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩ والافصاح ٢ / ٢١٠ - ٢١١ .

والافكجوسي فلو لم يعلم هل بلغته الدعوة أم لا ففي ضمان ديتسه
وجهان بناء على وجهين في أن أصل الناس على الايمان حتى كفروا
بالرسل أم على الكفر حتى آمنوا بهم ذكره الماوردي في كتاب السير
والأول قول من قال أنهم محجوجون في التوحيد بالعقل دون السمع
وهو قول ابن أبي (١) هريرة وأكثر البصريين فعلى هذا يضمن والقول
الثاني قول من رأى أنهم محجوجون فيه بالسمع وأن وصلوا الى معرفته
بالعقل وهو (قول) (٢) البغداديين وأبي حامد فعلى هذا لا يضمن
وهما مبنيان على وجهين في أن التكليف هل اقترن بالعقل أم تعقبه
فان قلنا اقترن به فهم محجوجون بالعقل دون السمع وان قلنا تعقبه
فهم محجوجون بالسمع وعلى هذين الوجهين اختلف المفسرون (٣) في
قوله تعالى : * كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين (٤) * على قولين أحدهما كانوا على الكفر حتى آمن منهم
من آمن قاله ابن عباس والحسن والثاني كانوا على الحق حتى كفر
منهم من كفر قاله الأكثرون ذكر هذا ابن الملقن في (٥) شرح المنهاج .

-
- (١) هو القاضي أبو علي : الحسن بن الحسين البغدادي المعروف
بابن أبي هريرة انتهت اليه امامة الشافعية في العراق - تفقه
بابن سريج ثم بأبي اسحاق المروزي - كان معظما عند السلاطين
فمن دونهم . له " شرح مختصر المزني " مات ببغداد سنة ٣٤٥ هـ
انظر طبقات الاسنوي ١٨٨/٢ وطبقات السبكي ٢٥٦/٣ ،
والنجوم الزاهرة ٣١٦/٣ والاعلام للزركلي ١٨٨/٢
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من / أ والتصحیح من / ب ل ١٣٩ .
(٣) انظر تفسير القرطبي ٣٠٠-٣١٠ / ٣ وتفسير البغوي ١ / ٢٠٠-٢٠١
(٤) سورة البقرة ، آية : ٢١٣ .
(٥) لم أجد شرح ابن الملقن - ولكنني رجعت الى كتب التفسير
التي نقل منها ابن الملقن .

فوائد : من شرح ابن الملقن الاولى عين الأعور السليمة لا يجب فيها الا نصف (١) الدية عندنا خلافا لمالك (٢) وأحمد كما أن يد الاقطع ليس فيها الا نصف الدية ولو فقا للأعور مثل عينه المبصرة من انسان فله القصاص خلافا لأحمد فان عفى المجنى عليه عن القصاص فله نصف الدية (٣) وعن مالك أن له جميع الدية الثانية في كل شفة نصف الدية سواء العليا والسفلى وعن مالك في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين لأنها تمسك الريق والطعام ويروى عكس ذلك لأن الجمال في العليا أكثر . الثالثة اخطف الناس في محل العقل هل هو القلب أو الدماغ أو مشترك بينهما قال الماوردي وأصح هذه الأقاويل الأول ونقله القرطبي (٤) في أوائل (تفسير) (٥) سورة البقرة (٦) عن الأكثرين لقوله تعالى : * لهم قلوب لا يعقلون بها * (٧)

-
- (١) عند الشافعية والأحناف : انظر الافصاح ٢٠٨/٢ .
(٢) وعند المالكية والحنابلة في عين الأعور دية كاملة ٢٠٨/٢ الافصاح
(٣) الافصاح ٢٠٨/٢ .
(٤) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، رحل الى الشرق ، واستقر بمنية ابن خصيب (في مصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " و " الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التقريب لكتاب التمهيد " . الديهاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ع ٣١٧-٣١٨ . الاعلام ٣٢٢/٥ . طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩
(٥) مابين المعكوفتين ساقط من / بل ١٣٩ .
(٦) انظر تفسير القرطبي في تفسير آية ٤٤ من سورة البقرة ج ١/٣١٦ و ج ١٢/٧٧ .
(٧) سورة ، آية :

الرابعة لطيفة السمع ليست متعلقة بجزء من الأذن وانما هي من مقرها
من الرأس وقد قال / العلماء السمع شيء واحد وليس من المثنائي ١٧٩ / ١
بخلاف البصر قال الامام (١) وذهب أصحابنا الى الحاقه بالمثنائي
(وكأنه يتخيل) (٢) لطيفتين لكل واحد نفوذ في (٣) مصرف
الأذن كما يتحقق ذلك في البصر وهذا مزيف عند جماهير الاصحاب
الخامسة الاعضاء التي يجب فيها الدية ستة عشر عضوا الأذن العين
الجفن الأنف الشفة اللسان السن اللحي اليد الرجل الحلمة الذكر
الانثيان الاليان الشفران وأما المنافع التي تجب (٤) فيها الدية
بزوالها فتلاثة عشر العقل السمع البصر الشم النطق الصوت الذوق
المضع الامنا الاحبال الجماع الافضاء البطش المشي السادسة قال
ابن الرفعة قد يجب في الشخص سبعة وعشرون دية وهو حي (٥) اذا
كان رجلا وستة وعشرون اذا كان امرأة يظهر ذلك بالتأمل (٦) .

-
- (١) المراد به امام الحرمين الجويني - رحمه الله تعالى - .
(٢) في / ا ل ١٧٩ " وكان يتخلل " والتصحيح من / ب / ل / ١٣٩
(٣) في الأصل " من " ل ١٧٩ .
(٤) في / ب " تجب فيها " .
(٥) في حاشية ب / ل ١٤٠ " لعله أربع عشرة كما هو معدود هنا " .
(٦) راجع مغني المحتاج ٢٥ / ٤ ، ونهاية الرملي على المنهاج
٣٢٥ / ٧ - ٣٤٣ ، والافصح ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٩ .

" باب موجبات الديانة "

(١٣٠٧) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال العجماء (١) جرحها جبار (٢) والبئر جبار والمعدن (٣) جبار وفي الركاز (٤) الخمس . متفق عليه (٥) .

(١٣٠٨) - وعن عمر بن الخطاب أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس (٦) شارع في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال هذا الميزاب يسيل في مسجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له العباس والذي بعث محمداً بالحق انه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر فقال عمر ضع رجلك على عنقي لترده الى ما كان ففعل ذلك العباس . رواه الحاكم (٧) .

(١) العجماء : بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد هي البهيمة قاله في الفتح ٢٥٥ / ١٢ .

(٢) جبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة - وهو الهدر الذي لا شيء فيه . فتح الباري ٢٥٥ / ١٢ .

(٣) المعدن : منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائماً أولاً نبات الله عز وجل اياه فيه . انظر القاموس المحيط ٢٤٨ / ٤ والصحاح للجوهري ٢١٦٢ / ٦ .

(٤) الركاز : بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي - هو المال المدفون من دفن الجاهلية قاله ابن حجر انظر فتح الباري ٣ / ٣٦٤ .
(٥) أخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣ / ٣٦٣-٣٦٤ وفي المساقاة باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٥ / ٣٣ وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ١٢ / ٢٥٤ ، وأخرجه مسلم في الحدود ٣ / ١٣٣٤-١٣٣٥ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٧٦٦ .

(٧) في المستدرک ٣ / ٣٣٢-٣٣٣ وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

" باب العاقلة (١) ودية الجنين "

(١٣٠٩) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال اقتلت امرأتان من هذين فرمست احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة (٢) عبدا أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل (٣) بن النابغة الهذلي فقال يارسول الله (٤) كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهبل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما هو من اخوان الكهان في سجنه الذي سجع متفق عليه (٥) قال العلماء وتغريم غير

- (١) العاقلة هم عصبة الجاني الأصل والفرع - سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجاني العقل أى الدية ، أو لمنعهم عنه : والعقل : المنع .
الياقوت النفيس : ص ١٧٩ .
- (٢) الغرة : هي رقيق مميز ليس هرما ولا ذاعيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم فان فقد الرقيق وجب عشر الدية ان وجد والا فقيمه . وهي أى الغرة لورثة الجنين لأنها دية نفس .
الياقوت ص : ١٧٩ .
- (٣) هو أبو نضلة - حمل - بفتح أوله وثانيه - ابن مالك بن النابغة الهذلي صحابي سكن البصرة . الاصابة ٢ / ٢٨٨ .
- (٤) في بل ١٤٠ " صلى الله عليه وسلم " .
- (٥) أخرجه البخارى في كتاب الطب باب الكهانة ٢١٦ / ١٠ وفي الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٢٤ / ١٢ وفي انديات باب جنين المرأة ٢٤٦ / ١٢ وباب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٢ / ١٢ .
وأخرجه مسلم في القسامة ١٣٠٩ / ٣ .

الجاني خارج عن القياس الا أن الجاهليه كانوا يمنعون من جنسى
منهم من أولياء القتل أن يدركوا / منهم ثأرهم فجعل الشرع (١) بدل / ١٧٩ ب
تلك النصرة بذل المال وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد بكثرتهم
سيما في حق من يتعاطى الأسلحة فأعين كيلا يفتقر بالسبب الذي
هو معذور فيه قال أبو العباس (٢) الخوارزمي والحجة في أن العاقلة
تحمل الدية قوله تعالى : * وآت ذا القربى حقه * (٣) .

قال النووي (٤) ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على
الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وقيل
مالك والبصريون تحب على الجاني قال الشافعي وآخرون ويلزم الجاني
الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

- (١) انظر شرح السنة ٢٠٨/١٠ .
- (٢) لم أجد له ترجمة ولعلي أجدها فيما بعد ان شاء الله تعالى .
- (٣) سورة الاسراء ، آية ٢٦ وانظر تفسيرها في القرطبي ٢٤٧/١٠ .
- (٤) في شرح مسلم ١٧٦/١١ وانظر شرح السنة ٢٠٩/١٠ .

” باب كفارة القتل (١) ”

قال الله تعالى : * ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة *
الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين * (٢) قال
العلماء الحكمة في وجوب اعتاق الرقبة على القاتل أنه لما أخرج نفساً
مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار
لأن إطلاقها كإحيائها لأن الرقيق كالميت لأنه ممنوع عن تصرف الأحرار
ولأنه لا حكم له في نفسه (٣) .

(١٣١٠) - وعن واثلة (٤) بن الأسقع - رضي الله عنه - قال اتينا رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في صاحب قد أوجب يعني النار بالقتل فقال
اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، رواه أبو داود (٥)
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(١) الكفارة : مأخوذة من الكفر وهو الستر : لأنها تغطي الذنب
تستره . وكفارة القتل : هي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدها
في ملكه أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته لشراء الرقبة ، أو لم
يجد الرقبة فعلاً - كما في زمننا هذا لا يوجد عبيد للملك -
وجب عليه صيام شهرين متتابعين كما جاء في القرآن الكريم .
وانظر في ذلك الدر المختار ٤٠٧/٥ وتكملة فتح القدير
٢٥١/٨ ، ومغني المحتاج ١٠٧/٤ والمهذب ٢١٧/٢ ،

وكشاف القناع ٦٥/٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

(٣)

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٠٣٥ .

(٥) في كتاب العتق باب في ثواب العتق ٢٩/٤ ، والنسائي

راجع تحفة الأشراف ٧٩/٩ ، وابن حبان في الموارد رقم

(١٢٠٦) ، والحاكم في المستدرک ٢١٤/٢ وقال الذهبي

صحيح .

"كتاب دعوى (١) الدم والقسامة (٢) "

(١٣١١) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في القسامة رواه (٣) الدارقطني والبيهقي قال ابن الملتن في شرح المنهاج وفي اسناده مقال .

- (١) وهو أن يقول ولي الدم : أدعى بأن فلانا هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه . أو بالدية ، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ ، أو شجني هذه الشجة . وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الارش . على حسب الجناية ص : ١٨١ من الياقوت النفيس .
- (٢) القسامة هي حلف المدعي بالقتل على معين .
وحكم القسامة الجواز بخمسة شروط :-
أولاً : كون المدعى قتلاً .
ثانياً : كونه مفصلاً من عمد أو شبهه أو خطأ .
ثالثاً : تبين المدعى عليه .
رابعاً : وجود لوث : (أى قرينة لصدق المدعى) .
خامساً : أن يحلف خمسين يمينا .
والواجب بالقسامه :-
الديه على المدعى عليه في العمد ، وعلى عاقلته في الخطأ وشبه العمد .
انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن أورييس ص : ١٨١ - ١٨٢ ،
ومغني المحتاج : ١٠٩/٤ وما بعدها .
- (٣) في سننه ٢١٨/٤ . والبيهقي في القسامة ١٢٣/٨ .

وعن سهل (١) بن أبي (٢) حثمة قال انطلق عبد الله (٣) بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محبيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة (٤) ومحبيصة (٥) ابنا مسعود الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبد الرحمن (٦)

(١) تقدمت ترجمته هـ ٦٠٠ .

(٢) في الأصل (سهل بن حثمة) وما أثبتناه هو الصحيح .

(٣) عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي ، أبوه صحابي

شهير ، ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمه

أميمة التي نزل فيها : ﴿ اذا جاءك المؤمنات يبياعنك . . ﴾

الاصابة ٥٩/٣ (القسم الثاني من حرف العين) .

(٤) حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي ، شهد أحدا

والخندق وغيرهما وكان أكبر من أخيه محبيصة ، وقد أسلم

حويصة بعد أخيه الأصغر محبيصة .

الاصابة ٣٦٣/٢ .

(٥) محبيصة بن مسعود ، أخو السابق ، كان أصغر منه : روى أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بعد قتل كعب بن الأشرف

" من ظفرتم به من يهود فاقتلوه " فوثب محبيصة على تاجر

يهودي فقتله فجعل أخوه الأكبر حويصة يضربه ، وهذا قبل

أن يسلم حويصة .

الاصابة ٣٦٣/٢

(٦) عبد الرحمن بن سهل بن سهل بن حنيف ، أخو السابق ،

قال ابن منده : ذكره ابن أبي داود في الصحابة ولا يصح . .

قال ابن حجر لا يبعد أن يكون له رؤية وان لم يكن له صحبة .

الاصابة ٦٩/٣ (القسم الثاني) .

يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرءكم يهود بخمسين يمينا منهم قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده وفي رواية يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (١) قالوا من لم يشهد كيف يحلف وفي رواية فكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن / يبطل دمه فوداه النبي - صلى الله عليه وسلم - بمائة من ابل الصدقة . متفق عليه (٢) فيه دليل (٣) على أن البدائة بيمين المدعى وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه يبدأ بيمين المدعى عليه في سائر الدعاوى وفيه (٤) دليل على أنه اذا حلف المدعى عليه برئ وان كان

(١) الرمة : بضم الراء - الجبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القاتل قاله الامام النووي في شرح مسلم ١٤٩/١١ .
وانظر النهاية ٢٦٧/٢ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ٣٥٥/٥ وفي كتاب الجزية باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ٢٧٥/٦ ، وفي الأدب باب اكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام بالسؤال ٥٣٦/١٠ ، وفي كتاب الديات باب القسامة ٢٢٩-٢٣٠/١٢ وفي كتاب الأحكام باب كتاب الحاكم السى أعماله ١٨٤/١٣ وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ٣/١٢٩٤ (٤،٣) انظر شرح مسلم ١٤٣-١٤٨/١١ ، والافصاح ٢/٢١٩-٢٢٣ ، شرح السنة ٢١٦/١٠-٢١٨ .

كافرا وقال مالك لا تقبل (١) أيمان الكفار على (٢) المسلمين كما
لا تقبل شهادة تهم عليهم واختلفوا فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب
القصاص بالقسامة فقال مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والشافعي
في القديم يجب وقال الكوفيون (٣) والشافعي في أصح قوليه لا يجب
بها القصاص وإنما تجب الدية .

(١) في / أ ل ١٨٠ " لا يقبل " .

(٢) في / أ ل ١٨٠ " الكافر " .

(٣) المراد بالكوفيين - أبي حنيفة وأتباعه - ويقال لهم أصحاب
الرأى .

• كتاب البغاة • (١)

قال الله تعالى : * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا السى
قوله واتقوا الله لعلمكم ترحمون * (٢) قال البغوى في تفسيره (٣) في
هاتين الآيتين دليل على أن البغى لا يزيل اسم الايمان لأن الله
تعالى سماهم أخوة مؤمنين مع كونهم باغين يدل عليه ما روى عن
الحارث (٤) الأعراب ان عليا - رضي الله عنه - سئل وهو القدوة في

(١) البغاة : جمع باغ : وهم المجاوزون للحد سماوا بذلك لمجاوزتهم

ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم عن طاعة
الامام الواجبة عليهم .

وشرعا : هم مسلمون مخالفون للامام (بأن خرجوا عن طاعته
بعد انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة) بتأويل باطل
ظنا (بأن يتسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره
ويستندوا اليه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا)
وشوكة لهم .

وقتل البغاة واجب على الامام أو نائيه لاجماع الصحابة عليه .
أو لاجتماع كلمة المسلمين بما لا يعم ، ولا يقتل أسيرهم
ولا مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يستعمل ما أخذ منهم ،
ويرد بعد أمن شرهم ، راجع الياقوت ص : ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٩ وتام الآية : * فأصلحوا بينهما فان

بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله
يحب المقسطين *

(٣) معالم التنزيل ٦ / ٢٢٥ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٥٤٤ .

قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين أمشركون هم فقال لا من
الشرك فروا فليل أمنافون هم فقال (١) لا ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا قيل فما حالهم : قال اخواننا بغوا علينا .

(١٣١٢) - وعن عرفجة (٢) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم
أو يفرق جماعتكم فاقتلوه . رواه مسلم (٣) .

(١٣١٣) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال من حمل علينا السلاح فليس منا . متفق عليه (٤) .

- (١) في / أ : " قال " .
(٢) هو عرفجة بن شريح الأشجعي - وقيل ابن صريح وقيل ابن
شريك - صحابي نزل الكوفة .
انظر الاصابة ٤٧٤/٢ .
(٣) رواه مسلم في كتاب الامارة ١٤٧٩/٣ - ١٤٨٠ . ورواه أبو
داود في السنة باب قتل الخوارج ٢٤٢/٤ ، أخرجه
البخاري في كتاب
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي - صلى الله
عليه وسلم - : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ج ٢٣/١٣
وأخرجه مسلم في الايمان ٩٨/١ .

• باب الامامة (١) •

(١٣١٤) - عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة . رواه البخارى (٢) .

(١) الامامة : قال الامام الماوردى في الأحكام السلطانية ص ٥ :
" الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا
وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع وان شذ الأصم
واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت
طائفة : وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم
يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا
الولاية لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين . وقد قال الأفوه
الأودى وهو شاعر جاهلي من البسيط : لا يصلح الناس فوضى لا
سراة لهم - ولا سراة اذا جهالهم سادوا .

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لان الامام
يقوم بأمر شرعية ، قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد
بها فلم يكن العقل موجبا لها ، وانما أوجب العقل أن يمنع
كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ
بمقتضى العدل في التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقله لبعقل
غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور الى وليه في الدين ، قال
الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم * ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا
وهم الأئمة المتأمرين علينا ، وروى هشام بن عروة عن أبي صالح
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : " سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البر بیره ، ويليكم
الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ،
فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساءوا فلكم وعليهم " أ . هـ من الأحكام
السلطانية ص : ٥ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب المغازى باب كتاب النبي - صلى الله
عليه وسلم - الى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ وفي كتاب الفتن بعد
باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٥٣/١٣ .

(١٣١٥) - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
الأئمة من قريش . رواه النسائي (١) .

قال النووي (٢) قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الامامة

لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة
الصلاة والدعاء اليها قال وكذا عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض
البصريين تتعقد له وتستدام له لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه
كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب
على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك

فان لم يقع ذلك الا لطائفة / ووجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب
في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب
القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تتعقد
لفاسق ابتداءً ، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن
يترتب عليه فتنة وحرب ، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء
والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق
(ولا يخلع) (٣) ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويله

(١) لم أجد الحديث في النسائي ولا في تحفة الأشراف بعد البحث

الجاد . والله أعلم . وقد رواه أيضا أحمد في المسند ١٢٩ / ٣

والبيهقي في سننه ١٢١ / ٣ .

(٢) في شرح مسلم ٢٢٩ / ١٢ .

(٣) قوله * ولا يخلع * ساقط من / ب ١٤١ .

للأحاديث الواردة في ذلك ، قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن
مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين
وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين
والصدر الأول على الحجاج (١) مع ابن (٢) الأشعث وتأول هذا
القائل قوله أن لا ينازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور
أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع
وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل
الاجماع على منع الخروج عليهم (٣) .

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي أبو محمد ، قائد ، داهية ،
سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل
الى الشام ولاة عبد الملك بن مروان ولاية العراق فمكث فيها
عشرين سنة ولد سنة ٤٤ هـ وتوفي سنة ٩٥ هـ .

الاعلام ١٦٨/٢ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي ، أمير من القيادة
الشجيمان الدهاة ، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج بن يوسف
الثقفي ومنها موقعة " دير الجماجم " التي دامت مائة وثلاثة
أيام ، وبعدها لجأ ابن الأشعث الى " رتييل " ملك الترك ،
فحماه مدة ، ثم هددته الحجاج اذا لم يقتل ابن الأشعث
فقتله سنة ٨٥ هـ .

الاعلام ٣٢٣/٣ .

(٣) انظر شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

• كتاب الردة (١) •

قال الله تعالى : * ومن يردك منك عن دينه فيمت وهو كافر

فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة * (٢) قال الكواشي (٣)

في تفسيره (٤) في هذا دليل للشافعي (٥) أن الردة لا تحبط

العمل حتى يموت مرتداً وأبو حنيفة يبطلها بالردة وإن رجع مسلماً .

(١٣١٦) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال من بدل دينه فاقتلوه . رواه البخاري (٦) .

(١) الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعاً : قطع من يصح طلاقه (والمراد به المكلف) الإسلام

بكفر (والعيان بالله) عزمًا أو قولًا أو فعلًا ، استهزاء أو عنادًا

أو اعتقادًا .

وحكم المرتد أن يستتاب حالًا (وقيل يمهل ثلاثة أيام) وجوبًا

فإن أصر قتل وحكمه حكم الحربي .

الياقوت ، ص : ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢١٧ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٠٩٣ .

(٤) لم أشر على هذا التفسير .

(٥) انظر تفسير القرطبي ٤٨/٣ وتفسير البغوي ٢٠٧/١ .

(٦) في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعداب الله ١٤٩/٦

وفي كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة

واستتابتهم ٢٦٧/١٢ .

(١٣١٧) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .
الحديث تقدم في تارك (١) الصلاة .

(١٣١٨) - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال أنزل وانا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال : اجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله - عز وجل - وقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات فأمر به فقتل . متفق عليه (٢) .

قال النووي (٣) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل / ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاووس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه

-
- (١) تقدم في باب حكم تارك الصلاة حديث رقم (٦١١) .
(٢) رواه البخارى في كتب المفازى باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٨ / ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ وفي كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢ / ٢٦٨ ، وفي كتاب الأحكام باب الحكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذى فوجه ١٣ / ١٣٣ .
رواه مسلم في كتاب الامارة ٣ / ١٤٥٦ - ١٤٥٧ .
(٣) في شرح مسلم ١٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا
فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة
والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال وله قول :
أنها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وعن علي
- رضي الله عنه - أنه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في
أنها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك
والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن
وفتادة أنها تسترق ، وروى عن علي قال القاضي عياض وفيه أن لامرأة
الأمصار اقامة الحدود في القتل وغيره ، وهو قول مالك والشافعي وأبي
حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمها الا فقهاء الأمصار ولا يقيمها
عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست
مختصة بنوع من الأحكام ، وقال جمهور العلماء يقيمون الحدود
وينظرون في جميع الأشياء الا ما يختص بضبط البيضة (١) من اعداد
الجيوش وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية لهم في اقامة
الحدود (٢) .

(١) البيضة : هي مجمع المسلمين وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم

وفيه بيضة الدار أى وسطها ومعظمها .

النهاية ١/١٧٢ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٢/٢٠٨ - ٢٠٩ .

فائدة :- قال النووي (١) أيضا في شرح مسلم اختلـف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه أصحابها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله ، لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة ، وكان من أهل الجنة والثالث أن تاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل ذلك وان كان تحت السيف فلا ، والخامس ان كان داعيا الى الضلالة لم تقبل منه والاقبلت .

(١) في شرح مسلم ٢٠٧/١ في الكلام على توبة الزنديق .

* كتاب الزنا (١) *

قال الله تعالى : * الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة * (٢) الآية .

(١٣١٩) - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال - قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
ب / ١٨١
الركم . رواه مسلم (٣)

(١) هو ايلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة ، أو قدرها
عند فقدتها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتبه
طبعاً مع الخلو عن الشبهة .

وحد الزاني المحصن الرجم بحجارة معتدلة حتى يموت .
وحد الزاني غير المحصن . مائة جلدة وتغريب عام ان كان بالغا
عاقلاً حراً ، ونصف ذلك ان كان بالغا عاقلاً رقيقاً ، ولاحد على
الصبي والمجنون ، بل يؤديان بما يزرهما عن الوقوع في
الزنا ان كان لهما نوع تمييز .

والمحصن هو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها
من مقطوعها حال بلوغه ، وعقله وحرية ، بقبل في نكاح صحيح .

انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن أوريس ص ١٨٢ - ١٨٤
وشرح مسلم للنووي ١١ / ١٩٠ والافصاح لابن هبيرة ٢ / ٢٣٣ .

(٢) سورة النور ، آية : ٢ .

(٣) في كتاب الحدود ٣ / ١٣١٦ .

قال النووي (١) قوله - صلى الله عليه وسلم - فقد جعل الله
لهن سبيلا اشارة الى قول الله تعالى : * فأمسكوهن (٢) في
البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * فبين النبي
- صلى الله عليه وسلم - أن هذا هو ذاك السبيل واختلف العلماء
في هذه الآية فقول هي محكمة وهذا الحديث (٣) مفسر لها وقيل
منسوخة بالآية التي في أول سورة النور (٤) ، وقيل ان آية النور
في البكرين وهذه الآية في الشيبين (٥) وأجمع العلماء على وجوب
جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الشيب ولم يخالف في هذا
أحد من أهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج (٦)
وبعض المعتزلة كالنظام (٧) وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا

- (١) في شرح مسلم ١١/١٨٩-١٩٠ .
- (٢) سورة النساء ، آية : ١٥ .
- (٣) أي حديث عبادة المذكور .
- (٤) وهي قوله تعالى : * الزانية والزاني * الخ الآية رقم (٢) .
- (٥) انظر شرح النووي ١١/١٨٨-١٨٩ .
- (٦) الخوارج قوم مسلمون يكفرون مرتكب الكبيرة تاركون للجماعة .
ويقولون أيضا أن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير
دار كفر وابطاح .
وقتل الخوارج : واجب ان قاتلونا ، أو خرجوا عن قبضتنا .
وحكمهم كالبلغاة ، والا فغير جائز الا أن تضررنا بهم كأن
أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم أن
من أتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول الضرر .
انظر الياقوت ، ص : ١٩٥ .
- (٧) ابراهيم بن سيار النظام ، أبو اسحاق ، من أئمة المعتزلة ، ومن
أئمة الزنادقة توفي سنة ٢٣١ هـ من المارقين ، وهو أشهر من
أن يعرف به أو يترجم له ويحسن لمعرفة ضلالته قراءة كتاب
" الفرق بين الفرق " للإمام عبد القاهر الشهرزوري .
انظر الأعلام : ٤٣/١ .

في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرمم وبه قال علي (١) والحسن (٢) واسحق (٣) وداود (٤) وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا شيئا فان كان شابا شيئا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز (٥) وقصة المرأة الفامدية وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - واغديا انيس (٦) على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الرجم والجلد منسوخ فانه كان في أول الاسلام - وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في البكر ونفي سنة فغية حجة للشافعي والجماهير أنه

-
- (١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ورضي الله عنه - .
 - (٢) هو الحسن البصري .
 - (٣) هو اسحاق بن راهوية .
 - (٤) هو الظاهري .
 - (٥) ماعز بن مالك الأسلمي ، له صحبة وهو المعترف بالزنا المرجوم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - صلى الله عليه وسلم - عنه : " لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم " قال ابن عبد البر هو معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا باسلام قومه .
 - (٦) الاصابة ٣ / ٣٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٧٥ .
- (٦) أنيس الأسلمي ، قيل هو بن الضحاك الأسلمي وبه جزم ابن حبان وابن عبد البر والتووي لكن قال ابن حجر : " وفيه نظر والظاهر في نقدي أنه غيره .
- الاصابة ١ / ٧٦ ، ١٧٧ (ترجمة ٢٩٠ ، ٢٩٦) ،
تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٩ .

يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي لانفي على النساء وروى مثله عن علي قالوا لامها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتفريب سواء زنى ب بكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ب بكر فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب انتهى كلام النووى (١) .

فائدة : قال النووى في شرح مسلم اختلفوا في الحد بالحبل^(٢)

فمذهب عمر وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه / مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكرامها لزمها الحد الا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا ولا يقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه ، قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء لاحد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سككت لأن الحدود تسقط بالشبهات .

(١) في شرح النووى على مسلم ١١١/١٨٩ ، وانظر الافصاح

لابن هبيرة ٢/٢٣٤ .

(٢) انظر شرح النووى ١١١/١٩٢ ، والافصاح لابن هبيرة

٢/٢٤٥ .

رواه (١) الأربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد قال ابن (٢) القيم
اختلفوا في من أتى بهيمة قيل يعزر وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي
في أحد قوليه وقيل حكمه حكم الزاني وهو قول الحسن وقيل حكمه حكم
اللوطي نصر عليه أحمد ويخرج على الروایتين عنه في حده هل هو
القتل حتما أو هو كالزاني .

(١٣٢٢) - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رجلا من أسلم أتى النبي - صلى الله
عليه وسلم فحدثه (أنه) (٣) قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات
فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم وكان قد أحصن وفي
رواية قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أبك جنون قال لا قال
أحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أن لفته الحجارة فر فادرك
فرجم حتى مات فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - خيرا وصلى عليه
رواهما (٤) البخارى .

قال النووى - رحمه الله - ان لفته بالذال المعجمة وبالقفاف
أى أصابته بحدها (٥) .

(١) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤
والترمذى في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٨/٣
والنسائي لم أقف عليه في السنن الصغير ولا في تحفة الأشراف
التي ذكرت أحاديث السنن الكبرى فيها ٢٠
وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة
١٨٥٦/٢ ، والحاكم في المستدرک ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبي .
(٢) في زاد المعاد في هدى خير العباد ٤٤٣/٣ مطبعة السنة
المحمدية تحقيق محمد حامد الفقي .

(٣) في / ب " وأنه " .
(٤) في كتاب الطلاق باب اذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي
٣٨٨-٣٨٩/٩ وفي كتاب الحدود باب من زجم المحصن
١١٧/١٢ وباب الرجم في المصلى ١٢٩/١٢ وباب سؤال
الامام المقر : هل أحصنت ؟ ١٣٦/١٢ وفي كتاب الأحكام
باب من حكم في المسجد ١٥٦/١٢
(٥) انظر شرح النووى على مسلم ١٩٤/١١ ، انظر النهاية لابن
الأثير ١٦٥/٢ .

(١٣٢٣) . - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها تقدم (١) في الحج .

(١٣٢٤) . - وعن زيد بن خالد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث العسيف (٢) قال واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق (٣) عليه فيه دليل على ثبوت الزنا بالاقرار مرة والاقترار على الرجم .

- (١) انظر حديث رقم (٨٤٤) .
- (٢) العسيف : هو بالعين والسين المهملتين - هو الأجير وجمعه عسفاء كأجير وأجراء قاله النووي في شرح مسلم ٢٠٦/١١ .
- (٣) أخرجه البخارى في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ٤٩١/٤ وفي كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣٢٣/٥ وفي كتاب الايمان والندور باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - ٥٢٣/١١ وفي كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٣٦-١٣٧ وباب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ١٦٠/١٢ وباب اذا رمى امراته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث اليها فيسألها عما رميت به ١٧٢/١٢ وباب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ١٨٥/١٢ وفي كتاب الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ١٨٥/١٣ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ١٣٢٤/٣ .

قال النووي (١) بعث أنيس / محمول عند العلماء من أصحابنا
وغيرهم على أعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بـ
عنده حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب
عليه حد قذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة
فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -
برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب
إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس
والتنقيب عنه بل لو أقربه الزاني أستحب أن يلحق الرجوع وقد اختلف
أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف انسان
معين في مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب
والأصح وجوبه انهي كلام (٢) النووي .

(١٣٢٥) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لما أتى معاذ بن مالك النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا
يارسول الله قال أنكستها لا يكتفى فعند ذلك أمر برجمه . رواه البخاري (٣)

(١) في شرح مسلم ١١/٢٠٧-٢٠٨ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١١/٢٠٧-٢٠٨ .

(٣) في كتاب الحدود باب هل يقول الامام للمقر . لعلك لمست

أو غمزت ١٢٤ / ١٣٥ .

(١٣٢٦) - وعن يزيد (١) بن نعيم (٢) بن هزال عن أبيه في قصة ما عزا أنه لما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشدد فلقية عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف (٣) بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه . رواه أبو داود (٤) والحاكم وقال صحيح الإسناد وظيف (٥) البعير خفه اختلف العلماء في المحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد فقال

(١) هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي . روى عن أبيه وجده وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم .

انظر التهذيب ١١ / ٣٦٥ .

(٢) نعيم بن هزال الأسلمي : مختلف في صحبته . قال ابن حبان له صحبة .

ويقال الصحبة لأبيه هزال

وصوب هذا القول الثاني ابن عبد البر ، لكن ابن حجر ترجمه في القسم الأول من حرف النون .

الاصابة ٣ / ٥٦٩ .

(٣) في / بل ١٤٢ " بوظيف " .

(٤) في كتاب الحدود باب رجم ما عزا بن مالك ٤ / ١٤٥ .

والحاكم في المستدرک ٤ / ٣٦٣ ووافقه الذهبي .

(٥) انظر النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٠٥ .

الشافعي وأحمد وغيرهما يترك فلا يتبع لكن يقال له بعد ذلك فان
رجع عن الاقرار ترك فان أعاده رجم وقال مالك في رواية وغيره أنه
يتبع ويرجم واحتج الشافعي بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن النبي
- صلى الله عليه وسلم - لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه
وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت
اقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وإنما قلنا لا يتبع في هربه
لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه يسقط الرجم بمجرد الهرب قاله (١)
النووي .

(١٣٢٧) - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود
على أركانكم من أحسن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فانها هي حديثه عهد
بنفاس فخشيت ان أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال أحسنت اتركها حتى تماثل . رواه مسلم (٢)

سؤال : قال النووي في شرح (٣) مسلم ان قيل ما الحكمة
في التقييد في قوله تعالى : * فاذا أحصن * (٤) مع أن عليها

-
- (١) في شرح مسلم ١٩٤/١١ - ١٩٥ والافصح ٢٣٧/٢ .
 - (٢) في كتاب الحدود ١٣٣٠/٣
 - (٣) شرح مسلم ٢١٣/١١ - ٢١٤
 - (٤) سورة النساء ، آية : ٢٥ .

نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي يتنصف وأما الرجم فلا يتنصف فليس مراداً في الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لثلاث يتوهم متوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا أنها لا ترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة .

(١٣٢٨) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في قصة ما عزا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا برجمه فانطلقنا به إلى بقيع (١) الفرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف (٢) رواه مسلم .

(١٣٢٩) - وعن بريدة في قصة ما عزا أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . رواه مسلم (٤) وفي رواية (٥) له في قصة الغامدية ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

(١) تقدم التعريف به ص ٧٢ .

(٢) هو قطع الفخار المنكسر قاله النووي في شرح مسلم ١٩٨/١١

(٣) في كتاب الحدود ٣ / ١٣٢٠ .

(٤ ، ٥) في الحدود ٣ / ١٣٢٣ .

قال النووي في الحفر للمرجم والمرجومة خلاف قال مالك
وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة
وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية
لمن يرحم بالبينة لالمن يرحم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر
للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة
أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها الى صدرها والثاني
لا يستحب ولا يكره والثالث وهو الأصح أن ثبت زناها بالبينة استحب
أو باقرار فلا فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية وكذا
لماعز في رواية ويحيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ما عزا له لم يحفر له
ان المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال
لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب
ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال
بالتخيير فظاهر ، وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر
لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف وما احتج به من ترك
الحفر حديث اليهوديين المذكورين بعد هذا / وقوله جعل يحنأ
عليها ولو حفر لهما لم يحنأ عليها ، واحتجوا أيضا بقوله في حديث
ماعز فلما ان لفته الحجارة هرب وهذا ظاهر في أنه لم يكن له حفرة (١)

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١١/١٩٧-١٩٨ .

(١٣٣٠) - وعن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخيم (١) وجوههما ويخزيان (٢) قال كذبتن ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة ، فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح (٣) فقال أو فقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكننا كنا نتكاته بيننا فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما قال فلقد رأيتيه يجنا (٤) (٥) عليها يقبها الحجارة بنفسه . متفق عليه (٦) .

(١) في الأصل ١٨٤ - وفي بل ١٤٣ * ونخزيهما *
ومعنى ويخزيان / أى يفضحان ويشهران . انظر نيل الأوطار ٢٥٧/٧
تسخم : بسين مهملة ثم خاء معجمة قال في القاموس السخيم
محركة السواد والأسخيم الأسود .
(٢) ويخزيان بالخاء والزاء . للمعجمتين أى يفضحان ويشهران قال
في القاموس خزى كرضى خزيا بالكسر وقع في بلية وشهرة فذل
بذلك وأخزاه الله فضحه . انظر نيل الأوطار ٢٥٧/٧
(٣) أى تظهر يعنى آية الرجم .
(٤) يجنا - بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة - أى
ينحني . قاله في نيل الأوطار ٢٥٧/٧ والنهية لابن الأثير
٣١٠/٢ .

(٤) في / أل ١٨٤ وفي / بل ١٤٣ * يجاني * .
(٥) أخرجه البخارى في كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة
واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام ١٦٦/١٢ وفي كتاب
التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراه ٥١٦/١٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود ، أهل الذمة
في الزنا ١٣٢٦/٣ .

قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم الا على محصن وأن الكفار مخاطبون بفسرود الشرع وهو الصحيح وقيل لا وقيل مخاطبون بالنهي دون (١) الأمر.

- وعن أبي امامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي (١٣٣١)

- صلى الله عليه وسلم - من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى (٢) فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا مارأينا بأحد من الضرمثل الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ والده مائة شمراخ (٣) فليضربوه بها ضربة واحدة . رواه أبو داود (٤) فيه دليل على (٥) أن السريض اذا لم يبرءه وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة

(١) انظر شرح مسلم ٢٠٨/١١ .

(٢) أي أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه

ويبهزل / معالم السنن ٣٣٦/٣ .

(٣) هو بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو

العذوق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر .

النهاية ٥٠٠/٢ .

(٤) في كتاب الحدود باب في اقامة الحد على السريض ١٦١/٤ .

ورواه أيضا ابن ماجه في الحدود ٨٥٩/٢ .

(٥) انظر الافصاح لابن هبيرة ٢٤٧/٢-٢٤٨ وسبل السلام شرح

بلوغ المرام ١٣-١٢/٤ .

لا نعرف الحد الا حدا واحدا والصحيح والمريض في ذلك سواء وقال (١)
ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشمراخ النخل فلما لم
يجز هنالك اجماعا لم يجزها هنا .

(١) في بل ١٤٣ " قالا " .

* كتاب حد (١) القذف *

قال الله تعالى : * والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم * (٢) - قيل الاستثناء يرجع الى الفسق والى الشهادة فبعد التوبة تقبل شهادة وييزول عنه اسم الفسق وبه قال مالك والشافعي وقيل شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبدا والاستثناء يرجع الى الفسق وبه قال أبو حنيفة وقيل الاستثناء / يرجع الى الكل فيسقط عنه الحد بالتوبة وبه قال الشعبي وعامة العلماء أنه لا يسقط الا بعفو المقذوف فان قيل اذا قبلتم شهادة بعد التوبة فما معنى قوله أبدا قيل معناه لا يقبل أبدا مادام مصرا على قذفه ذكر هذا كله الشيخ أبو حيان (٣) - رحمه الله - في تفسيره الصغير المسمى بالنهر (٤)

(١) القذف لغة : الرمي .

وشرعا : الرمي بالزنا في معرض التعبير

وصورة القذف : أن يقول : زيد : عمرو زان أو يقول له : يازاني

أو زني . وحده ثمانون جلدة : اذا كان القاذف حرا وأربعون اذا كان رقيقا .

= شروط وجوب حد القذف أحد عشر :

١ - أن يكون القاذف بالغا ٧- وأن يكون المقذوف مسلما .

٢ - أن يكون عاقلا ٨- وأن يكون بالغا .

٣ - وأن يكون مختارا ٩- وأن يكون عاقلا .

٤ - وأن يكون ملتزما للأحكام ١٠- وأن يكون حرا .

٥ - وأن يكون مأذونا له في القذف ١١- وأن يكون عفيفا .

٦ - وأن لا يكون والذا للمقذوف

راجع الياقوت في مذهب الامام ابن ادريس للسيد الشاطري ص ٨٤-٨٥ .

(٢) سورة النور : الايتان : ٤-٥ .

(٣) هو أمير الدين محمد بن يوسف بن حبان الندلسي المولود سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى سنة ٧٥٤ هـ .

(٤) هو النهر المأذون من البحر المحيط . مطبوع بهامش البحر المحيط . انظر ٤٢٥-٤٢٦ منه .

(١٣٣٢) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والزنا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات . متفق عليه (١)

(١٣٣٣) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت لما نزل عذرى قام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم . رواه (٢) الأربعة الترمذى حسن لانعرفه الا من حديث ابن اسحق وفي رواية لأبي داود مرسله فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت (٣) ومسطح (٤) ابن أثاعة قال النفيلى ويقولون المرأة حمئة بنت جحش .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى : * ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * ٣٩٣/٥ وفي كتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات ٢٣٢/١٠ وفي كتاب الحدود

باب رمي المحصنات ١٨١/١٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان ٩٢/١ .

(٢) أبو داود في الحدود باب حد القذف ١٦٢/٤ والترمذى في

تفسير سورة النور ١٣/٥ والنسائي في سننه الكبرى كما في

تحفة الأشراف ٤٠٩/١٢ وابن ماجه في الحدود باب حد

القذف ٨٥٧/٢ .

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى الخزرجى ثم النجارى

شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد المخضرمين الذين

أرركوا الجاهلية والاسلام ، عمى قبيل وفاته ، لم يشهد مع

النبي - صلى الله عليه وسلم - شهدا لعله أصابته . توفي سنة ٥٤ هـ .

الاصابة ٣٢٦/١ ، الأعلام ١٧٥/٢ .

(٤) مسطح بن أثاعة بن عباد المطلمى ، كان اسمه عوفا وأما مسطح

فلقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر ، أسلمت ، وكان أبو بكر يمونه

لقرابته منه فلما خاض مع أهل الأفك حلف أبو بكر أن لا ينفق عليه

فنزلت * ولا ياتل أولوا الفضل منكم * فعاد أبو بكر - رضي الله عنه -

ينفق عليه . توفي مسطح سنة ٤٣ هـ وكانت ولايته سنة ٢٢ قبل

الهجرة . الاصابة ٤٠٨/٣ ، الأعلام ٢١٥/٧ .

• كتاب حد السرقة (١) •

قال الله تعالى : * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * (٢)

(١٣٣٤) - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا . متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم .

قال النووي (٤) أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في

(١) السرقة لفة : أخذ الشيء خفية .

وشرعا : أخذ المال ظلما خفية من حرز مثله بشروط .
وللسرقة أركان ثلاثة : سارق ، ومسروق ، وسرقة .
شروط السارق ستة :-

- ١ - البلوغ . ٤ - والتزام الأحكام .
 - ٢ - العقل . ٥ - العلم بالتحريم .
 - ٣ - الاختيار . ٦ - عدم الاذن له من المالك .
- شروط المسروق أربعة :-

- ١ - أن يكون ربع دينار . أو ما قيمته ذلك .
 - ٢ - وأن يكون محرزا بحرز مثله .
 - ٣ - وأن لا يكون للسارق فيه ملك .
 - ٤ - وأن لا يكون له فيه شبهة .
- حد السرقة المستجمة للشروط :

قطع يد السارق اليمنى من الكوع مع رد المسروق ان بقى أو بدله
ان تلف ، فان عاد بعد القطع قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ، فان عاد فيده اليسرى ، فان عاد فرجله اليمنى فان

عاد عزز . الياقوت ، ص : ١٨٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٨

(٣) أخرجه البخارى في الحدود باب قول الله تعالى : * والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما * ٩٦/١٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ١٣١٢/٣ - ١٣١٣

(٤) في شرح مسلم ١٨١/١١

اشترط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى : * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * ولم يخصصوا الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، وسواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرين وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور واسحق وغيرهم ، وروى أيضاً عن داود ، وقال مالك وأحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما : وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن (١) في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب / ١٨٤ ب وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم أو في ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرح ببيان النصاب (٢) أنه ربع دينار ، وأما رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقاً في مجن (٣) قيمته ثلاثة دراهم ، محمولة على

(١) في / أ ل ١٨٤ * الحسين * والصواب * الحسن * كما أثبتناه

والتصحيح من / ب ل ١٤٤ .

(٢) في / أ ل ١٨٥ * في أنه * .

(٣) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم - اسم لكل ما يستجن به أى يستتر

قاله النووى في شرح مسلم ١١ / ١٨٣ .

أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا ، وهي قضية (١) عين لاعوم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه - صلى الله عليه وسلم - في تحديد النصاب بهذه الرواية - المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الأخرى لم تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره - صلى الله عليه وسلم - وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت " قطع في مجن قيمته عشرة دراهم " وفي رواية " خمسة " فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك ، وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده ، فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد ، وحبل السفينة ، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا وضعفوه ، وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق (٢) موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له

(١) أي قضية خاصة برجل بعينه كشهادة خزيمة تعدل شاهد يسن وكالرجل الذي ضحى بأضحية هي أقل من الواجب فقال لا تجزئ عن غيرك . أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

(٢) في الأصل ل ١٨٥ " الساق " والتصحيح من بال ١٤٤ .

قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير
والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده في مقابلة حقير
من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقدارة
أو أراد جنس البيض و جنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع
جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع (١) فكانت سرقة البيضة
هي سبب قطعه أو ان المراد أنه قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه
بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب
فقاله على ظاهر اللفظ انتهى كلام النووي (٢) - رحمه الله - .

(١٣٣٥) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان الامام أن يخطى في العفو خير من أن / يخطى في
العقوبة . رواه الترمذى (٣) وضعفه وقال وقعه أصح والحاكم وقال

أ/١٨٥

(١) في / ب ل ١٤٤ " فقطع " .

(٢) في شرح مسلم ١١ / ١٨١ - ١٨٣

(٣) رواه الترمذى في الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٢ / ٤٣٨ -

٤٣٩ والحاكم في المستدرک ٤ / ٣٨٤

وقال الذهبي قلت : يزيد بن زياد الشامي متروك .

وسند الحديث ضعيف لضعف يزيد بن زياد الشامي .

صحيح الاسناد استدل بهذا الحديث على أنه لا يقطع بسرقة مال أصل أو فرع لما بين الأصول والفروع من الاتحاد وهو مذهب الشافعي وعن مالك أنه يقطع الولد بسرقة مال الأبوين بخلاف العكس. وقال أبو حنيفة لا يقطع بسرقة مال الأخوة (١) .

(١٣٣٦) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بغيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . رواه الأربعة (٢) واللفظ لأبي داود وقال الترمذى حسن الخبنة بالخاء المعجمة ما يحمل في الحظن (٣) والجرين (٤) موضع تخفيف (٥) الثمر فيه دليل على

-
- (١) انظر الافصاح ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ فتح القدير ٢٣٥/٤ والمغني لابن قدامه ٢٧٧/٨ والمهذب ٢٨١/٢ ومغني المحتاج ١٦٢/٤ وما بعدها حاشية ابن عابدين على الدرالمخار ٣٣٠/٣ (٢) رواه أبو داود في اللقطة ١٣٦/٢ وفي الحدود باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤ والترمذى في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للماربها ٣٧٧/٢ والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ٨٦٦/٢ وسند الحديث حسن . انظر نضب الراية ٣٦٢/٣ ورواه الغليل ٧٠/٨ .
- (٣) انظر النهاية ٩/٢
- (٤) انظر النهاية ٢٦٣/١
- (٥) في نسخة /ب* التمر* انظر لوحة ١٤٤ .

اعتبار الحرز ووجه الدلالة أنه فرق (١) (بين ما) أو اه الجريين
ومالم يؤوه ولا فرق الا اعتبار الحرز .

(١٣٣٧) - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول ليس على المختلس قطع . رواه ابن ماجه (٢)
باسناد كل رجاله ثقات .

(١٣٣٨) - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليس
على المختلس والمنتهب والخائن قطع . رواه الأربعة (٣) وقال
الترمذى حسن صحيح المختلس (٤) من يأخذ متعمدا على الهرب
قيل ويكون بغفلة والأصح عيانا والمنتهب (٥) من يأخذ عيانا معتمدا

-
- (١) في / بلوحة ١٤٤ " أنه لا فرق بين ما أو اه الجريين " .
(٢) رواه ابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس
٨٦٤/٢ .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح ٦٦/٤ .
(٣) رواه أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة
١٣٨/٤ .
والترمذى في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس
والمنتهب ٤/٣
والنسائي في قطع السارق ٨٨/٨ وابن ماجه في الحدود
٨٦٤/٢ وسنده صحيح .
(٥،٤) انظر النهايه ٦١/٢ و ١٣٣/٥ .

على قوته وفي الصحيح أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده .
فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها قال العلماء (١) المراد
أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا ، لا لأنها
سبب القطع ويؤيد ذلك الرواية الأخرى في الصحيح (٢) * أن قريشا
أهمهم شأن المخزومية التي سرقت : الحديث (٣) قال القاضي (٤)
صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك
في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغضب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى
السرقة ولأنه لا يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد (٥) إلى ولاية
الأموال ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه يندر إقامة البينة
عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون / أبلغ في الزجر عنها .

ب / ١٨٥

(١) انظر شرح مسلم ١٨٧ / ١١ - ١٨٨ .

(٢) انظر صحيح البخاري في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في

الحد إذا رفع للسلطان ٨٧ / ١٢ .

(٣) الحديث هو " عن عائشة - رضي الله عنها - : أن قريشا أهمتهم
المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ؟ فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال :
يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد .
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " .

وأخرجه مسلم في الحدود ١٣١٥ / ٣ .

(٤) انظر شرح مسلم ١٨٠ / ١١ .

(٥) في شرح مسلم " بالاستعداد " .

فائدة :- قال أحمد (١) يقطع المختلس والمنتهب وجاحد

الوديعة .

(١٣٣٩) - وعن أبي أمية^(٢) المخزومي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بلصر قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال اللهم تب عليه ثلاثا . رواه أبو داود (٣) ، والنسائي وابن ماجه ولم يضعفه أبو داود .

(١) مذهب الامام أحمد خلاف ما قال المؤلف - رحمه الله - : واليك نعر مذهب الحنابلة :

قال في شرح منتهى الارادات ٣٦٣/٣ مانصه " ولا يقطع جاحد وديعة ولا منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن (لحديث " ليس على المنتهب قطع " - وحديث " ليس على الخائن والمختلس قطع " رواهما أبو داود .

(٢) في نسخة / أ " أبي أمية " وهو خطأ والتصحيح من أبي داود ونسخة / بلوحة ١٤٥ / أ وهو أبو أمية المخزومي صحابي قال ابن السكن معدود في أهل المدينة .

الاصابة ١١/٤ ، خلاصة الخزرجي ص : ٤٤٣ .

(٣) أبو داود في الحدود باب في التلقين في الحد ١٣٤/٤ - ١٣٥ والنسائي في قطع السارق باب تلقين السارق ٦٧/٨ ، وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ ، ورواه أحمد أيضا انظر المسند ٢٩٣/٥

وفي سند الحديث أبو المنذر مولى أبي زر قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٧٧/٢ مقبول وقال في بلوغ المرام ص ٢٦٢ رجاله ثقات

(١٣٤٠) - وعن الحسن (١) عن سمرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
على اليد ما أخذت حتى تؤديه تقدم في العارية (٢) قال البغوي في
تفسيره (٣) اذا قطع السارق يجب عليه غرم ما سرق من المال عند
أكثر أهل العلم وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا غرم عليه قال
وبالافتقار ان كان المسروق قائما في يده يسترد ويقطع يده لأن القطع
حق الله تعالى والغرم حق العبد فلا يمنع أحدهما الآخر كاسترداد
العين .

(١٣٤١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أتى بسارق سرق شملة فقالوا يارسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخاله سرق قال السارق بلى يارسول
الله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموا (٤)
ثم ائتوني به فأتى به فقال تب الى الله - عز وجل - قال تب الى الله
- عز وجل - قال تاب الله عليك . رواه الحاكم (٥) وقال صحيح الاسناد
على شرط مسلم .

- (٢٠١) في نسخة / ألوحه ١٨٦ * الحسن بن سمرة * وهو خطأ
والتصحيح من الأصول وقد أشرت اليه في حديث رقم (١٠٥٥)
ص ٩١٣ وهناك خرجت الحديث فارجع اليه ان شئت .
(٣) معالم التنزيل ٥٠ / ٢ .
(٤) الحسم : هو قطع الدم من العضو - بالكسر . النهاية ٣٨٦ / ١
(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٣٨١ / ٤ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢٧٥ - ٢٧٦
والدارقطني في سننه ١٠٢ / ٣
وضعف الحديث الألباني في ارواء الغليل ٨٣ / ٨ لارساله .

(١٢٤٢) - وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع

اليدين والرجل قدم فنزل على أبي بكر فشكا إليه أن عامل اليمن

ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ماليلك بليل سارق

ثم أنهم فقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل يطوف

معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا

الحلي عند صانع زعم أن الاقطع جاءه فاعترف الاقطع وشهد عليه

فأمر به أبو بكر - رضي الله عنه - فقطعت يده اليسرى فقال أبو بكر

والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة . رواه (١) مالك

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع اليد والرجل

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه تقطع يده اليسرى وإذا سرق رابعا

تقطع رجله اليمنى وإذا سرق خامسا يعزى ويحبس تمسكا بما روى عن

(٢)

أبي بكر وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق وروى أبو هريرة أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يديه

ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق

فاقطعوا رجله وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى

يديه وإحدى رجله لم يقطع ويحبس يروى ذلك عن علي (٣) وبه قال

الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان واليه ذهب الأوزاعي

(٤)

وأحمد وأصحاب الرأي قاله ابن شداد في دلائل الأحكام (٥) .

(١) في الموطأ حديث رقم (١٥٢٤) .

(٢) انظر الشرح الكبير ٣٣٢/٤ مغني المحتاج ١٧٨/٤ .

(٣) انظر نصب الراية ٣٧٤/٣ .

(٤) انظر فتح القدير ٢٤٨/٤ المغني لابن قدامة ٢٦٤/٨ .

(٥) انظر دلائل الأحكام ص ٥٦٧ خط مصور مكبر .

فائدة :- قال النووي^(١) - رحمه الله - في شرح مسلم قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجاهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي - رضي الله عنه - تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور^(٢) وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب .

(١) شرح مسلم ١٨٥/١١ .

(٢) انظر البدائع ٩٨/٧ ، بداية المجتهد ٤٤٣/٢ ،

حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤ ، مغني المحتاج ١٧٨/٤ ،

المغني ٢٥٩/٨ .

• باب قاطع الداربيق (١) •

قال الله تعالى : * انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

(١) قاطع الداربيق :- هو الملتزم للأحكام ، المختار المخيف للطريق
المقاوم لمن يبرز له .

وخرج بالقيود المذكورة اضدادها ، فليس المتصف بها أو بشيء
منها من حربي ولو معاهدا ، وصبي ومجنون ومكره ومختلس ،
ومنتهب مع قرب الغوث - قاطع طريق ، ولو دخل جمع دارا ومنعوا
أهلها من الاستعانة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .
حكم قاطع الطريق : (التعزير) - أي بحبس وغيره لارتكابه معصية
لاحد فيها ولا كفارة .

(ان لم يقتل ولم يأخذ المال ، والقتل حتما ان قتل ولم يأخذ
المال ، وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم رجله اليمنى ويده
اليسرى ان عاد) - أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .
(وأخذ المال ولم يقتل) أي بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز
بلا شبهة . (والقتل ثم الصلب) أي بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه معترضا على خشية . ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة
تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان - (ثلاثة أيام) حتما
فان خيف تغيره قبلها أنزل . (ان قتل) معصم الدم الذي
يكافئه عمدا (وأخذ المال) ان كان نصابا بشرطه المار .

وان تاب قاطع الطريق قبل الظفر به ، تسقط العقوبة الخاصة
به فقط - وهي قطع اليد والرجل ، وتحتم القتل والصلب فلا
يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود . من
حد زنا وسرقة وشرب ، وقذف . تعم قتل تارك الصلاة يسقط
أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لأن موجه الاصرار على
الترك لا ترك الماضي ، وهذا كله بالنسبة الى الظاهر ، أما
بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع الحدود .

انظر مغني المحتاج ٤ / ١٨٠-١٨٤ والياقوت النفيس ١٨٩-١٩٠

ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض * (١) .

قال النووي (٢) في شرح نسلم اختلف العلماء في المراد بهذه
الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيتخير الامام بين هذه الأمور
الا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب
المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي (٥) وآخرون هي على
التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال
قتلوا وصلبوا وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم
من خلاف وان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى
يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا . قال أصحابنا لأن ضرر هذه
الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم يكن للتخيير وتثبيت أحكام
المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة
لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت .

(١٣٤٣) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم -

نفر من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمر لهم النبي - صلى الله عليه

وسلم - بلقح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا

راعى النبي - صلى الله عليه وسلم - واستاقوا الغنم فجاء الخبر في

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٣ .

(٢) في شرح مسلم ١٥٣/١١ .

(٣) انظر المنتقى على الموطأ ١٧٢/٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٦٣ .

(٤) البدائع ٩٣/٧ ، وفتح القدير ٢٧٠/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣ .

(٥) المهذب ٢٨٤/٣ ومغني المحتاج ٨١-٨٢ ، والمغني لابن قدامة
٢٨٨/٨ .

أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع
أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله
ورسوله متفق عليه (١) / اجتووا استوخوا فسر أعينهم كحلها بمسامير
محمية . وفي رواية فسل (٢) باللام أى فقاها فأنهب ما فيها وقيل هما
بمعنى وفي رواية لأبي داود (٣) فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى
* إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله * (٤) الآية .

قال النووي (٥) قال القاضي عياض اختلف العلماء في معنى
حديث العرنيين فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية
المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت
آية المحاربة وإنما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم ما فعل
قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم (٦) في بعض
طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذى وقال
بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون

-
- (١) تقدم تخريجه في باب النجاسة حديث رقم (١٤٦) .
 - (٢) انظر النهاية ٤٠٣/٢
 - (٣) في كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ١٣١/٤ .
 - (٤) سورة المائدة ، آية : ٣٣ .
 - (٥) في شرح مسلم ١٥٣/١١ - ١٥٤ .
 - (٦) في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٨/٣ .

فلا يسقون فليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك
ولأنه عن سقيهم . قال القاضي وقد أجمع المسلمون على أن من
وجب عليه القتل فاستسقى فلا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان (١)
قال النووي قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا
الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقى الماء
ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه
لظهاره أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويقيم ولو كان
ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ (٢) .

(١) في / آل ١٨٢ "عذابا" .

(٢) انظر شرح مسلم ١١/١٥٣-١٥٤ .

" كتاب الأشرية "

قال الله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
إلى قوله - فهل أنتم منتهون * (١) .

وقال تعالى : * قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم * (٢) وهو الخمر (٣) عند الأكثرين .

قال ابن الملقن (٤) وأعلم أن الخمر كانت تشرب في أول الإسلام
ولكن هل هو لاستصحاب (٥) حكمها في الجاهلية أم بشرع وجب في
إباحتها وفيه وجهان رجح الماوردي الأول ووجه الثاني قوله تعالى
* يتخذون (٦) منه سكرًا * (٧) أي ما يسكر قاله ابن عباس (٨)

- (١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ ، ٩١ .
- (٢) سورة الأعراف ، آية : ٣٣ .
- (٣) قال الشاعر : شربت الائم حتى ضل عقلي * كذاك الائم يذهب بالعقول
- (٤) انظر تفسير البغوي ٢٢٥ / ٢ ومغني المحتاج ٤ / ١٨٦ .
- (٥) في / ١ ل ١٨٧ " لاستحباب " وهو خطأ والتصحيح من ب / ل
١ / ١٤٦ .
- (٦) في / ١ " يتخذون " وهو خطأ من الناسخ .
- (٧) سورة النحل ، آية : ٦٧ .
- (٨) انظر تفسير البغوي ٤ / ١٠٠ .

وغيره ثم ورد في تحريمها أربع آيات : * يستلونك عن الخمر * (١)
* ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى * (٢) * انما الخمر والميسر - السي
قوله منتهون * ، * انما حرم ربي الفواحش * (٣) الى قوله
* والاشم * قيل وبهذه استقرار التحريم لصراحتها وهو في غيرها محتمل
لكن وقع التحريم بالأولى عند الحسن البصرى وبالثالثة عند الأكثرين
قال ابن دحية (٤) في كتابه (١) وهج (٥) الجمر في تحريم الخمر
وغيره كان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وأجمعت
الامة على تحريم عصير العنب التي اذا اشتد وقذف بالزبد ، قال
القاضي حسين وعصير الرطب التي كعصير / العنب فيكفر مستحله وتبعه ١٨٧ / أ
البيغوى وغيره ولا يكفر مستحل سائر الانبذة قطعا وذكر الأصحاب خلافا
في اسم الخمر هل يتناولها حقيقة والأكثر على المنع (كما) (٦) نقل الراجعي
ونقل ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب مقابلة عن الأكثرين في الصفة
يقتضي الاشتراك في الاسم (٧) .

- (١) سورة البقرة ، آية ٢١٩
(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ .
(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٣ وتقدمت .
(٤) هو عمر بن الحسن بن علي المعروف بابن دحية الكلبي - أريب
مؤرخ حافظ للحديث من اهل سبته بالاندلس ولد سنة اربع واربعين
وخمسمائة هجرية وتوفي بالقاهرة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة هجرية
من مؤلفات الآيات البينات في ذكر ما في اعضاء النبي - صلى الله
عليه وسلم - من المعجزات ، وله كتاب تنبيه البصائر في اسما أم الكبائر .

- انظر هدية العارفين ١ / ٧٨٦ الاعلام ٥ / ٤٤ .
(٥) لم أجد كتابا بهذا الاسم بعد البحث في الكتب المتخصصة لكشف
الظنون وهدية العارفين وغيرهما ولعلي أعثر عليه ان شاء الله .
(٦) في نسخة / بال ١٤٦ كذا * .
(٧) انظر مغني المحتاج ٤ / ١٨٦-١٨٧ وروضة الطالبين ١٠ / ١٦٨ .

(١٣٤٤) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة . رواه مسلم (١) وفي رواية له (٢) " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .

(١٣٤٥) - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . رواه النسائي (٣) بإسناد صحيح .

(١٣٤٦) - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . رواه مسلم (٤) وهو في البخاري (٥) بدون العدد .

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة ١٥٨٧/٣ ، ورواه أيضا أبو داود في الأشربة باب النهي عن السكر ٣٢٧/٣ ، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ١٩٢/٣ ، والنسائي في الأشربة باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨ وباب الرواية في المدمنين في الخمر ٣١٨/٨ ، وابن ماجه في الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ١١١٩/٢ ، وأحمد في المسند ٢١٠١٩/٢ ، ٢٢٠ .

(٢) مسلم في الأشربة ١٥٨٨/٣ .
(٣) رواه النسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠١/٨ .
(٤) مسلم في الحدود ١٣٣١/٣ .
(٥) البخاري في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ وباب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢ .

(١٣٤٧) - وعن وائل بن حجر أن طارق (١) بن سويد الجعفي سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء ، رواه مسلم (٢) فيه دليل على تحريم التداوى بالخمر وهو أصح الوجهين قال القاضي حسين والماوردى والغزالي وصاحب الحاوى الصغير لا حد على المتداوى وإن حكمتنا بالتحريم لشبهة الخلاف واختاره النووى في تصحيحه وقال الامام أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم في طرقهم ان التداوى حرام موجب للحد (٣) .

(١٣٤٨) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ماله أخزاه الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم رواه البخارى (٤) .

(١) هو طارق بن سويد الحضرمي ، أو لجعفي - له صحبة - ويقال

سويد بن طارق - وهو وهم . الاصابة ٢١٩/٢ .

(٢) رواه مسلم في الأشربة ١٥٧٣/٣ .

(٣) انظر روضة الطالبين للامام النووى ١٠١٦٩/١٠ - ١٧٠ .

(٤) رواه البخارى في الحدود باب الضرب بالجريد والفعال ٦٦/١٢

وباب ما يكره من ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من

الملة ٧٥/١٢ .

(١٣٤٩) - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى
برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعلته
أبو بكر فلما كان عمر استشار الناصر فقال عبد الرحمن بن عوف أخف
الحدود شأنون فأمر به عمر (١) .

(١٣٥٠) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه . رواه مسلم (٢) .

قال النووي (٣) أجمعوا على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب
الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وعلى أنه لا يقتل شاربها
وأن تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى
القاضي عياض عن طائفة شاذة / أنهم قالوا يقتل بعد جلد أربع
مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع
الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وأن تكرر منه أكثر من أربع مرات
وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال
بعضهم نسخه قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث * واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي
(٤)

(١) رواه مسلم في الحدود ٣ / ١٣٣٠ - ١٣٣١

ورواه أيضا أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ٤ / ١٦٣

والترمذى في الحدود باب حد السكران ٢ / ٤٤٩

وقال حسن صحيح .

(٢) في كتاب البر والصلة ٤ / ٢٠١٦ ورواه أيضا أبو داود في

الحدود ٤ / ١٦٧

(٣) في شرح مسلم ١١ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) انظر مسند الامام احمد ١ / ٦٣، ٦١، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤،
والنسائي ٧ / ٩٢، ١٠٣، وشرح السنة للبخارى ١٠ / ١٤٨ .

وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعي (١)
وللامام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على
تسببه في ازالة عقله وتعرضه للقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة
وغير ذلك ونقل القاضي عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم
مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد واسحق أنهم قالوا حده
ثمانون واختلفوا فيمن شرب النبيذ فقال الشافعي ومالك وأحمد
والجمهور هو حرام يجلد فيه كحد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته
أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقال أبو
ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته
قوله جلد به جرید تین نحو أربعين اختلفوا في معناه فأصحابنا
يقولون معناه أن الجرید تین كانتا مفرد تین جلد بكل واحدة منهما
عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول حد الخمر
ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ
ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى مبنية لهذه وهي
أنه جلد بالجرید والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين (٢) .

- (١) انظر المذهب ٢٨٦/٢ ومغني المحتاج ٤/١٨٩ .
(٢) انظر فتح القدير ٤/١٨٥ حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ،
المغني لابن قدامة ٨/٣٠٤ .
(٣) انظر شرح مسلم ١١/٢١٧-٢١٨ .

* باب التعزير (١) *

(١٢٥١) - وعن أبي بردة (٢) بن نيار البنوي أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله . متفق عليه (٣) .

(١) التعزير لغة : التأديب .

وشرعا : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا - اشارة الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللغو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه ، وقد يجتمع التعزير مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار وفساد الصائم يوما من رمضان بحمام حليته .

ويعزر الامام باجتهاده بنحو حبر ، وضرب ناقص عن اذنه حدود المعزر (فينقص في ضرب الحر عن اربعين ، وحبسه او نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين ، وحبسه او نفيه عن نصف سنة ، وهذا اذا كان التعزير في غير حق العباد العالي . أما اذا كان له فانه يحبس الى ان يثبت اعساره ، واذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب الى ان يودي به او يموت لانه كالمائل . وكذا لو غضب مالا وامتنع عن رده فانه يضرب الى ان يودي به وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة اخرى) - لكل معصية لا حد لها ولا كفارة غالبا كشهادة الزور . ويفارق التعزير الحد في ثلاثة أمور :

- الأمر الأول : اختلاف باختلاف النامر .
- الأمر الثاني : جواز الشفاعة والعفو فيه .
- الأمر الثالث : ان التالف به مضمون .

انظر الياقوت النفير ص ١٩٢ وروضة الطالبين ١٧٤/١ ومغني المحتاج ١٩١/٤ - ١٩٣ ، والافصاح ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ وشرح السنة ٣٤٤/١ .

- (٢) اسمه هاني : وقيل مالك - صحابي أنصاري - خال البراء بن عازب شهيد مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حروبه كلها مات في أول خلافة معاوية - رضي الله عنه - الاصابة ١٨/٤ - ١٩
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ١٦/٢ وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣ .

قال النووي (١) اختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة أسواط ونذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأى الامام / وله / ١٨٨/أ أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيفا (٢) أكثر من الحد وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون ، وهى رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة ، وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذؤيب (٣) وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعى وجمهور أصحابه لا يبلغ بحد كل انسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة -رضي الله عنهم - جاوزوا عشرة أسواط (وتأولوه) (٤) أصحاب مالك على أنه كان

(١) في شرح مسلم ١١/٢٢١ - ٢٢٢

(٢) هو صبيغ - بوزن - عظيم - ابن عسل الحنظلي وقيل التميمي له قصة مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - كان يسأل عن مشابهة القرآن فضربه عمر مائة سوط تعزيرا - بسبب ذلك - ومنع الناس من مجالسته - ثم لما تاب خلى بينه وبينهم .

الاصابة ٢/١٩٨ - ١٩٩ .

(٣) في شرح مسلم ١١/٢٢٢ " ذئب " .

(٤) في نسخة الأصل / ل ١٨٨ " وتأولوا " .

مختصا بزمان النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم . انتهى كلام النووي (١) .

فائدة التعزير (٢) يخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها تجوز الشفاعة فيه والثاني أنه مضمون في الأصح وبمقابله قال أبو حنيفة ومالك والثالث أنه يختلف باختلاف الناس .

(١) في شرح مسلم ٢٢٢/١١ .

(٢) انظر مغني المحتاج ١٩١/٤ والياقوت النفير ص ١٩٢

« كتاب الصيال (١) »

قال الله تعالى : * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * (٢) .

(١٣٥٢) - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من قتل دون ماله فهو شهيد . متفق عليه (٣) .

(١) الصيال لغة : الاستطالة والوثوب

وشرعا : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق .
حكم دفع الصائل : (يدفع الصائل بالأخف فالأخف) فيدفعه بالهرب منه فيالزجر فيالاستغاثة فيالضرب باليد فيالسوط ، فيالعصا ، فيالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه .
(واجب اذا كان المصول عليه معصوما من نفس أو طرف ، أو منفعة عضو أو بضع أو مقدماته وجائز اذا كان مالا أو اختصاصا وكذا النفس اذا كان الصائل مسلما محقون الدم) .
انظر الياقوت ، ص : ١٩٣ ومغني المحتاج ٤/١٩٤-١٩٦ ،
وروضة الطالبيين ١٠/١٨٦-١٨٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٩٤

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله

١٢٣/٥

وأخرجه مسلم في كتاب الايمان ١/١٢٥ .

(١٢٥٣) - وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد . رواه الأربعة (١) وقال الترمذى حسن صحيح فيه دليل (٢) على أنه لاضمان في قتل الصائل لأن الشهيد مظلوم وللمظلوم دفع الظالم بالقتال وما أبيح من القتال لم يجب به ضمان لقوله تعالى : * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * (٣) .

(١٢٥٤) - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم / واضربوا بسيفكم الحجارة فان دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم . رواه أبو داود (٤) وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب وصححه ابن حبان .

-
- (١) رواه أبو داود في السنة باب قتل اللصوص ٢٤٦/٤ ، والترمذى في الديات باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد ٤٣٥/٢
- (٢) انظر شرح السنة للبغوى ٢٤٩/١٠ وشرح مسلم ١٦٥/٢
- (٣) سورة الشورى ، آية : ٤١ .
- (٤) أبو داود في الفتن والملاحم باب النهي عن السعي في الفتنة ١٠٠/٤ وابن ماجه في الفتن باب الثبت في الفتنة ١٣١٠/٢ والترمذى في الفتن باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة / وابن حبان في الموارد رقم (١٨٦٩) ورواه أحمد في المسند ٤٠٨/٤ ، والبيهقي في سننه ١٩١/٨

(١٢٥٥) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال فلا تعطه مالك قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت ان قطته ؟ قال هو في النار ، رواه مسلم (١) .

قال النووي (٢) فيه جواز قتل القاصد لأخذ الما ن بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسييرا كالطعام والثوب .

(١٢٥٦) - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رجلا عرض لرجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختموا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لادية لك . متفق عليه (٣) .

- (١) رواه مسلم في كتاب الايمان ١٢٤/١ .
- (٢) في شرح مسلم ١٦٥/١١ .
- (٣) رواه البخارى في الديات باب اذا عرض رجلا فوقعت ثنياه ٢١٩/١٢ .
- ورواه مسلم في القسامة ١٣٠٠/٣ .

قال النووي (١) في هذا الحديث دلالة لمن قال أنه اذا عثر رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحبيبه لضمان عليه وهذا مذهب (٢) الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين وقال مالك يضمن .

(١٢٥٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - من اطلع في بيت قوم بغير أنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه متفق عليه وفي رواية (٤) للنسائي وابن حبان (من اطلع في بيت قوم بغير أنهم ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص) قال البيهقي في خلافياته اسناده صحيح انتهى وبهذا قال الشافعي خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث قال لا يجوز رميه ويجب ضمانه (٥) .

- (١) في شرح مسلم ١٦٠/١١
- (٢) انظر الافصاح ٢٧١/٢ .
- (٣) أخرجه البخارى في الديات باب من أخذ حقه أو أقبض دون السلطان ٢١٦/١٢ وباب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له ٢٤٣/١٢ .
- وأخرجه مسلم في الآداب ١٦٩٩/٣ واللفظ له .
- (٤) النسائي في القسامة باب من اقتصر وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨ والاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥٩٨/٧ .
- (٥) انظر الافصاح ٢٧١/٢ .

باب الختان (١) *

(١٢٥٨) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختتن ابراهيم النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن ثمانين سنة بالقدوم (٢) . متفق عليه (٣) .

(١٢٥٩) - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ختن الحسن (٤) والحسين (٥) يوم السابع من ولادتهما . رواه الحاكم (٦) وقال صحيح الاسناد .

(١) قال الامام النووي في المجموع ٣٥٦/١ " فرع " قال أصحابنا الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فان قطع بعضها وجب قطع الباقي والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول ، وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه " .

راجع المجموع شرح المذهب ٣٥٥/١ - ٣٥٩ وشرح مسلم ١٤٨/١ والروضة ١٨٠/١٠ .

(٢) القدم بالتخفيف اسم لآلة النجار - وقيل مكان بالشام انظر شرح مسلم ١٢٢/١٥ .

(٣) تقدم تخريجه حديث رقم (٣١) .

(٤) الحسن السبط بن علي - رضي الله عنهما - وتقدمت ترجمته .

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي العدناني السبط الشهيد ، ريحانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد سنة ٤ هـ في المدينة واليه نسبة كثير من الحسينيين ،

استشهد في كربلاء (بالعراق - قرب الكوفة) يوم الجمعة عاشر المحرم سنة ٦١ هـ وقتل معه سبعة عشر شابا من أهل بيته .

- رضي الله عنهم - . الاصابة ٣٣٢/١ ، الاعلام ٢٤٣/٢ .

(٦) لم أجده في المستدرک بعد البحث وقد رواه أيضا البيهقي

في سننه ٣٢٤/٨ .

" باب ضمان ما تلتفه البهائم (١) "

(١٢٦٠) - وعن حرام (٢) بالراء ابن محيصة عن البراء بن عازب قال كانت له

ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها فقصى ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . رواه أبو داود (٣) والنسائي وصححه الحاكم قال القاضي /

١/١٨٩

(١) اتلاف البهيمة : مضمون على ذى اليد ان كان معها والا فغير مضمون عليه ، الا ان قصر في ربطها أو إرسالها ، ولم يقصر مالك المتلف .

شرح بعض الكلمات :-

قوله (على ذى اليد) ولو مستأجراً أو غاصباً أو مستعيراً .
قوله (ان كان معها) أى ولم يقصر صاحب المتلف فان قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على ذى اليد .
قوله (قصر في ربطها) كأن ربطها بطريق ولو واسعاً .
قوله (إرسالها) كأن أرسلها ولو نهاراً لمرعى يتوسط مزارع .
قوله (ولم يقصر مالك المتلف) فان قصر كان في محوط له باب فتركه مفتوحاً ، أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان انظر مغني المحتاج ٤ / ٢٠٤ والياقوت النفيس ص : ١٩٤

(٢) هو حرام - بالراء - بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري المدني وينسب الى جده . قال ابن سعد ثقة توفي سنة ١١٣ هـ

خلاصة الخرزجي ، ص ٧٤ وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٢٣ .

(٣) أبو داود في البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم ٣ / ٢٩٨ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب العاريه وانظر تحفة الاشراف

للمزى ١٤ / ٢ والمستدرک ٢ / ٤٨ ووافقه الذهبي

عياض : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها
إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور
العلماء على ضمان ما أتلفته وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل
حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم
على أن (١) الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال
مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي
يضمن إذا كانت معروفة بالافساد ، لأن عليه ربطها والحالفة
هذه ، فأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته ، وقال
الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها والأفلا ، وقال أبو حنيفة
لا ضمان فيما أتلفته البهائم لاني ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه
لا ضمان فيما رعته نهاراً وقال اللبث وسحنون (٢) يضمن .

(١) في / أ ل / ١٨٩ ب " على الضارية " والتصحيح من شرح مسلم

٢٢٥ / ١١ ومن / ب / ل / ١٤٧ انظر شرح مسلم ٢٢٥ / ١١ -

٢٢٦ ومغني المحتاج ٢٠٤ / ٤ - ٢٠٥ والافصح ٢٧١ / ٢ -

• كتاب السير (١) •

قال الله تعالى : * لا يستوى القاعدون من المؤمنين الى قوله

(١) السير : بكسر السين وفتح المثناة التحتية جمع سيرة بسكونها

وهي السنة والطريقة .

وغرض المؤلف من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه ، وعدل عن

الترجمة به أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم الى السير .

لأن الجهاد ملق من سيره - صلى الله عليه وسلم في عزواته .

والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : * كتب عليكم

القتال * و * وقاتلوا المشركين كافة * وغيرهما من الآيات .

وأخبار كخبر الصحيحين * أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله * .

وخبر مسلم * لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا

وما فيها * .

الجهاد : مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لاقامة الدين .

حكم الجهاد : الوجوب كفاية على المسلمين : الذكور ، البالغين ،

العقلاء ، الأحرار ، المستطيعين ، كل عام فيما اذا كان

الكفار ببلادهم ، وعينا على أهل بلدة دخلها الكفار ، وعلى

من دون مسافة قصر منها .

شرح وتوضيح : قوله (المستطيعين) أي القادرين عليه

بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمرکوب ان كان سفره سفر

قصر ، والا لم يشترط الا في حق غير القادر على المشي ، ولا بد

أن يكون ذلك فاضلا عن مئونة من تلزمه مئونته ذهابا وايابا .

قوله (كل عام) لفعله - صلى الله عليه وسلم - له كل عام ، فان

احتيج الى زيادة زيد . ويقوم مقام ذلك أن يشحن الامام

الثغور بالعدد والعدد مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد

الأمراء ذلك .

قوله (دخلها الكفار) الا اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب

للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ، فله

استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل ، وأمنت

المرأة فاحشة ان أخذت .

قوله (من دون مسافة قصر منها) أي وان كان في أهلها كفاية

أما من بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر

الكفاية فقط .

انظر مغني المحتاج ٢٠٨/٤ والياقوت ص ١٩٦ والتعريفات

للجرجاني ، ص : ١٦٣

وكلا وعد الله الحسنى * (١) وقال تعالى : * انفروا خفافا
وشقالا * (٢) الآية . وقال * الا تنفروا يعذبكم الله عذابا أليما * (٣)
استدل (٤) بالآية الأولى على أن الجهاد كان في عهده عليه السلام
فرض كفاية لأن الله تعالى ذكر فضل المجاهدين ووعد القاعديين
بالحسنى أيضا ولو كان القاعدون تاركين للفرض لما وعدهم بالجميل
واستدل (٥) بالآيتين الأخيرتين على أنه كان فرض عين ومن قال
أنه كان فرض كفاية قال الوعيد انما كان في حال (٦) قلة المسلمين
وكثرة المشركين أو يحمل على من عينه النبي - صلى الله عليه وسلم -
للجهاد فانه يتعين عليه الاجابة ومن قال انه كان فرض عين قال من لم
يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد .

(١٢٦١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - من مات ولم يفرزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من
النفاق قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم (٧) .

(١) سورة النساء ، آية : ٩٥

(٢) سورة التوبة ، آية : ٤١

(٣) سورة التوبة ، آية : ٣٩

(٤) انظر تفسير البغوي ١/٥٨٢ ، ٣/١٠١ وشرح السنة

١٠/٣٧٤ وتفسير القرطبي ٥/٣٤١-٣٤٤ ، ٨/١٤٢ ، ١٤٩٠

(٦) في نسخه / أل ١٨٩ " في حالة " .

(٧) في كتاب الامارة ٣/١٥١٧ .

(١٢٦٢) - وعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - عن رسول الله -
- صلى الله عليه وسلم - قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلفه في أهله فقد غزا متفق عليه (١) .

(١٢٦٣) - وعن علي - رضي الله عنه رفعه يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم
أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم . رواه أبو داود (٢) ولم
يضعفه قال ابن الملتن (٣) وفي سننه سعيد (٤) بن خالد الخزاعي
ضعفوه .

(١٢٦٤) - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ان أولى الناس بالله من بدأهم / بالسلام . رواه أبو داود (٥)
باسناد حسن .

-
- (١) رواه البخارى في كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازيا أو خلفه
بخير ٤٩/٦ ، ورواه مسلم في كتاب الامارة ١٥٠٧/٣ .
- (٢) في كتاب الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة
٣٥٣/٤ - ٣٥٤ .
- (٣) في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ٥٠٠/٢ رسالة ماجستير
من كلية الدعوة دراسة وتحقيق الأخ الزميل الأستاذ / عبد الله
الليحاني . ط أولى دار حراء ١٤٠٦ هـ
- (٤) في الأصل ل ١٨٩ وفي س ١٤٨ (سعد) والصحيح ما أثبتناه
فهو سعيد بن خالد الخزاعي المدني روى عن عبد الله بن
مغفل الهاشمي وغيره . وعنه يعقوب بن اسحاق الحضرمي وآخرون
قال البخارى فيه نظر وقال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف .
انظر التهذيب ٢١/٤ .
- (٥) في كتاب الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ٣٥١/٤ .

(١٢٦٥) .. وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم أرد عليك رواه ابن ماجه (١) .

(١٢٦٦) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة تقدم في الحج (٢)

(١٢٦٧) - وعن الحارث (٣) بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض مغازيه فمر بأناسر من مزينة (٤) فاتبه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال فلان قال نعم قال ما شأنك قال أجاهد معك قال أذنت لك سيدتك قال لا قال فارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل أن ترجع اليها فاقرأ عليها السلام فرجع اليها فأخبرها الخبر قالت الله هو أمرك ان تقرأ علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه . رواه الحاكم (٥) وقال صحيح الاسناد .

- (١) في كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/٢ .
(٢) انظر حديث رقم (٨٣٧) .
(٣) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي أمير الكوفة المعروف بالقباع - بضم القاف وتخفيف الموحدة صدوق من الثانية . انظر التقريب ١٤١/١ .
(٤) مزينة بطن من طابخة من العدنانين وهم بنو عثمان وأومر ابني عمرو بن أد بن طابخة - ومزينة أمهما عرفوا بها .
انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص ٣٧٥ .
(٥) في كتاب الجهاد انظر المستدرک ١١٨/٢ ووافقه الذهبي .

(١٢٦٨) ٨- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . رواه مسلم (١) .

(١٢٦٩) ٩- وعنه قال جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنه في الجهاد فقال : ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد . متفق عليه (٢) .

(١٢٧٠) ١٠- وعن بريدة (٣) بن حصيب - رضي الله عنه - قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميرا على جيش أو سرية (٤) أو صاه في خاصته (٥) بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا (٦) ، ولا تغدروا (٧) ولا تمثلوا (٨) ولا تقتلوا وليدا (٩) وإذا لقيت

- (١) في كتاب الامارة ٣ / ١٥٠٢ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الجهاد باذن الأيوين ١٤٠ / ٦ وفي كتاب الأدب باب لا يجاهد الا باذن الأيوين ٤٠٣ / ١٠ . وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ٤ / ١٩٧٥ .
- (٣) تقدمت ترجمته من ٤٨٧ .
- (٤) السرية هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود اليه . وسميت سرية لأنها تسرى بالليل ويخفي ذهابها . قاله النووي انظر شرح مسلم ٣٧ / ١٢ .
- (٥) في خاصته : أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا .
- (٦) معناه الخيانة في الغنم . أي لا تخونوا في الغنمة .
- (٧) أي ولا تنقضوا العهد .
- (٨) ولا تمثلوا : أي لا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والاذان
- (٩) وليدا : أي صبيا ، لأنه لا يقاتل .

عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأتيهم
ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم
ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها (١) فأخبرهم أنكم
تكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على
المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والغنيمة شيء الا أن يحاهدوا مع
المسلمين فان هم أبوا فسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن
فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله
ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا
ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا -
حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم
أم لا رواه مسلم (٢) .

(١) في/أل، ١٩٠، ب/ل ١٤٨ * عنها * والتصحيح من الأصول .

(٢) في كتاب الجهاد والسير ٣/١٣٥٧ - ١٣٥٨ .

قال النووي (١) قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم
التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرتة آمنت وحميته قالوا
وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من
لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش .

(١٢٧١) - فصل عن معقل (٢) بن يسار - رضي الله عنه - قال لقد رأيتني يوم
الشجرة والنبي - صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من
أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وقال : لن نبايعه على الموت
ولكن بايعناه على أن لا نفر . رواه مسلم (٣) .

(١٢٧٢) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن امرأة وجدت في بعض مفازي
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتولة فأنكر رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان . متفق عليه (٤) .

(١) في شرح مسلم ٣٩/١٢ .

(٢) معقل بن يسار بن عبد الله المزني

أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، نزل البصرة .

وتوفى بها في خلافة معاوية .

الاصابة ٤٤٧/٣ .

(٣) في كتاب الامارة ١٤٨٥/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في

الحرب وباب قتل النساء في الحرب ١٤٨/٦

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ١٣٦٤/٣ .

(١٢٢٣) - عن رباح (١) بالموحدة على الأصح ابن ربيع - رضي الله عن - قال
كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على
شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل
فقال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمه خالد بن الوليد فبعث رجلا
فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا (٢) . رواه أبو داود (٣) ،
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين .

قال النووي (٤) أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان
إذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شیوخ الكفار
فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك
وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم .

(١) هو رباح - بتخفيف الموحدة بن الربيع - ابن صيفي التميمي
صحابي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثا في
النهي عن قتل الذرية ، وهو هذا الحديث المذكور .

انظر الاصابة ٥٠١/١ .

(٢) العسيف : كالأجير وزنا ومعنى .

النهاية ٢٣٧/٣

(٣) في الجهاد باب قتل النساء ٥٣/٣

ورواه النسائي في الكبرى انظر تحفة الأشراف ١٦٦/٣

وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيان وقاتل النساء والصبيان

٩٤٨/٢ وابن حبان انظر الموارد رقم (١٦٥٦) والحاكم في

مستدرکه ١٢٢/٢ .

(٤) في شرح مسلم ٤٨/١٢ .

(١٢٧٤) - وعن عبد الله بن عمرو (١) بن العام قال حاصر رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف الحديث (٢) .

(١٢٧٥) - وعن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله
عليه وسلم - يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من
نساءهم وذراريهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هم منهم (٣)

(١) (عبد الله بن عمرو) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم . قال
القاضي كذا هو في رواية الجلودي ، وأكثر أهل الأصول عن
ابن همام قال : وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي : صوابه
ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه . كذا ذكره البخاري
وكذا صوبه الدارقطني . وذكره أبو مسعود الدمشقي في
الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا إلى البخاري ومسلم .
وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر .
ورواه الإمام أحمد بن حنبل - عن ابن عمر رقم (٤٥٨٨) طبعة
المعارف تحقيق شيخنا الشيخ أحمد شاکر . هذا كلام
الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .

انظر تعليقه على الحديث في صحيح مسلم ١٤٠٢/٣ - ١٤٠٣
وانظر فتح الباري ٤٤/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٤٤/٨ ،
وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك ٥٠٢/١٠ وفي كتاب
التوحيد باب في المشيئة والارادة ٤٤٨/١٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ١٤٠٢/٣ .
(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون ١٤٦/٦
ورواه مسلم في كتاب الجهاد ١٣٦٤/٣ .

(١٣٧٦) - وعن عبد الله (١) بن عون قال كتبت الى نافع (٢) أسأله عن

الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام وقد

أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق (٣) وهم

غارون (٤) وأنعامهم تسعى على الماء / فقتل مقاتلتهم وسبى

ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية (٥) حدثني / عبد الله بن عمر

وكان في ذلك الجيش (٦) .

(١) هو أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولا هم

البصرى . ثقة ثبت كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا

وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع . مات

سنة إحدى وخمسين ومائة .

انظر تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ .

(٢) نافع مولى عبد الله بن عمر . وتقدمت ترجمته .

(٣) المصطلق : بضم الميم وسكون الصاد المهملة ، وفتح الطاء

وكسر اللام ، وهو لقب لجذيمة بن سعد بن عمرو الخزاعي

- لقب به لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة - وكانت

غزوة بني المصطلق * سنة ست أو خمس . وكونها سنة خمس

أشبه بالصواب وبه قال أصحاب السير . انظر * انارة الدجي

في مغازي خير الوري * ٤٩/٢ - ٥٠ . لشيخ العلامة

المرحوم الشيخ حسن بن محمد المشاط - رحمه الله تعالى

وأسكنه فسيح جناته .

(٤) قوله (وهم غارون) أى غافلون قاله النووي في شرح مسلم ٣٧١٢

(٥) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، من خزاعة

لما غزا النبي - صلى الله عليه وسلم - بني المصطلق سنة خمس

أوست سببت معهم وكان أبوها سيد قومه فافتداها من النبي

صلى الله عليه وسلم ثم زوجها له - وأعتق الله بها مائة أهل بيت

من بني المصطلق فليس امرأة أعظم بركة على قومها منها - توفيت

سنة ست وخمسين هجرية . الاصابة ٢٦٥/٤ ، الاعلام ١٤٨/٢

(٦) رواه البخارى في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا

نوهب وباع ١٧٠/٥ ورواه مسلم في كتاب الجهاد ١٣٥٦/٣ .

(١٣٢٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها التولي يوم الزحف (١) متفق على هذه الأحاديث .

(١٣٢٨) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فحاصر الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخطفنا بها وقتلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا يا رسول الله نحن الفرّارون فقال بل أنتم العكارون (٢) وأنا فتتكم . رواه (٣) الترمذى وقال حسن لانعرفه الا من حديث يزيد (٤) بن أبي زياد .

(١٣٧٩) - فصل : عن قيسر (٥) بن عباد (٦) قال سمعت أبا ذر يقسم قسما

(١) تقدم تخريجه في كتاب حد القذف انظر حديث رقم (١٣٣٢)

(٢) العكارون : أى الكرارون الى الحرب والعطافون اليها .

النهاية ٢٨٣/٣ .

(٣) في كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ١٣٠/٣ ،

ورواه أبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣

ورواه البخارى أيضا في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد

في المسند ٧٠/٢ .

(٤) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف . انظر

التهذيب ٣٢٩/١١ .

(٥) هو أبو عبد الله البصرى . قيسر بن عباد - بضم أوله مخففا -

القيسي الضبعي ، البصرى مخضرم ، توفي بعد الثمانين .

الخلاصة ص : ٣١٨ ، وانظر الاصابة ٢٧٣/٣ والتهذيب ٤٠٠/٨

(٦) في الأصل ل ١٩١ "عبادة" والصحيح ما أثبتناه كما في الصحيحين

وفي بل ١٤٩ .

أن " هذان خصمان اختصموا في ربهم * (١) أنها نزلت في الذين
بارزوا يوم بدر حمزة (٢) وعلي (٣) وعبيدة (٤) بن الحارث وعتبة (٥)
وشيبة (٦) ابني ربيعة والوليد بن عتبة . متفق عليه (٧) .

(١) سورة الحج ، آية : ١٩

(٢) هو أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم
الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخوه من الرضاعة أرضعتهم
ثويبة ، أحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام
ولد سنة ٤ هـ قبل الهجرة ونشأ بمكة وأسلم في السنة الثانية
من البعثة ، شهد بدرا وقتل شيبة بن ربيعة وشارك في قتل
أخيه عتبة أو بالفكر استشهد في أحد سنة ٣ هـ .

الاصابة ٣٥٣/١ والأعلام ٢٧٨/٢ .

(٣) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه
ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقدمت ترجمته .

(٤) عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه - من أبطال قريش في
الجاهلية والاسلام ولد بمكة سنة ٦٢ قبل الهجرة وأسلم قبل
دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - دار الأيتم استشهد ببدر
حيث ضرب شيبة بن ربيعة على ساقه سنة ٢ هـ .

الاصابة ٤٤٩/٢ ، الأعلام ١٩٨/٤ .

(٥) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد من كبار قريش في
الجاهلية وأول ما عرف عنه توسطه للصلح في حرب الفجار وقد
رضى الفريقان بحكمه ، وكان يقال : لم يسد من قريش مطلق
الا عتبة وأبو طالب فانهما سادا بغير مال قتل ببدر سنة
٢ هـ . الأعلام ٢٠٠/٤ .

(٦) شيبة بن ربيعة . . من زعماء قريش في الجاهلية وهو أحد الذين

نزلت فيهم * كما أنزلنا على المقتسمين * وهم سبعة عشر رجلا
من قريش حيث اقتسموا عقبات مكة في بدو الاسلام وصاروا يصدون
الناس عنه في موسم الحج قتل ببدر سنة ٢ هـ . الأعلام ١٨١/٣

(٧) أخرجه البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٦-٢٩٧ وفي

كتاب التفسير باب (هذان خصمان اختصموا في ربهم ٨/٤٤٣)
وأخرجه مسلم في كتاب التفسير ٢٣٢٣/٤ وقد ختم به صحيحه .

(١٢٨٠) وعن علي كرم الله وجهه قال لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه ينادى من يبارز فانتدب له شاب من الأنصار فقال ممن أنتم فأخبروهم فقالوا لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قم يا حمزة يا علي قم يا عبيدة ابن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبه واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فاشخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتطننا عبيدة . رواه أبو داود (١) باسناد حسن أو صحيح . وفي رواية (٢) البيهقي فقالوا نعم أكفاء كرام ثم أقبل حمزة فذكره . قال ابن شداد (٣) فيه دليل على جواز المبارزة ولم يختلف أحد في ذلك في قتال الكفار وإذا ان الأمام وأما إذا لم يأذن فقد ذهب جماعة الى جوازه واحتجوا بأن الأنصار برزوا بغير إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واليه ذهب مالك والشافعي وكره ذلك جماعة إلا بان الأمام واليه ذهب سفيان وأحمد وإسحق وفيه جواز معاونة المبارز إذا ضعف أو عجز عن قرينه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الأوزاعي لا يعينوه ، لأن المبارزة هذا وضعها فإن بارز مسلم مشركا وشرط أن لا يقاتله غيره لم يكن لأحدى الطائفتين أن يعينا مبارزه ماداما يقتتلان فان ولى الكافر منهزما أو بعد ما قتل المسلم أو أشخه فيجوز قتله لأن القتال

(١) في كتاب الجهاد باب في المبارزة ٥٢/٣ .

(٢) في سننه ١٣١/٩ .

(٣) في دلائل الأحكام لوحة ٥٨٦-٥٨٧ (مصورة مكبرة خط) .

بينهما قد انقضى الا أن يكون قد شرط / أن يكون آمنا حتى يرجع ٩١/١ أ
الى الصف فليس لهم التعرض له الا أن يشخن المسلم أو يريد قتلته
فعليهم استنقاذ المسلم من يده من غير أن يقتلوا المشرك (١) .

(١٣٨١) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

حرق نخل بني النضير (٢) وقطع ، وهي البويرة فأنزل الله تعالى
: * ما قطعتم من لينة * الآية (٣) . متفق عليه (٤) حرق بتشديد الراء
والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينه أنواع ،
التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل (٥) قال ابن شداد اختلفوا
في جواز قطع أشجار أهل الحرب وتحريق أموالهم وتخريب ديارهم

(١) انظر دلائل الأحكام لابن شداد ، ص ٥٨٦-٥٨٧ (خط مصوره
مكبره) .

(٢) بنو النضير طائفة من اليهود .

(٣) سورة الحشر ، آية : (٥)

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الحرث والمزارعة باب قطع الشجر

والنخل ٩/٥ وفي كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل

١٥٤/٦ وفي كتاب المغازى باب حديث بني النضير ٣٢٩/٧

وفي كتاب التفسير باب : * ما قطعتم من لينة * ٦٢٩/٨ .

وأخرجه مسلم في الجهاد ١٣٦٥/٣ .

(٥) انظر شرح مسلم ٥٠/١١

فجوزه الشافعي ومالك واسحق وأصحاب الرأي وكرهه أحمد إلا من
حاجة وذهب قوم إلى أنه لا يجوز وهو قول الأوزاعي واحتجوا بأن أبا
بكر نهى عن قطع الأشجار وتخريب العامر وتأولوا الحديث في أشجار
بني النضير بأن كانت في مقاتل القوم فأرادوا بتحريقها اتساع مكان
القتال وتأول الشافعي نهى أبي بكر - رضي الله عنه - عن ذلك
على أنه كان قد سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم أنه وعدهم
فتح الشام فأراد بقاءها لأهل الإسلام (١) .

(١٣٨٢) - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها
الاسأل الله عنها قيل وما حقها قال تذبحها وتأكفها ولا تقطع رأسها
وتطرحها . رواه النسائي (٢) والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(١٣٨٣) - وعن عوف بن مالك الأشجعي في قصة المددى أنه عرقب فرس الرومي
وقتلته وحاز فرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه
السلام برده إليه الحديث بطوله . رواه أبو داود (٣) وأصله في
مسلم (٤)

-
- (١) انظر دلائل الأحكام ٥٨٥/٢ صورة مكبرة .
(٢) في كتاب الصيد والذبائح باب اباحة أكل العصفير ٢٠٦/٧ ،
وفي كتاب الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها ٢٣٩/٧ ،
والحاكم في المستدرک ٤٣٣
(٣) في الجهاد باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى ٧١/٣
(٤) في كتاب الجهاد والسير ١٣٧٣/٣ .

(١٣٨٤) - فصل : عن أنس - رضي الله عنه - أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلما (١) فأعتقهم فأنزل الله عز وجل : * وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة (٢) الى آخر الآية * رواه مسلم (٣) .

(١٣٨٥) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . رواه أبو داود (٤) .

(١٣٨٦) - وعن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل . رواه أحمد (٥) والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل في هذه الأحاديث دليل على جواز المن على اسراء المشركين وفدائهم وكذلك في قوله تعالى : * فأما منا بعد وأما فداء * (٦) / قال البيهقي اختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال قوم أنها منسوخة بقوله : * فأما تثقنهم فسي الحرب فشرد بهم من خلفهم * (٧) وبقوله : * اقتلوا المشركين

١٩١/ب

(١) قوله " سلما " ساقط من الأصل

(٢) سورة الفتح ، آية : ٢٤

(٣) في كتاب الجهاد والسير ٣ / ١٤٤٢ ورواه أبو داود فسي

الجهاد ٣ / ٦١ .

(٤) في كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٣ / ٦١ - ٦٢ .

(٥) في المسند انظر الفتح الرياني ١٤ / ١٠١ والترمذي فسي

أبواب السير باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ٣ / ٦٥

(٦) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، آية : (٤)

(٧) سورة الأنفال ، آية ٥٧ .

حيث وجدتموهم ^(١) والى هذا القول ذهب قتادة والضحاك
والسدي ^(٢) وابن جريج وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي قالوا
لا يجوز المن على من وقع في الأسر من الكفار ولا الفدا وذهب الآخرون
الى أن الآية محكمة والامام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار
إذا وقعوا في الأسر بين أن يقتلهم أو يأسرهم ويسترقهم أو يمن عليهم
فيطلقهم بلا عوض أو يفاد يهم بالمال أو بأسارى السلمين واليه ذهب
ابن عمر وبه قال الحسن وعطاء وأكثر الصحابة والعلماء وهو قول الثوري ^(٣)
والشافعي وأحمد وإسحاق ^(٤) .

(١٢٨٧) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث
سمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها فيهم سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول هم أشد أمتي على الدجال
قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه صدقات قومنا قال
وكانت ^(٥) سبية منهم عند عائشة - رضي الله عنها - فقال رسول الله

- (١) سورة التوبة ، آية ٥ .
- (٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، تابعي ، حجازي
الأصل ، سكن الكوفة ، صاحب التفسير والمغازي والسير ،
توفي سنة ١٢٨ هـ . الأعلام ١ / ٣١٧ .
- (٣) في / آل ١٩٢ * النووي * والتصحيح من البغوى ومن / بال ١٥٠
- (٤) انظر تفسير البغوى ٦ / ١٧٣ .
- (٥) في / بال ١٥٠ * وكان * .
- (٦) السبية هي الجارية المسبية في الحرب .

- صلى الله عليه وسلم - اعتقيها فانها من ولد اسماعيل . متفق عليه (١)
فيه دليل على جواز استرقاق العرب .

(١٢٨٨) - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس (٢) فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى : * والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم * (٣) - أي فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن . رواه مسلم (٤) .

قال النووي : معنى تخرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أي من وطئهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله اباحتهم بقوله تعالى : * والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات معناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن الا ما ملكت بالسبا فانه يفسخ نكاح زوجها

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب . . الخ

١٧٠ / ٥ وفي كتاب المغازي ٨٤ / ٨ .

(٢) أوطاس : هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي

- صلى الله عليه وسلم - وهو قرب الطائف . انظر مراد

الاطلاع ١٣٢ / ١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ١٠٧٩ / ٢ .

الكافر وتحل اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن
أى استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض كما
جاءت به الأحاديث الصحيحة (١)

(١٣٨٩) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب لناكله ولا نرفعه رواه البخارى (٢) .

١/١٩٢ - وعنه أن جيشا / غنموا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود (٣) وصححه
ابن حبان .

(١٣٩١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال يوم الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح
فهو آمن ومن ألقى بابه فهو آمن الحديث . رواه مسلم (٤) .

(١) انظر شرح مسلم ٢٥ / ١٠ .

(٢) أخرجه البخارى في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام فسي

أرض الحرب ٢٥٥ / ٦ .

(٣) في كتاب الجهاد باب في اباحة الطعام في أرض العدو ٦٥ / ٣

وابن حبان رقم (١٦٧٠١) كما في الموارد .

(٤) في كتاب الجهاد ١٤٠٧ / ٣ - ١٤٠٨ .

(١٢٩٢) - وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال قلت يا رسول الله أتنزل (١)
غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور وكان عقيل (٢)
ورث أبا طالب (٣) هو وطالب ولم يرثه جعفر (٤) ولا علي لأنهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين متفق عليه (٥) وترجم عليه
البخارى باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها .

فصل في الأمان والهجرة :

(١٢٩٣) - عن علي كرم الله وجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذممة

- (١) في / أ ل ١٩٢ * أتترك * وهو خطأ من الناسخ .
(٢) عقيل بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صحابي
أعلم قريشاً بآيها وماثرها ومثالبها وأنسابها وكان ممن يحتكم
اليه في المنازعات ، تأخر اسلامه الى عام الفتح وشهد غزوة
مؤتة وثبت يوم حنين ، وهو أكبر من علي وجعفر ، لهويه - رضي
الله عنهم - توفي سنة ٦٠ هـ . الاصابة ٢ / ٤٩٤ الاعلام ٤ / ٢٤٢
(٣) أبو طالب : اسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو طالب
والد علي ، وعم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومربيه وكافله ،
كان من أبطال بني هاشم ومن الخطباء العقلاء الأباة وله
تجارة كسائر قريش . نشأ النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته
وسافر معه الى الشام ، ولد سنة ٨٥ قبل الهجرة وتوفي سنة
٣ قبل الهجرة أيضا .
(٤) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، صحابي هاشمي ، يقال
له * جعفر الطيار * أسلم قبل أن يدخل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - دار الأرقم ، وهاجر الى الحبشة وبقي فيها حتى
قدم المدينة سنة ٧ في أيام فتح خيبر وأخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين معاذ كان أسن من علي بعشر سنين ،
استشهد في مؤتة سنة ٨ هـ . الاصابة ١ / ٢٣٧ الاعلام ٢ / ١٢٥
(٥) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها

المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم من أخفر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
متفق عليه (١) فيه حجة لمن أجاز أمان العبد والمرأة وهو مذهب
مالك والشافعي لأنهما أدنى من الأحرار الذكور وأبى ذلك أبو حنيفة
فقال إلا أن يكون سيده أذن له في القتال وقال أبو عبيد عن مكحول
الصرف التوبة والعدل الغدية) ويقال أن الصرف النافلة والعدل
الفريضة (٢) .

وعن عبد الله (٣) بن السعدى - رضي الله عنه - أن النبي

(١٣٩٤)

- صلى الله عليه وسلم - قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . رواه

النسائي (٤) وابن حبان في صحيحه .

= = = ٤٥٠ / ٣ وفي كتاب الجهاد باب اذا أسلم قوم في دار الحرب

ولهم مال وأرضون، فهى لهم ١٧٥ / ٦ وفي كتاب المغازى باب

أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح ١٣ / ٨

ومسلم في كتاب الحج ٩٨٤ / ٢ .

(١) أخرجه البخارى في فضائل المدينة باب حرم المدينة ٨١ / ٤ ،

وفي كتاب الجزية باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة

يسعى بها أدناهم ٢٧٣ / ٦ وفي كتاب الفرائض باب اثم من

تبرأ من مواليه ٤٢-٤١ / ١٢ وفي كتاب الاعتصام باب مايكسره

من التعمق والتنازع والفلو في الدين والبدع ٢٧٥ / ١٣

وأخرجه مسلم في الحج ٩٩٤-٩٩٩ / ٢ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٤٤ / ٩ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن وقدان القرشي صحابي قيل له السعدى

لأنه كان استرضع في بني سعد بن بكر ، توفي في خلافة عمر .

الاصابة ٣١٨ / ٢ .

(٤) النسائي في البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

١٤٦ / ٧ . وابن حبان كما في الموارد رقم (١٥٧٩) .

(١٢٩٥) - وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال بعث رسول الله - صلى
صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع
فيهم القتل فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لهم بنصف
العقل وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا
يارسول الله لم قال لا تراهم ناراهما : رواه أبو داود (١) وقال
رواه جماعة مرسلًا وعليه اقتصر النسائي ورواه الترمذى متصلًا مرسلًا وقال
هذا أصح ونقل عن البخارى أنه الصحيح .

(١٢٩٦) - وعن الحسن (٢) عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .
رواه الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط البخارى في هذين الحديثين
النهي عن المقام في دار أهل الحرب .

قال النووى (٤) اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار

أن لا يهرب منهم قال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون / لا يلزمه ذلك
وله الهرب وقال مالك يلزمه .

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم

بالسجود ٤٥ / ٣ والترمذى في السير باب ما جاء في كراهية

المقام بين أظهر المشركين ٨٠ / ٣

والنسائي في القسامة باب القود بغير حديدة ٣٦ / ٨ .

(٢) في الأصل ١٩٢ (الحسن بن سمرة) والتصحيح من كتب

الأصول ومن نسخة / ب ١٥٠ .

(٣) في المستدرک ١٤١ / ٢ - ١٤٢ وقال الذهبي على شرط البخارى
ومسلم .

(٤) روضة الطالبين ١٠ / ٢٨٢ = ٢٨٣ .

(١٣٩٧) فصل / عن عدى (١) بن حاتم قال - قال النبي صلى الله عليه وسلم - مثلت لي الحيرة (٢) كأنياب الكلاب زانكم ستفتحونها فقام رجل فقال :

(١) عدى بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أمير ، صحابي ، ولد حاتم الجواد المعروف ، من الاجواد والعقلاء كان رئيس طي في الجاهلية والاسلام أسلم سنة ٩ هجرية وقام في حرب الردة بأعمال كبير وشهد فتح العراق وصفين مع علي ، وسكن الكوفة ، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ وعاش أكثر من مائة سنة .
الاصابة ٢ / ٤٦٨ ، والاعلام ٤ / ٣٢٠

(٢) الحيرة : هي بالكسر ثم السكون وراء - مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة على موضع مقابلة النجف - كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصرتهم من لخم والنعمان وآبائه :
قال عاصم بن عمرو :
صبحنا الحيرة الروحاء خيلا * ورجلا فوق أشتاج الركاب
حضرنا في نواصيها قصورا * مشرفة كاضر اس الكلاب
انظر معجم البلدان لياقوت ٢ / ٣٢٨

يارسول الله هبلي ابنة نفيلة (١) فقال هي لك فاعطوه اياها
فجاء أبوها فقال أتبيعها قال نعم قال بكم قال أحكم بما شئت قال الف
درهم قال قد أخذتها قالوا له لو قلت ثلاثين ألف لاخذتها قال وهل
عدد أكثر من ألف رواه (٢) البيهقي باسناد على شرط الصحيح .

(١) في نسخة / بال ١٥٠ "بقيلة" .

(٢) في سننه ١٣٦/٩ .

« كتاب الجزية (١) »

قال الله تعالى : * قاتلوا (٢) الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

(١) الجزية لغة : اسم لخراج مجعول على أهل الذمة .

وشرعا : مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص .

والجزية أركان خمسة : عاقد ومعقود له ، ومكان ، ومال ، وصيغة

شرط عاقد الجزية : كونه اماما يعقد بنفسه أو بنائبه .

شروط المعقود له الجزية : خمسة : البلوغ ، العقل ، والحرية ،

والذكورة ، وكونه من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب .

وشرط المكان الذي تعقد لاجل سكنى الكافر به الجزية : قبوله

لتقريرهم ، وهو ماسوى الحجاز : والمراد به مكة المكرمة ، والمدينة

المنورة ، والبيامة وقراها .

وشرط مال الجزية عند قوتنا : كونه دينارا فأكثر كل سنة .

وشروط صيغة الجزية : أربعة : اتصال القبول بالايجاب ، وعدم

التعليق وعدم التأقيت ، وذكر قدر الجزية .

صورة عقد الجزية : هي أن يقول الامام أو نائبه للكافر المستجمع

للشروط : أذنت لك في الإقامة بدارنا على أن تلتزم دينارا كل

سنة جزية وتنقاد لحكمنا ، فيقول الكافر : قبلت ورضيت .

وأحكام الجزية كثيرة : منها أنه يلزمنا الكف عنهم ، والدفع عنهم

إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم ، وضمان ما ننتفخه عليهم

ومنعهم من أحداث كنيسة ، واجراء أحكام الاسلام عليهم التي

يعتقدونها .

الياقوت النفيس ، ص : ١٩٨ - ٢٠١ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ٢٩ .

الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد * أي عن قهر وذل * وهم
صاغرون * أي أنلاء مقهورون وقال الشافعي الصغار هو جريان أحكام
الاسلام عليهم .

قال الشيخ (١) عز الدين بن عبد السلام الجزية ليست عوضا
عن التقرير على الكفران ليس من اجلال الرب أن تؤخذ الاعواض على
التقرير على سبه وشتته ونسبته الى مالا يليق بعظمته ومن ذهب الى ذلك
فقد أبعده وليست مأخوذة عن سكنى الداران يجوز عقد الذمة مع
تقريرهم في ديارهم وانما هي مأخوذة عوضا عن حقن دماءهم وصيانة
أموالهم وحرمتهم وأطفالهم مع الذب عنهم ان كانوا في دارنا .

(١٢٩٨) - وعن بريدة - رضي الله عنه - في الحديث السالف في (٢) الباب قبله
فان هم أبوا فستلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
قال النووي (٢) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما
في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو أعجميا كتابيا أو مجوسيا
أو غيرهما وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي
العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من أهل الكتاب والمجوس

(١) لم أجد مرجعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام ولكن رجعت الى الجامع
لاحكام القرآن للقرطبي ١١٣/٨ ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي
(٢) في كتاب السير انظر حديث رقم (١٣٦٤)
٠٨٥/٨
(٣) في شرح مسلم ٣٩/١٢ .

عربا كانوا أو عجا ويحتج بمفهوم آية الجزية ويحدث سنوابهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لان اسم المشترك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة .

(١٣٩٩) - وعن بجالة (١) قال كنت كاتباً لجزء (٢) بن معاوية عم الأحنف (٣)

فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس / حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر (٤) . رواه البخارى (٥) .

١/١٩٣

(١) هو بجالة بن عبدة - بفتحيتين - التميمي الغبيري ، أدرك النبي

صلى الله عليه وسلم - ولم يره - وكان كاتباً لجزء بن معاوية في خلافة

عمر . الاصابة ١ / ١٢٠ (القسم الثالث من حرف الباء) .

(٢) في بل ١٥١ " الحر " هو جزء بن معاوية بن حصن التميمي السعدي

عم الأحنف بن قيس ، كان عامل عمر على الأهواز وقيل له صحبة .

الاصابة ١ / ٢٣٤ .

(٣) في بل ١٥١ وفي الأصل ل ١٩٣ " عم لأحنف " والتصحيح من

الحديث ، وهو الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي المنقري

التميمي ، سيد تميم ، وأحد العظاماء الدهاة الفصحاء الشجعان

القاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة سنة (٣)

قبل الهجرة وأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يجتمع به ،

ووفد على عمر في خلافته الى المدينة ثم عاد الى البصرة ، اعتزل

الفتنة يوم الجمل ثم شهد صفين مع علي ، توفي بالكوفة سنة ٧٢ هـ

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا له بالمغفرة فكان ذلك

أرجى عطه عنده . الاصابة ١ / ١٠٠ (القسم الثالث) الأعلام ١ / ٢٧٧

(٤) تقدم ذكرها هي ١٨٠ .

(٥) في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

٢٥٧ / ٦ وزواه أبو داود في الخراج والامارة باب في أخذ الجزية

من المجوس ٣ / ١٦٨ .

(١٤٠٠) - وعن معاذ - رضي الله عنه - قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حال ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن تقدم (١) في الزكاة .

قال النووي (٢) اختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأحمد على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر .

(١٤٠١) - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال اشتد الوجع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه (٣) .

(١) في باب ١٥١ "المغافر" بالغين المعجمة ، تقدم في

الزكاة . انظر حديث رقم (٧٢٣) .

(٢) في شرح مسلم ٣٩/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ١٧٠/٦ وفي

الجزية باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٧٠-٢٧١ ،

وفي كتاب المغازي باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم -

ووفاته ١٣٢/٨ .

وأخرجه مسلم في الوصية ١٢٥٧/٣-١٢٥٨ .

قال النووي (١) قال الأصمعي (٢) جزيرة العرب مابين
أقصى عدن الى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة
وما والأها الى أطراف الشام وقال أبو عبدة هي مابين حفر أبي
موسى هو بفتح الحاء السهلة وفتح الفاء أيضا وفي العرض مابين وصل
بيدين الى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة العرب لاحاطة البحار
بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه (٣) العظيمة واصل الجزر في
اللغة القطع وأضيفت الى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل
الاسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم وحكى الهروي
عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك
أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك
والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب
وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكنها ولكن الشافعي خص هذا الحكم
ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عند مكة والمدينة واليمامة
وأعمالها دون اليمن وغيره ما هو من جزيرة العرب .

(١) انظر شرح مسلم ٩٣/١١

(٢) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، الأصمعي ،
راوية العرب ، وأحد أئمة اللغة والشعر والبلدان
نسبته الى جده اصمع ، مولده ووفاته في البصرة ، وتصانيفه
كثيرة منها "الدارات" و"الأضداد" و"غريب القرآن" . ولد

سنة ١٢٢ هـ وتوفي سنة ٢١٦ هـ .

بغية الوعاة ٣١٣ ، الأعلام ١٦٢/٤

(٣) في / بل ١٥١ " من المياه " .

فائدة :- من شرح (١) ابن الملقن قال الأصمعي وغيره سمي
الحجاز حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد واليمامة مدينة بقرب اليمن
على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم جارية
زرقا اليمامة كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام يقال / هو أبصر
من زرق اليمامة .

(١٤٠٢) - وعن أبي شريح (٢) خويلد الخزاعي أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال الضيافة ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فهو صدقة . متفق
عليه (٣)

(١٤٠٣) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
قال - لا يصلح قبلتان في بلد واحد . رواه أبو داود (٤) والترمذي
وقال روى مرسل .

(١) لم أشر على مصدر لابن الملقن . ولكني وجدت ذلك في المغني
للخطيب الشربيني ٢٤٦/٤ ومعجم البلدان لياقوت الحموي
ج ٢/٢١٨ - ٢٢٠ ، ٦٣ - ٦٤ ، ج ٥/٢٦٢ - ٢٦٦ ،
٤٤٢ - ٤٤٧ .

(٢) أبو شريح اسمه خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، أسلم قبل
الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح ، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ
الاصابة ١٠١/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كان يرضى بالله واليوم
الآخر فلا يؤذ جاره ٤٤٥/١٠ وفي باب اكرام الضيف وخدمته
اياهم بنفسه ٥٣١/١٠ وفي كتاب الرقاق باب حفظ اللسان
٣٠٨/١١ وأخرجه في اللقطة ١٣٥٢/٣ - ١٣٥٣ .

(٤) في كتاب الخراج والامارة باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
١٦٥/٣ والترمذي في الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين
جزية ٧٢/٢ .

(١٤٠٤) - سوعنه موقوفا الاسلام يعلوا ولا يعلى تقدم في اللقيط (١)

(١٤٠٥) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق

فاضطروه إلى أضيقه . متفق عليه (٢) .

(١) انظر حديث رقم (١٠٩٣) في كتاب اللقيط .

(٢) لم أقف عليه في صحيح البخارى بعد البحث ولكن وقعت عليه في

الأرب المفرد له ١١٠٣ - ١١١١ .

وأخرجه الامام مسلم في كتاب السلام ١٧٠٧/٤ .

• باب الهدنة (١) •

(١٤٠٦) ١- عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان (٢) قالا خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديدية وساق الحديد وفيه : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفيه أنه - عليه السلام - ردّ أبا بصير اليهم وأن أبا بصير (٣) قتل أحد الرجلين اللذين

(١) الهدنة وتسمى المهادنة والمصالحة والمهادنة : وهي لغة المصالحة .

وشرعا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر . وهي مشتقة من الهدون ، وهو السكون . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى : * براءة من الله ورسوله * الآية . وقوله تعالى : * وان جنحوا للسلم فاجنح لها * . انظر مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ .

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو عبد الملك ، ولد بمكة سنة ٢ هـ ونشأ بالطائف وهو ابن عم عثمان ، ولما قتل عثمان كان ممن طالب بدمه وقاتل في وقعة الجمل * وشهد صفين * مع معاوية ثم آمنه علي - رضي الله عنه - توفي بدمشق سنة ٦٥ هـ .

الاصابة ٣ / ٤٧٧ (القسم الثاني) ، الأعلام ٧ / ٢٠٧ .

(٣) أبو بصير : اسمه عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة ، مشهور بكنيته ، ولما أسلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - لقاصد قريش انقلت وأتى سيف البحر ولحق به جماعة منهم أبو جنسندل وكانوا يؤذون قريشا في تجارتهم فطلبت قريش من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يستردهم عنده فكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهم بالقدوم عليه . فورد الكتاب وأبو بصير يموت فمات وكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في يده فدفعه أبو جنسندل مكانه - وصلى عليه . الاصابة ٢ / ٤٥٢ .

أخذه . رواه البخارى (١) مطولا وفي رواية (٢) له * لما كتب
سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رده اليه
وخلت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك وأمتعضوا منه وأبى (٣) سهيل
الا ذلك فكاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، فرد يومئذ
أبا جندل على أبيه سهيل ولم يأت أحد من الرجال الا رده في تلك
المدّة ، وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم (٤)

(١) في كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه

الشروط ٣٢٩/٥ .

(٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ٣١٢/٥ وفي

المغازى باب غزوة الحديبية ٤٥٣/٧ - ٤٥٤ .

(٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أحد سادة

قريش في الجاهلية ، أسري يوم بدر وافتدى وأسلم يوم الفتح ،

وهو الذى قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اليوم

المشهود : " نقول خيرا . . أخ كريم وابن أخ كريم " توفي

بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ .

الاصابة ٩٣/٢ ، الاعلام ١٤٤/٣ .

(٤) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، وهي والدة عثمان

- رضي الله عنه - وكانت ممن أسلم قديما ولما خرجت مهاجرة

تبعها أخوها عمارة والوليد ليردّاها فأبى النبي - صلى الله

عليه وسلم - أن يردها ونزلت آية الامتحان بسببها ، ثم

تزوجت بالمدينة زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف

ثم عمرو بن العاص فماتت عنده .

الاصابة ٤٩١/٤ .

بنت عقبة ابن أبي معيط من خرج الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسئلون النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهم : * اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ^(١) الى قوله لهن وفي رواية لأبي داود (٢) * أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين * .

(١٤٠٧) - وعن أنس - رضي الله عنه أن قريشا صالحوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاشتروا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رد دمنا علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا فقال نعم انه من ذهب من اليهم فأبعده الله ومن جاءنا (٣) منهم فيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه مسلم (٤) .

قال ابن الملتن اختلف قول الشافعي - رضي الله عنه هل كان شرط النبي - صلى الله عليه وسلم - نقيش في الصلح رد النساء أم لا ، وعلى الأول الأصح أنه أطلق اللفظ فدخل فيه لا أنه صرح بذلك وهل كان شرط رد هن جائز فيه وجهان ، أحدهما نعم ثم نسخ بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار وبمنعه (٥) - عليه السلام - من الرد فيه وجهان / ١٩٤

(١) سورة المتحنة ، آية : ١٠ .

(٢) في كتاب الجهاد باب في صلح العدو ٨٦/٣ .

(٣) في / ب ل ١٥١ * جاء * .

(٤) في كتاب الجهاد ١٤١١/٣ .

(٥) في / ب ل ١٥١ * أو بمنعه * .

مينيان على أنه هل يجوز نسخ السنة بالقرآن وفيه قولان الجديد لا كما هو الأصح في عكسه كذا في الرافعي لكن أكثر الأصوليين على الجواز فيهما والوجه الثاني أن شرط الرد لم يكن جائزا فقل سبى النبي - صلى الله عليه وسلم - في اجتهاده فبين الله له ذلك ولم يقره عليه وقيل بل دعت إليه ضرورة ثم زالت (١) .

(١٤٠٨) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يهود خيبر سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقرم بها على ذلك ماشئنا . متفق عليه .

-
- (١) انظر تفسير القرطبي ١٨/٦١ - ٦٤ والمستصفي للامام الفزالي ١٢٤/١ - ١٢٥ والأمام للشافعي ٤/٢٠٢ .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب اذا قال رب الأرض أترك ما أترك الله ولم يذكر أجال معلوما فهما على تراضيهما ٥/٢١ وفي كتاب الخمس باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطى المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦/٢٥٢ وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ٣/١١٨٧ .

كتاب الصيد (١) والذبايح (٢) .

(٢، ١) الصيد مصدر صاد يصيد صيدا ثم أطلق على المصيد .

الذبايح : جمع ذبيحة بمعنى المذبوحة .

(ويملك الصيد بابطال منعته) أى قوته كضبط بيد وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه ، وكثذفيف وازمان ، ووقوعه فيما نصب له ، والجائه لمضيق بحيث لاينفلت منهما - (قصد ا) ، خرج به مالو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه .

(ولا يزول الملك عنه بانفلاته) مالم يكن بقطعه مانصب له .

(ولا يارساله) وان قصد به التقرب الى الله تعالى ، كما لو سيب

بهيمة ويلزم من أخذه رده الا أن قال وهو مطلق التصرف عند

ارساله : أبحته لمن يأخذه فيحل لاخذه أكله لا اطعام غيره الا

عياله فلهم الأكل منه ولا ينقذ تصرف فيه .

وللذبيح أركان أربعة :-

١ - ذبيح

٣ - ذبيح

٢ - ذابح

٤ - آلة

الذبيح : هو ذبح الحيوان المقدور عليه بقطع حلقومه ومرثيه ،

وذبيح غيره قتله بأى محل ، وشرطه القصد .

شرط الذابح : كونه مسلما أو كتابيا تحل مناكحته ، ويزاد في

غير المقدور عليه كونه بصيرا .

شرط الذبيح : كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة

شرط الآلة : كونها محددة تجرح غير عظم وظفر ، أو كونها في

غير المقدور عليه جارحة سباع (ككلب وفهد) أو طير (كصقر) معلنه

شروط تعليم الجوارح من السباع أربعة :-

١ - أن يسترسل اذا أرسل .

٢ - وأن ينزجر اذا زجر .

قال الله تعالى : * واذا حللتم فاصطادوا * (١) وقال تعالى
* يستألفونك ماذا أحل لهم * الآية (٢) وقال سعيد بن جبير نزلت في
عدى بن حاتم وزيد (٣) بن المهلهل الطائيين وهو زيد الخيل الذى
سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد الخير قال يارسول الله
أنا قوم نصيد بالكلاب والبيزات (٤) فماذا يحل لنا منها فنزلت هذه
الآية : * قل أحل لكم الطيبات * أى الذبائح على اسم الله وقيل كل
ما تستطيه العرب وتستلذه . وما علمتم أى صيده ما علمتم من الجوارح أى
الظوارى من سباع البهائم كالغهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبيز
والعقاب والصقر وسميت جوارح لأنها تجرح غالبا مكلمين حال أى
معلمينها الصيد والمكلم مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد مشتق من
الكلب : * فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه * أى على
الارسال (٥) .

= = ٣ - وأن لا يأكل شيئا من الصيد قبل قتله وبعد .
٤ - وأن يتكرر ذلك منه (بحيث يظن تأدبه ومرجعه أهل
الخبرة بالجوارح .

شروط تعليم الجوارح من الطير هي شروط تعليم الجوارح من
السباع - الا الانزجار اذا زجرت .
انظر مغني المحتاج ٢٦٥ / ٤ وما بعدها والياقوت النفيس
ص ٢٠١ - ٢٠٣ .
(٢ ، ١) سورة المائدة ، الآيات ٤ - ٦ .
(٣) زيد بن مهلهل بن منهب الطائي ، كنيته : أبو مخنف ، من أبطال
الجاهلية ، لقبه : " زيد الخيل " لكثرة خيله ، ولما أسلم سنة ٩ هـ
سربه رسول الله - صلى الله عليه وسلم وسماه " زيد الخير " كان
طويلا جسيما من أجمل الناس وخطيبا لسنا ، أصابته حمى شديدة
بالمدينة فخرج عائدا الى " نجد " فتوفي بما يقال له " قرده " سنة
٩ هـ . الاصابة ١ / ٥٧٢ ، الأعلام ٣ / ٦١
(٤) البيزات : جمع بازى وهو مشتق البزوان وهو الوشب وهو طائر
يصاد به . انظر حياة الحيوان ١ / ١٥٢
(٥) انظر تفسير البغوى ٢ / ١١ - ١٣ وتفسير البيضاوى ص ١٤١

(١٤٠٩) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أحلت لنا ميتتان ودمان الحديث تقدم (١) في النجاسات .

(١٤١٠) - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه قال يارسول الله ليس لنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وند بعير فحبسه وفي لفظ فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . متفق عليه (٢) واللفظ للبخاري قوله ندأي هرب . أوابد (٣) نفور وتوحش .

-
- (١) تقدم في النجاسات حديث رقم (١٤١) .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب قسمة الفئام ١٣١/٥ ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ١٣٩/٥ وفي كتاب الجهاد باب ما يكره من ذبيح الابل والغنم في المغانم ١٨٨/٦ وفي كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ٦٢٣/٩ وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٦٣٠/٩ - ٦٣١ وباب لا يذكر بالسن والعظم والظفر ٦٣٣/٩ وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٦٣٨/٩ وباب اذا أصاب قوم غنمية وباب اذا ند بعير ٦٧٢/٩ - ٦٧٣ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ١٥٥٨/٣ .
- (٣) الأوابد : جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفست من الانس .
- انظر النهاية ١٣/١ .

قال النووي (١) فيه جواز الذبح بكل محدود يقطع الا السن
والظفر وسائر العظام قال أصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي
صلى الله عليه وسلم - للعلة في قوله أما السن فعظم أى نهيتكم عنه
لكونه عظما وسواً في الظفر والسن المتصلين والمنفصلين من الأدمي
وغيره وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور وقال أبو حنيفة / ١٩٤ ب
وصاحبه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن
مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان والثانية
كذهب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء حتى
بالسن والظفر . قوله أما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لأنه
ينجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجا بالعظام تتنجس لكونها زاد
أخوانكم (٢) من الجن . قوله أما الظفر فمدا الحبشة ، معناه
أنهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار ، وهذا شعار لهم .
انتهى كلام النووي (٣) .

(١) في شرح مسلم ١٣/١٢٣ .

(٢) في / بآل ١٥٢ " أخواتكم " .

(٣) انظر شرح مسلم ١٣/١٢٤ .

- (١٤١١) - وعن أبي ثعلبة (١) الخشني - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك ذكيا وغير ذكي . رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه .
- (١٤١٢) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أتى على رجل قد أناخ بدنه فحرها قال ابعتها قياما مقيدة سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم (٣)
- (١٤١٣) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عائشة بقرة يوم النحر (٤) .
- (١٤١٤) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . متفق عليهن (٥) .

- (١) تقدمت ترجمته ص ٢٦٠ .
- (٢) في كتاب الصيد باب في الصيد ١١٠ / ٣ .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب نحر الابل مقيدة ٥٥٣ / ٣ وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٩٥٦ / ٢ .
- (٤) أخرجه مسلم في الحج ٩٥٦ / ٢ .
- لم أجده في صحيح البخاري كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم .
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أقرنين ٩ / ١٠ وباب من ذبح الأضاحي بيده ١٨ / ١٠ وباب من وضع القدم على صفحة الذبيحة وباب التكبير عند الذبح ٢٣ - ٢٢ / ١٠ وفي كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ٣٧٩ / ١٣ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ١٥٥٦ / ٣ .

(١٤١٥) - وعن جابر وعبد الرحمن (١) بن سابط أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . رواه أبو داود (٢) بإسناد جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

(١٤١٦) - وعن شداد (٣) بن أوس - رضي الله عنه - قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتله وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . رواه مسلم (٤) .

(١٤١٧) - وعن عدى (٥) بن حاتم - رضي الله عنه - قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعراض (٦) فقال ما أصاب بحده فلكه

(١) هو عبد الرحمن بن سابط - ويقال ابن عبد الله بن سابط ، وهو الصحيح - القرشي الجمحي المكي ، ثقة كثير الأرسال ، مات سنة ١١٨ هـ . التقريب ١ / ٤٨٠ .

(٢) في كتاب المناسك باب كيف تنحر الأبل ٢ / ١٤٩ .

(٣) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي صحابي من الأمراء ، ابن أخي حسان بن ثابت شهد أبوه بدرًا واستشهد بأحد سكن حمص ولآه عمارة حمص ، ولما قتل عثمان اعتزل وعكف على

العبادة ، كان حليماً مع العلم ، توفي بالقدم سنة ٥٨ هـ

الإصابة ٢ / ١٣٩ ، الأعلام ٣ / ١٥٨ .

(٤) في كتاب الصيد والذباح ٣ / ١٥٤٨ .

(٥) تقدمت ترجمته ص ١٢٦٠ .

(٦) المعراض : خشبة محددة الطرف . وقيل في طرفها حديدة

يرمي بها الصيد - وقيل سهم لاريش له . انظر مشارق الأنوار

على صحاح الآثار ٢ / ٧٣ . للقاضي عياض اليحصبي السبتي

ط المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث القاهرة سنة ١٣٣٣ هـ .

وما أصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيد (١) وسألت عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب زكاته فان وجدت مع كلبك أو كلابك كلب غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (٢) وفي رواية (٣) اذا أرسلت كلبك وسميت فكل (قلت) (٤) فان أكل (قال) (٥) ، فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه .

(١٤١٨) ١٠- وعن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : قلت يا نبي الله

انا بأرض قوم أهل الكتاب أفأأكل من أنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي

وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح / لي قال : أما

١/١٩٥

(١) الوقيد : بالقاف وآخره زال معجمة - فعيل بمعنى مفعول وهو

ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له . انظر فتح الباري ٦٠٠/٩

في نسخة بل ١٥٢ " فانه وقيد " .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٢٩٢/٤ وفي

كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد ٥٩٩/٩ وباب

صيد المعراض ٦٠٣/٩ وباب ما أصاب المعراض بعرضه

٦٠٤/٩ وباب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٦١٠/٩ ،

وباب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٦١٢/٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ١٥٢٩/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب اذا أكل الكلب

٦٠٩/٩ وفي باب ما جاء في التصيد ٦١٢/٩

وأخرجها مسلم في الصيد والذبائح ١٥٢٩/٣

(٤ ، ٥) ما بين القوسين ساقط من / بل ١٥٢ .

ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت زكاته فكل . متفق عليهما (١) .

قال النووي في هذا الحديث الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعي وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر أن تركها عمدا أو سهوا لم تحل وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى : * ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * ، ولهذا الأحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى : * حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم * فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى : * وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم * وهم لا يسمون وحدث عائشة أنهم قالوا يا رسول الله ان قوما

(١) تقدم في الآنية . انظر حديث رقم (١٨)

(٢) في نسخة / ال ١٩٥ " حصل " ولعله خطأ من الناسخ .

حديث عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لاندرى أنذكروا اسم الله أم لم
يذكروا فناول منها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سموا وكلوا
رواه البخارى فهذه التسمية هي الأمور بها عند أكل كل طعام وشرب
كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى : * ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه * أن المراد ما ذبح للأصنام . كما قال تعالى في الآية الأخرى
: * وما ذبح على نصب وما أهل به لغير الله * ولأن الله تعالى
قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية
ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات
السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه
وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب قوله - صلى الله
عليه وسلم - إذا أرسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لباحة صيد
جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو
حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق
لا يحل صيد الكلب / الأسود لأنه شيطان . انتهى كلام النووي (١)

(١٤١٩) - وعن أبي ثعلبة الخشني أيضا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل
منه وكل ما ردت يدك رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه فيه دليل على أنه
يحل أكله وان أكل منه الكلب وقد تقدم في حديث (٣) عدي بن حاتم
وان أكل فلا تأكل .

(١) في شرح مسلم ٧٢ / ١٣ - ٧٣

(٢) في كتاب الصيد ١٠٩ / ٣

(٣) رقم (١٤١٧) .

قال النووي (١) اختلف العلماء في هذا فقال الشافعي في
أصح قوليه اذا قتله (٢) الجارحة السلعة من الكلاب والسباع وأكلت
منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء
وسعيد ابن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة
وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي
وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي
واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه
واحتج الأولون بحديث عدى وهو في الصحيحين مع قول الله تعالى :
﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا
هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة
على ما اذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا
لا يضر .

(١٤٢٠) - وعن أبي ثعلبة أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال اذا رميت
سهمك فغاب عنك فأدر كته فكله مالم ينتن ، وفي رواية في الذي يدرك
صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن ، وفي رواية أخرى بعد ثلاث الا أن ينتن
فدعه رواه مسلم (٣) فيه دليل على حل الصيد اذا جرحه فغاب عنه
ثم وجد ميتا وهو أحد قولي الشافعي (٤)

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٧٧-٧٥ / ١٣

(٢) في / بال ١٥٣ " اذا قتلت " .

(٣) في كتاب الصيد والذبائح ١٥٣٢/٣ - ١٥٣٣ .

(٤) انظر شرح مسلم ٧٩ / ١٣

قال ابن الملقن (١) وهذا القول صححه البغوي (٢) واختاره
الغزالي في الاحياء وقال في الروضة (٣) أنه أصح دليلا وثبتت فيه
أحاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شي * وعلق الشافعي الحل على
صحة صحة الحديث وقال في شرح (٤) المذهب أنه الصحيح أو الصواب

(١) لم أجد مرجعا لابن الملقن في هذا الشأن ولعله في كتاب شرح
المنهاج وهذا الكتاب غير موجود ولم أعر عليه بعد البحث
والسؤال لأهل العلم عنه خاصة فقهاء الشافعية وغيرهم فلم يرشدني
عليه أحد - الا ما وجدت في المكتبة الظاهرية بدمشق وهو مجلد
مخروم من أوله وآخره وبه آثار ندوة وهو الجزء السادس من هذا
الكتاب المذكور وبعد تتبعه فلم أجد فيه شيئا يتعلق بموضوعنا
هذا . وأرجو من له معرفة بهذا الكتاب أن يسعفني به وله من
الله تعالى الثواب ومني الشكر . والله أعلم .

(٢) انظر شرح السنة للامام البغوي ١١/١٩٧ .

ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للامام الرملي ٨/١٢٣-١٢٤ .

(٣) قال الامام النووي في الروضة ٣/٢٥٣ مانصه * وان جرحه فغاب ،

ثم أدركه ميتا فان انتهى الى حركة المذبوح بالجرح ، حل ،

ولا أثر لغيبته . وان لم ينثه ، فان وجد في ماء ، أوجد عليه

أثر صدمة أو جراحة أخرى لم يحل . وان لم يكن عليه أثر آخر ،

فثلاث طرق : أحدها : يحل قطعها . والثاني : يحرم قطعها .

وأصحها على قولين . أظهرهما عند الجمهور من العراقيين

وغيرهم : التحريم . وأظهرهما عند صاحب التهذيب التحليل

وتسمى هذه مسألة الاناء . :

قلت : الحل أصح دليلا . وصححه أيضا الغزالي في الاحياء * :

وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت في التحريم شي * وعلق

الشافعي الحل على صحة الحديث والله أعلم * هـ كلام النووي في

الروضة .

(٤) انظر شرح المذهب ٩/١١٨

واختاره في التصحيح . والقول الثاني يحرم لأنه يحتمل أن يكون الموت بسبب آخر والتحریم يحتاط له وقد قال ابن عباس كل ما أصيبت ودع ما أنسيت . رواه البيهقي (١) ، وقال رفعه ضعيف قال الشافعي الأصم^(٢) ما عاينت قتله والآنما^(٣) ما غاب عنك مقتله قال في المحرر (٤) وهذا ما رجح من القولين وقال في الشرح (٥) الصغير أنه الذي رجحه الأكثرون وقال في الكبير (٦) أصحابنا / العراقيون وغيرهم المسمى ترجيحه أميل وصححه في المنهاج (٧) .

فصل (٨) فيما يجوز فيه اقتناء الكلب وهذا ليس في المنهاج .

(١٤٢١) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط . متفق عليه (٩) .

-
- (١) البيهقي في سننه ٩ / ٢٤١-٢٤٢ .
(٢) انظر الصباح المنير ص ٤٧٥ .
(٣) انظر الصباح المنير ص ٨٦١ .
(٤) المحرر في فروع الشافعية : للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني وقد اختصره الامام النووي في كتابه المشهور " منهاج الطالبين " وتقدم كل ذلك في الدراسة .
(٥) الشرح الصغير على الوجيز " للامام الرافعي أيضا .
(٦) هو الشرح الكبير " المسمى " فتح العزيز شرح الوجيز " للامام الرافعي أيضا .

انظر : كشف الظنون ٢ / ١٦١٢ ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ والخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية

- ص ١٢ و ١٣ .
(٧) انظر منهاج الطالبين للامام النووي ص ٦٠ .
(٨) هذا الفصل من زيادات المؤلف رحمه الله على ما في المنهاج كما ذكر في مقدمة كتاب الدلائل . انظر ص ٣ .
(٩) لم يخرج به البخاري انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٠٢٢ .
ورواه مسلم في كتاب المساقاة ٣ / ١٢٠٣

(١٤٢٢) - وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم (١)
رواه الأربعة (٢) وأحمد وصححه الترمذى .

(١٤٢٣) - وعن جابر قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب
حتى أن المرأة تقدم من البادية بكبها فنقتله ثم نهى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى
الطفيتين (٣) فانه شيطان . رواه مسلم (٤) .

قال النووى (٥) اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء
الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة فهذا
حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا
الحديث يعني حديث أبي هريرة بالترخيص فيه لأجل ثلاثة أشياء وهي
الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في
اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنائه الجرو ليعلم فمنهم من حرّمه

(١) البهيم من الألوان : الذي لا يخالطه لون آخر ، يقال أسود
بهيم لا لون معه غيره وكذلك أبيض بهيم وأحمر بهيم . قاله ابن
الأثير في جامع الأصول ٢٣٩/١٠ .

(٢) أبو داود في الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ١٠٨/٣
والترمذى في الصيد باب ما جاء في قتل الكلاب ٢٣/٣ والنسائي
في الصيد والذبائح باب الأمر بقتل الكلاب ١٨٤/٧ وابن ماجه
في الصيد باب النهي عن اقتناء الكلب ١٠٦٩/٢ وأحمد في

(٣) المسند ٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٣) لعهه النقطين * بال ١٥٣ .

(٤) مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلب ١٢٠٠/٣ .

(٥) في شرح مسلم ٢٣٦/١٠ - ٢٣٧ .

لأن الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو
الأصح لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل
لا يصيد وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل
وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا* كان فيه منفعة من المنافع المذكورة
أولم يكن قال الامام والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن
قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر
بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء* وهو الآن منسوخ هذا
كلام امام الحرمين . قوله - صلى الله عليه وسلم - عليكم بالأسود البهيم
ذى النقطتين فانه شيطان معنى البهيم الخالص السواد ، وأما
النقطتان فهما فوق عينيه وهو مشاهد معروف وقوله فانه شيطان احتج
به أحمد وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود ولا يحل
اذا قتله لأنه شيطان (١) .

فصل (٢) في جواز حبس الطائر في القفس وهذا الفصل أيضا ليس
في المنهاج (٣) قال في كتاب حياة (٤) الحيوان في حديث

-
- (١) انظر شرح مسلم ٢٣٤/١٠ - ٢٣٧ .
(٢) هذا الفصل من زيادة المؤلف وليس في المنهاج .
(٣) المراد منهاج الطالبين للامام النووي في فروع الشافعية .
(٤) هو " حياة الحيوان الكبرى " للامام كمال الدين الدميرى
٣٧٠/٢ في باب النون ، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٩ هـ
بمصر .

يا أبا عمير ما فعل النفير دليل / على جواز حبس الطائر في القفس ١٦٦ ب /
ومنع ابن عقيل (١) الحنبلي من ذلك وجعله سفها وتعذيبا وعن
أبي الدرداء قال تجي العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي
كان يحبسها في القفس عن طلب أرزاقها وتقول يارب هذا عذبني في
الدنيا والجواب ان هذا فيمن منعها المأكول والمشروب وقد سئل
القفال عن ذلك اذا كفاها المؤنة جازيل في الحديث دليل على جواز
قصها للعب الصبيان بها وكان بعض الصحابة يكره ذلك . انتهى
كلام صاحب كتاب حياة الحيوان (٢) - رحمه الله - .

(١) علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء ، ابن عقيل
عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قسوى
الحجة وله تصانيف أعظمها " الفنون " يقال انه في ٨٠٠ مجلد
قال الذهبي : عن هذا الكتاب : " حدثني من رأى منه
الجلد الفلاني بعد الأربعمائة " . وله " التذكرة " .
الأعلام ٣١٣ / ٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب
١٤٢ / ١ .

(٢) انظر حياة الحيوان ٢ / ٣٧٠ .

• كتاب الأضحية (١) •

قال الله تعالى : * والبدن * أي وهي الأبل وقيل الأبل
والبقرة : * جعلناها لكم من شعائر الله * (٢) أي من أعلام دينه

(١) الأضحية : ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر
إلى آخر أيام التشريق .

حكم الأضحية : أنها سنة عين للمنفرد (وكره لمريدها إزالة
شعر وظفر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية
بعد زالت الكراهة بأولها ، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية
والأبط والعانة والشارب وغيرها) .

وكفاية لأهل كل بيت ، وأنها لا تجب إلا بالنذر ونحوه .
شروط التضحية أربعة :-

- ١ - النعم
- ٢ - واجذاع الضأن ، أو بلوغه سنة وبلوغ البقر والمعز سنتين
والأبل خمس سنين .
- ٣ - وفقد العيب الذي ينقص المأكول .
- ٤ - والنية عند الذبح ، أو التعيين فيما لم يعين بالنذر
وقت التضحية : من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من
طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .
وتجزى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، والشاة عن
واحد فقط - وهي أفضل من مشاركته في بيعير .
مصرف الأضحية : يجب التصدق بجميع الأضحية المنذورة ونحوها
ويجزى نية غير تافه من لحم المتطوع بها ، ولا يصح بيع شيء منها .
انظر الياقوت ، ص : ٢٠٤ - ٢٠٦ .
(٢) سورة الحج ، آية : ٣٦ .

* لكم فيها خير * أى النفع فى الدنيا والأجر فى العقبى * فاذكروا
اسم الله عليها * أى عند نحرها * صواف * قياما على ثلاث قوائم
قد صفت رجليها واحدى يد يها ويدها اليسرى معقولة فينحرها كذلك
* فاذا وجبت جنوبها * أى سقطت بعد النحر على الأرض * فلكوا
منها * أمراباحة * وأطعموا القانع والمعتز * قيل القانع الذى
يسأل والمعتز الذى يتعرض ولا يسأل ، وهذا دليل (١) من قال
يأكل المضحي الثلث ، ويتصدق بالثلثين ، لأن الله تعالى جعلها
ثلاثة أقسام ، ومن قال يأكل النصف استدل بقوله تعالى : * فلكوا
منها وأطعموا البائس الفقير * جعلها قسمين كذلك أى (٢) مثل
ما وصفنا من نحرها قياما * سخرناها لكم * أى نعمة منا لتتمكوا من
نحرها : * لعلمكم تشكرون * أى لكي تشكرون (٣) انعام الله عليكم (٤).

(١٤٢٤) - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليسك
من شعره وأظفاره . رواه مسلم (٥) .

(١) انظر مغني المحتاج ٤ / ٢٩٠ .

(٢) فى الأصل ل ١٩٧ * أتى * والتصحيح من / ب ل ١٥٤ .

(٣) فى الأصل ل ١٩٧ * تشكروا * والتصحيح من / ب ل ١٥٤ .

وفى تفسير البغوى ٥ / ١٩ * تشكروا انعامي * .

(٤) انظر تفسير البغوى ٥ / ١٨ - ١٩ .

والقرطبي ١٢ / ٦٠ - ٦٤ .

(٥) فى كتاب الأضاحي ٣ / ١٥٦٥ .

قال الشافعي (١) هذا دليل على أن الأضحية سنة لقوله عليه السلام وأراد فجعله مفوضا الى ارادته كذا نقله عنه ابن الملقن في شرح المنهاج .

وقال النووي (٢) اختلفوا في وجوبها على الموسر فقال الجمهور

هي سنة ومن قال به أبو بكر وعمر ومالك وأحمد وأبو يوسف وأبو اسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال انما نوجبها على مقيم يملك نصابا .

(١٤٢٥) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم -

بكباشين . الحديث تقدم في الباب قبله (٣) .

(١) انظر الأم للامام الشافعي ٢/٢٤٣ ، ٢٤٦ .

(٢) في شرح مسلم ١١٠/١٣ .

(٣) تقدم في حديث رقم (١٤١٤) .

(١٤٢٦) - وعن عمران بن الحصين / رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة قومي الى أضحيتك فاشهد بها فانه يغفر لك عند أول قطره تقطر من دمها كل ذنب عملته (١) وقولي : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . قال عمران يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة . رواه (٢) الحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١٤٢٧) - وعن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجوءين (٣) فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد - صلى الله عليه وسلم . رواه ابن ماجه (٤) بسند جيد لا جرم استدركه (٥) الحاكم .

(١) في / بل ١٥٤ " عملته " .

(٢) في المستدرک ٢٢٢/٤ وقال الذهبي قلت : بل أبو حمزة هو الثمالي - ضعيف جدا ، واسماعيل - هو ابن قتيبة - ليس بذلك

(٣) الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى . قوله (موجوءين) - أي خصيين . انظر النهاية ١٥٢/٥ .

(٤) في كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله - صلى الله عليه وسلم

وسلم - ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤

(٥) في المستدرک ٢٢٧/٤ - ٢٢٨

(١٤٢٨) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منا في بدنة . رواه مسلم (١) وفي رواية (٢) له نحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

(١٤٢٩) - وعنه أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر (٣) عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . رواه (٤) مسلم .

(١٤٣٠) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ثم بقره ثم كبشا أقرن الحديث تقدم بطوله في الجمعة (٥) قال النووي (٦) في هذا الحديث أن التضحية بالأبل أفضل من البقر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم الأبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية . وقد أجمع العلماء على أن الأبل أفضل من البقر

-
- (١) في كتاب الحج ٢/٨٨٢، ٩٥٥ .
 - (٢) في كتاب الحج ٢/٩٥٥ .
 - (٣) في أ / ١٩٧ "يعشر" .
 - (٤) في كتاب الأضاحي ٣/١٥٥٥ .
 - (٥) تقدم في الجمعة حديث رقم (٥٣٨) .
 - (٦) في شرح مسلم ٦/١٣٧ في الجمعة

في الهدايا واختلّفوا في الأضحية ومذهب الشافعي وأبي حنيفة
والجمهور أن الأبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب
مالك أن أفضل الأضحية بالغنم ثم البقر ثم الأبل لأن النبي
- صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين .

وحجة (١) الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا
وأما تضحيتها - صلى الله عليه وسلم - بكبشين فلا يلزم منها ترجيح
الغنم لأنه محمول على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتمكن ذلك الوقت
إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح أنه - صلى
الله عليه وسلم - ضحى على نساءه بالبقر .

(١٤٣١) - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الأقرن . رواه (٢)
الحاكم وقال صحيح الإسناد .

(١٤٣٢) - وعن عبيد بن (٣) فيروز قال سألت البراء بن عازب - رضي الله عنه -
مألا يجوز في الأضاحي فقال : قام / فينا رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ظلمها والكسير التي لا تنقى قال قلت

(١) في / أ ل ١٩٧ "ورجحت" والتصحيح من شرح مسلم ومن / ب ل

١٥٤ .

(٢) في المستدرک ٢٢٨/٤ ووافقہ الذہبی

(٣) هو أبو الضحاک عبيد بن فيروز الشيباني مولا هم من ثقات

التابعين . انظر التهذيب ٧٢/٧ .

فاني أكره أن يكون في السن نقص قال ماكرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .
رواه الأربعة (١) وقال الترمذى حسن صحيح : ظلعها عرجها
لا تتقى بضم التاء واسكان النون وكسر القاف أى لانقى لها وهو المنخ (٢) .

(١٤٣٣) - وعن علي كرم الله وجهه قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أن نستشرف (٣) العين والأذن وأن لانضحى بمقابلة ولامدابرة
ولا شرقاء ولا خرقاء . رواه أحمد (٤) والأربعة والحاكم وقال صحيح
وقال الترمذى حسن صحيح وزاد والمقابلة (٥) ماقطع من
طرف أذنها (٦) والمدابرة ماقطع من جانب الأذن (٧) والشرقاء المشقوقـة
(٨)
(٩)
والخرقاء المثقوبة .

- (١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب مايكره من الضحايا ٩٧/٣
والترمذى في الأضاحي باب مالا يجوز من الأضاحي ٢٧/٣-٢٨
والنسائي في الضحايا باب مانهى من الأضاحي العوراء والعرجاء
والعجفاء ٢١٤/٧ - ٢١٥ .
- وابن ماجه في الأضاحي باب مايكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢ .
- (٢) انظر النهاية لابن الأثير ١١١/٥ .
- (٣) نستشرف : معناه نتأمل سلامتها من آفة تكون بها : وقيل من
الشرفة وهي خيار المال . النهاية ٤٦٢/٢ .
وفي نسخة ب / ل ١٥٤ " أن لانستشرف " .
- (٤) في مسنده ١٠٨/١ ، ١٤٩
ورواه أبو داود في الأضاحي باب مايكره من الأضاحي ٩٧/٢-٩٨
والترمذى في أبواب الأضاحي باب مايكره من الأضاحي ٢٨/٣
والنسائي في الضحايا باب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها وباب
المدابرة وهي ماقطع من مؤخر أذنها وباب الخرقاء وهي التي
تخرق أذنها وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن ٢١٦/٧-٢١٧
وابن ماجه في الأضاحي باب مايكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢ .
والحاكم في المستدرک ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي
- (٥) في / ب ل ١٥٤ " لمقابلة " .
- (٦) انظر الصباح المنير ص ٦٦٩ .
- (٧ ، ٨ ، ٩) انظر النهاية لابن الأثير ٩٨/٢ ، ٤٦٦ ، ٢٦٠ .

(١٤٣٤) - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نضلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك (١) متفق (٢) ، عليه قوله ولن تجزئ عن أحد بعدك قال الماوردي في اختصاص الأجزاء بأبي بردة وجهان أحدهما لأنه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما يميزه عن سواه قال واختلفوا هل كان ذلك بوحى أو اجتهاد على وجهين .

قال ابن الملقن في شرح (٣) البخاري احتج من قال بوجوب

-
- (١) في حاشية / أ " فائدة بلغت الرخصة أيضا عقبه بن عامر وزيد بن خالد ، والظاهر أن " . هكذا في حاشية المخطوط .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الاسلام ٤٤٥/٢ وباب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ وباب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢ وباب التكبير إلى العيد ٤٥٦/٢ وباب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ٤٦٥/٢ وباب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب ٤٧١/٢ وفي كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية ٣/١ ، وباب قول النبي - صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزئ عن أحد بعدك ١٠/١٣-١٢ وباب الذبح بعد الصلاة ١٩/١٠ .
- وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ٣/١٥٥٣ .
- (٣) لم أجد في الشرح المذكور ما قاله ابن الملقن لأنه غير كامل ==

الأضحية وهو أبو حنيفة وغيره من العلماء بقوله ولن تجزئ وروى فسي
بعض أخبار أبي بردة هذا أنه عليه السلام أمره بالاعادة ولا دلالة فيه
لأنه لما أوقعها (في) (١) غير الوجه المشروع بمنزلة الجهة المشروعة
فقال اذبح مكانها والمراد بنفي الأجزاء (نفي) (٢) السنة ولا يختص
الأجزاء بالوجوب انتهى .

(١٤٣٥) - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . متفق عليه (٣) واللفظ للبخاري .

(١٤٣٦) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم -
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا وظنوا أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قد نحر فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر
قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا (٤) حتى ينحر النبي - صلى الله
عليه وسلم - . رواه مسلم (٥)

== وموجود منه أربعة أجزاء في المكتبة العامة بجامعة أم القرى .
ولكن رجعت الى فتح الباري فوجدته قد أطنب في شرح هذا
الحديث وأجاد ووفى بالمراد فجزاه الله خيرا ورحمه ورحمنا
جميعا ومعلوم أن الحافظ ابن حجر تلميذ لابن الملقن .

انظر فتح الباري ١٠/١٢-١٨ .

- (١) في / ب ل ١٥٥ عن " .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من أ ل ١٩٨ والتصحيح بين / ب ل ١٥٥
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الأكل من النحر ٤٤٧/٢
وباب كلام الامام والنام في خطبة العيد وانما سئل الامام عن
شيء وهو يخطب ٤٧١/٢ وفي الأضاحي باب سنة الأضحية
٣/١٠ وباب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ٦/١٠ وباب من
ذبح قبل الصلاة وأعاد ٢٠/١٠ .
- وأخرجه مسلم في الأضاحي ١٥٥٤/٣ .
- (٤) في الأصل ل ١٩٨ وب ل ١٥٥ " تنحروا " والتصحيح من مسلم انظر
أسفله .
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ١٥٥٥/٣ .

قال ابن الملتن وهذا ظاهر في اعتبار الصلاة والخطبة أيضا

وهو يرد على قول ابن حزم / لا معنى لمنع الشافعي قبل تمام الخطبة
لأنه - عليه السلام - لم يعد وقت التضحية بذلك .

(١٤٣٧) - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال في كل أيام التشريق ذبح (١) . رواه ابن حبان (٢) في صحيحه .

قال النووي (٣) قال ابن المنذر أجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع
الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقال الشافعي وداود ،
وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر
صلاة العيد وخطبتين ، فاذا ذبح بعد هذا الوقت أجزاء سواء صلى
الامام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار
أو من أهل القرى أو البوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الامام
أضحيته أم لا ، وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل
القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل
الأمصار حتى يصلي الامام ويخطب ، فان ذبح قبل ذلك لم يجزيه ،
وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه ، وقال
أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ، ويجوز بعدها قبل ذبح الامام ،

(١) في / بل ١٥٥ " ذبح الأضحية " .

(٢) انظر موارد الظمان رقم (١٠٠٨) .

(٣) في شرح مسلم ١١٠/١٣ - ١١١ .

وسواءً عنده أهل القرى والأمصار ، ونحوه عن الحسن والأوزاعي
واسحق ، وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي
أثنائها ، وقال ربيعة فيمن لا امام له أن ذبح قبل طلوع الشمس
لا تجزيه ، وبعد طلوعها تجزيه ، وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي
يجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، ومن قال بهذا
علي وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز
وسليمان (١) بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود ،
وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده ،
وروي هذا عن عمر وعلي وابن عمر وأنس ، وقال سعيد بن جبير يجوز
لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل القرى يوم النحر وأيام
التشريق ، وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر
خاصة (٢) ، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنها تجوز في
جميع ذى الحجة ، واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح
فقال الشافعي يجوز ليلا مع الكراهة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد
واسحق وأبو ثور والجمهور ، وقال مالك في المشهور عنه وعامة
أصحابه ورواية عن أحمد لا يجزيه في الليل ، بل تكون شاة لحم .
انتهى كلام النووي (٣) - رحمه الله - .

(١) سليمان بن موسى الأموي بالولاء ، المعروف بالاشدق من قدماء

الفقهاء دمشق كان ينعت بسيد شباب أهل الشام توفي سنة ١١٩

الخلاصة ص ١٥٥ ، الأعلام ٣/١٣٨ .

(٢) في حاشية الأصل ل ١٩٨ * وذهب البخاري أيضا الى هذا القول *

(٣) انظر شرح مسلم ١٣/١١٠ - ١١١ .

(١٤٣٨) ١٥- وعن جابر - رضي الله عنه - في حديثه الطويل السالف في الحج (١)

أنه عليه السلام انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده / ثم
أعطى عليا فنحرا ما غمر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

(١٤٣٩) ١٦- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال من باع جلد أضحيته فلا أضحية له . رواه الحاكم (٢) وقال صحيح
الاسناد .

-
- (١) تقدم في الحج باب دخول مكة وصفة الحج انظر رقم (٨٦٥) .
(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ ووافقه الذهبي .
وقال ابن عياش ضعفه أبو داود .

• باب العقيقة (١) •

(١٤٤٠) ١- وعن الحسن عن (٢) سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل غلام رهينة (٣) بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . رواه الأربعة (٤) وقال الترمذى حسن صحيح .

- (١) العقيقة لغة : الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته .
وشرعا : ما يذبح عند حلق شعره . فانه يسن حلق رأس المولود ولو أنشئ يوم السابع من ولادته ؛ بعد ذبح العقيقة (وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة .
وحكم العقيقة : الندب لمن تلزمه نفقة المولود أن أيسر قبل مدة مضي النفاس . ويدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ، ولا آخر له ويوم السابع أفضل .
الياقوت النفيس ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .
- (٢) في الأصل " الحسن بن سمرة " والتصحيح ما أثبتناه لأنه الموافق للأصول وفي / ب .
- (٣) في حاشية / أ ل ١٩٩ مانصه " قال الامام أحمد . معناه ما يشفع في أبويه اذا لم يعقا عنه " .
- (٤) رواه أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣ / ١٠٣ .
والترمذى في أبواب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ٣ / ٣٨ .
والنسائي في العقيقة باب متى يعق ٧ / ١٦٦ .
وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ٣ / ١٠٥٦ .
والحاكم في مستدركه ٤ / ٢٣٧ .

(١٤٤١) ٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت عرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين يوم السابع وسأهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى . رواه ابن (١) حبان والحاكم في صحيحيهما وقال صحيح الاسناد .

قال ابن الملقن (٢) إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقة وأما عرق النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين فأول على أنه أمر أباهما بذلك أو أعطاه ماعق به أو أن أبويهما كانا إذ ذاك معسرين فيكونان في نفقة جدهما - صلى الله عليه وسلم - ولا يعق عن المولود من ماله فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة وأيسر في السبعة استحب له العق وأن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وأن أيسر في النفاس ففيه احتمالان لبقاء أثر الولادة .

(١٤٤٢) ٣- وعن أم كرز (٣) الكعبية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة . رواه (٤) الأربعة وصححه الترمذى وابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد .

(١) انظر موارد الظمان رقم (١٠٥٦) والحاكم في المستدرک ٢٣٧/٤
(٢) انظر مغني المحتاج ٢٩٣/٤ ولم أعر على مرجع لابن الملقن .
(٣) أم كرز الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لحوم بدنه . انظر الاصابة ٤٨٨/٤
(٤) رواه أبو داود في الاضاحي باب في العقيقة ٥/٣ . الترمذى في أبواب الاضاحي باب ما جاء في العقيقة ٣/٣٥ والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام وباب العقيقة عن الجارية ٧/١٦٤-١٦٥ وابن ماجه في الذبائح باب في العقيقة ٢/١٠٥٦ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٦٠) والحاكم في المستدرک ٢٣٧/٤ .

(١٤٤٣) ٤ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة فقال زني شعر الحسن والحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل الحقيقة . رواه (١) الحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١٤٤٤) ٥ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه (٢) أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم لكنه قال قال في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال صحيح الاسناد .

(١٤٤٥) ٦ - وعن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فسماه ابراهيم (٣) فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى . متفق (٤) عليه والسياق للبخارى .

(١) في المستدرک فی مناقب الحسين ١٧٩/٤ .

(٢) رواه أبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيوزن في أذنه

٣٢٨/٤ والترمذي في أبواب الأضاحي باب الأذان في أذن

المولود ٣٦/٣ والحاكم في المستدرک ١٧٩/٣ قال الذهبي

قلت : عاصم ضعيف .

(٣) ابراهيم بن أبي موسى الأشعري ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمر ودعا له بالبركة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، الاصابة ١/٩٦ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الحقيقة باب تسمية المولود فداة يولد لمن لم يهق عنه وتحنيكه ٥٨٧/٩ وفي كتاب الأدب باب من سنى بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ . وأخرجه مسلم في كتاب الأدب ١٦٩٠/٣

• كتاب الاطعمة • (١)

قال الله تعالى : * يستلونك ما اذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات * (٢) يعني الذبائح على اسم الله عز وجل وقيل كل ما كان
تستطيعه / العرب وتستلذه من غير أن ورد بتحريمه نص كتاب أو سنة ١/١٩٩

(١) الاطعمة : جمع طعام : اي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم
فيحل من الحيوان كل طاهر الا الادمي والحمار والبغل ، وما استخبث
كدود وذباب - وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره -
وذى الناب من السباع كالنمر وذى المخلب من الطير كالصقر ،
ومانهى عن قتله كالخطاف والضفدع ، وما أمر بقتله كالحيبة
والفأرة ، ويحل دود الطعام الذى لم ينفرد والسك والجراد
في الحياة أو السات.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان :

يحل من غير الحيوان ما ليس بفار ، ولا مستقدر ولا نجس ويحرم
ما كان من أحدهما كزجاج وتراب (الا الطين للنساء الحبالسى
فانه لا يحرم عليهن أكله لانه بمنزلة التداوى) .

ومخاط ، ومنى ودم ليس بكبد ولا طحال .

انظر مغني المحتاج : ٢٩٧/٤ - ٣٠٣

والياقوت النفيس: ص ٢٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) سورة المائدة: آية •

وقال تعالى : * قل لا اجد في ما اوحى اليّ محرماً على طاعم
يطعمه * (١) الآية قوله قل لا اجد في ذلك الوقت ثم وجد أوفى
وحى القرآن أما وحى السنة فقد حرم غيره او من الانعام لان السورة فيها
والاية في رد البحيرة (٢) واخواتها اما الموقوذة (٣) والمتردبة (٤)
والنطيحة (٥) فمن الميتة وقيل التحريم مقصور على المذكور حكى هذه
الاقوال الشيخ عز الدين (٦) بن عبد السلام في تفسيره . (٧)

-
- (١) سورة الانعام آية ١٤٥
(٢) البحيرة: هي الناقة اذا ولدت خمسة ابطن لم يركبها ولم يجزوا
وبرها . قاله البغوي في تفسيره ١٠٠/٢ .
(٣) هي التي ترمي او تضرب بحجر او عصا حتى تموت من غير تذكية
(٤) هي التي تتردى من العلو الى السفلى فتتوت كان ذلك من جبل
او في بحر ونحوه .
(٥) هي الشاة تنطحها اخرى او غير ذلك فتتوت قبل ان تذكى .
قاله كله القرطبي : ٤٨/٦ - ٤٩
(٦) تقدمت ترجمته هي ٨٧ .
(٧) لم اقف على هذا التفسير .
ولكن انظر تفسير البغوي ١٢/٢ والقرطبي ١١٥/٧ - ١٣٤ ،
و ٤٨/٦ - ٤٩ .

(١٤٤٦) وعن جابر رضي الله عنه قال : غزونا جيش الخبط (١) واميرنا ابو عبيدة (٢) فجمعنا جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته متفق عليه (٣) واللفظ للبخاري وفي رواية له (٤) فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا اخرج به الله اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم فأكله .

قال النووي (٥) اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا وبحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك من سمات البحر ثلاثة اوجه : أصحابها يحل الجميع والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ما كؤل في البر دون ما لا يوه كل نظيره وابعاح مالك الضفدع والجميع

(١) الخبط : ضرب الشجر بالعصا يتناثر ورقها - واسم الورق الساقط

خبط بالتحريك : النهاية : ٧/٢

(٢) ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي ، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع وهو (فهر) وهو احد العشرة المبشرين بالجنة . وفتح الديار الشامية وامين هذه الامة ولد بمكة سنة أربعين قبل الهجرة وشهد المشاهد كلها . ولاء عمر قيادة الجيش في الشام بعد خالد فتم له فتح تلك البلاد وتوفي شهيدا بطاعين عماس سنة ١٨ هـ ودفن في غور بيسان . رضي الله عنه .

تهذيب الاسماء : ٢٥٩/٢ ، الاعلام : ٢٥٢/٣ .

(٣) اخرج البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام ١٢٨/

وفي كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر ٧٧/٨ وفي كتاب الذبائح

والعميد باب قول الله تعالى : (احل لكم صيد البحر ٦١٥/٩

واخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ١٥٣٥/٣ .

(٤) في المغازي باب غزوة سيف البحر ٧٨/٨

(٥) في شرح مسلم ٨٦/١٢ - ٨٧ .

وقال ابوحنيفة لا يحل غير السمك واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فذهبنا اباحت به قال جماهير العلماء من الصحابة فما بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء وكحول والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم . وقال جابر بن عبد الله وجابر (١) بن زيد وطاووس وابو حنيفة لا يحل دليهننا قوله تعالى * احل لكم صيد البحر وطعامه * قال ابن عباس ، والجمهور : صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه ولحديث العنبر ، ولحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح واما الحديث العروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر منه فكلوه وامامات فيه فطفى فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

(١٤٤٢) وعن عبد الرحمن (٢) بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواؤه وذكر الضفدع يجعل فيه

- (١) جابر بن زيد الازدي البصري ابوالشعثاء ، تابعي فقيه ، من اهل البصرة ، اصله من عمان صحب ابن عباس وكان من بحور العلم ، نفاه الحجاج الى عمان . ولد سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ٩٣ هـ ، الاعلام : ١٠٤/٢
- (٢) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي كان يلقب شارب الذهب كان من سلمة الفتح واول معاينه عمرة القضاء وشهد اليرموك مع ابي عبيدة بن الجراح قتل بكفة مع ابن الزبير في يوم واحد سنة ٢٣ هـ ، الاصابة : ٤١٠/٢ .

- فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم / عن قتل الضفدع رواه (١) ١٩٩/ب
ابوداود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد .
(١٤٤٨) وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم بسوم
خيمر عن لحوم الحر الاهلية ورخص في لحوم الخيل متفق عليه (٢) .
(١٤٤٩) وفي رواية لابي داود (٣) وابن حبان والحاكم " فنهانا عن البغال
والحمير ولم ينهانا عن الخيل " قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .
(١٤٥٠) وعن اسامة قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكلنا ، ونحن بالمدينة متفق عليه . (٤)

- (١) في كتاب الطب باب في الادوية المكروهة : ٦/٤ ، وفي
كتاب الادب - باب في قتل الضفدع : ٣٦٨/٤ .
والنسائي في الصيد والذبايح باب الضفدع : ٢١٠/٧
والحاكم في المستدرک : ٤١١/٤ .
(٢) اخرجه البخارى في كتاب المغازى - باب غزوة خيمر : ٤٨١/٧ .
وفي كتاب الذبايح والصيد باب لحوم الخيل : ٦٤٨/٩
وباب لحوم الحر الانسيه : ٦٥٣/٩
واخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبايح : ١٥٤١/٣ .
(٣) في كتاب الاطعمة باب في اكل لحوم الخيل : ٣٥٢/٣ .
والحاكم في المستدرک : ٢٣٥/٤ .
(٤) اخرجه البخارى في كتاب الذبايح والصيد - باب النحر والذبح
٦٤٠/٩ ، وباب لحوم الخيل : ٦٤٨/٩
واخرجه مسلم في كتاب الصيد : ١٥٤١/٣

قال النووي (١) اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور انه مباح لا كراهة فيه وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم : ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة ، قال ابو حنيفة : يأثم بأكله ولا يسي حراما واحتجوا بقوله تعالى : * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة * (٢) ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح (٣) بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع ، رواه ابو داود (٤) والنسائي وابن ماجه من رواية بقره (٥) بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ واما الآية فأجابوا عنها بان ذكر

-
- (١) في شرح مسلم : ٩٥/١٣ - ٩٦ .
(٢) سورة النحل آية ٨
(٣) صالح بن يحيى بن المقدم شامي صدوق . قال ابن حبان يخطي . خلاصة الخزرجي ص ١٧٢ .
(٤) ابو داود في كتاب الاطعمة باب في اكل لحوم الخيل ٣٥٢/٣ والنسائي في الصيد والذبايح باب تحريم اكل لحوم الخيل : ٢٠٢/٧
(٥) وابن ماجه في الذبايح - باب لحوم البغال ١٠٦٦/٧ تقدمت ترجمته ص ١٢١ .

الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص
هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : * حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير * (١) فذكر اللحم لانه معظم المقصود
وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودهه وسائر اجزائه ، قالوا ولهذا
سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام
* وتحمل اثقالكم * ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل
انتهى كلام النووي (٢) .

(١٤٥١) وعن ابي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو
غير محرم دون اصحابه قال فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم واهى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك
فقال : انما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل متفق عليه (٣) ،

(١) سورة المائدة : الآية (٣)

(٢) في شرح سلم : ٩٥/١٣ - ٩٦ .

(٣) اخرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد - باب اذا صاد الحلال
فأهدى للمحرم الصيد أكله : ٢٢/٤ وباب اذا رأى المحرمين
صيدا فضحكوا ففطن الحلال وباب لا يعين المحرم الحلال في
قتل الصيد وباب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصيده - الحلال
٢٦/٤ - ٢٨ . وفي كتاب الهبة باب من استوهب من اصحابه
شيئا ٢٠٠/٥ وفي كتاب الجهاد باب ما قيل في الرياح
٩٨/٦ وفي كتاب الاطعمة باب تعرق المعقد ٤٦/٤
وفي كتاب الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد وباب التصيد
على الجبال : ٦١٣/٩ .
واخرجه سلم في كتاب الحج / ٨٥٢/٢ .

وفي رواية لها (١) هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله ،
فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

(١٤٥٢) وعن جابر رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

الضبع فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه
الاربعة (٢) واللفظ لابي داود وقال الترمذى حسن صحيح .

(١٤٥٣) وعنه انه سئل / عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم قال أبو كل ؟ أ/٢٠٠

قال نعم ، قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم
رواه النسائي (٣) وابن ماجه والترمذى وقال حسن والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين .

(١) اخرجها البخارى في الهبة : ٢٠٠/٥ ،

وفي الاطعمة : ٥٤٦/٩ .

واخرجها سلم في الحج : ٨٥٣/٢ .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الاطعمة باب أكل الضبع : ٣٥٥/٣ ،

والترمذى في الحج باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم ١٧٢/٢

وفي كتاب الاطعمة باب ماجاء في اكل الضبع : ١٦٢/٢

والنسائي في الحج باب مالا يقتله المحرم : ١٩١/٥ ،

وفي كتاب الصيد والذبايح باب الضبع : ٢٠٠/٧ ،

وابن ماجه في المناسك - باب جزاء الصيد يصيده المحرم :

١٠٣١/٢

وفي الصيد - باب الضبع : ١٠٧٨/٢

(٣) انظر حديث رقم ١٤٤٦

(٤) (١٤٥٤) ومن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فسي
الضب لست آكله ولا احرمه (١)

(٥) (١٤٥٥) ومن انس رضي الله عنه قال : انفجنا ارنبا بمر الظهران (٢) فسمعني
القوم فلغبوا وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوركها وفخذها فقبله (٣) . قوله :
انفجنا (٤) اي اثرتنا وقوله فلغبوا (٥) هو بفتح اللام والسين المعجمة
وباء موحدة معناه أعيوا قال الله تعالى : * وما سنا من لغوب * (٦)
اي اعياء فيه دليل على حل الارنب خلافا لابي حنيفة (٧) :

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الضب : ٦٦٢/٩
وأخرجه سلم في كتاب الصيد والذبائح : ١٥٤١/٣ - ١٥٤٢
- (٢) مر الظهران : مر - بفتح الميم وتشديد الراء - والظهران -
بفتح المعجمة ، بلفظ تثنية الظهر اسم موضع ، على مرحلة
من مكة .
- انظر فتح الباري : ٦٦١/٩ .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة - باب قبول هدية الصيد :
٢٠٢/٥ وفي كتاب الذبائح والصيد باب ماجاء في التصيد :
- ٦٦٢/٩ وباب الارنب : ٦٦١/٩ .
- وأخرجه سلم في كتاب الصيد : ١٥٤٧/٣ .
- (٤) انظر النهاية : ٨٩/٥
- (٥) انظر النهاية : ٢٥٦/٤
- (٦) سورة ق ، آية ٣٨
- (٧) انظر فتح الباري : ٦٦٢/٩ وشرح السنة ٢٤٣/١١ .

(١٤٥٦) وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع متفق عليه . (١)

(١٤٥٧) وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

كل ذى ناب من السباع فأكله حرام . (٢)

(١٤٥٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير رواهما مسلم (٣)

قال النووي (٤) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل

اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث

دلالة لذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم

اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره

ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج

مالك بقوله تعالى : ﴿ قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام

يطعمه ﴾ (٥) الآية . واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا :

(١) اخرجه البخارى في كتاب الصيد والذبايح باب اكل كل ذى

ناب من السباع : ٦٥٢/٩ .

وفي كتاب الطب باب البان الاتن : ٢٤٩/١٠ .

واخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبايح : ١٥٣٣/٣ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبايح : ١٥٣٤/٣

(٣) في كتاب الصيد والذبايح : ١٥٣٤/٣

(٤) شرح مسلم : ٨٢/١٣ - ٨٣

(٥) سورة الانعام الآية ١٤٥

والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا ا
المذكورات في الآية ثم اوحى اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب
قبوله والعمل به .

(١٤٥٩) وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس

من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ،
والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، متفق عليه (١) ، قال الشافعي
المعنى في جواز قتلهن كونهن ما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد
من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرّم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن
كونهن مؤذيات فكل مؤذٍ يجوز للمحرّم قتله وما لا فلا واصل الفسق
في كلام / العرب الخروج وسعى الرجل الفاسق فاسقا لخروجه عن
امر الله وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن
طريق معظم الدواب.

(١٤٦٠) وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عن ما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة
وبري الغراب ولا يقتله والكلب العقور والسبع العادي والحدأة ،
رواه ابو داود (٢) وابن ماجه والترمذي وقال حسن ، الحدأة بكسر
الحاء مهموزة وجمعها حداء مكسور الحاء مقصور مهموز كمنبئة

(١) اخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم

من الدواب : ٣٤/٤ وفي كتاب بدء الخلق - باب اذا
وقع الذباب

وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم : ٣٥٥/٦

واخرجه مسلم في كتاب الحج : ٨٥٢/٢ .

(٢) ابو داود في المناسك : ١٧٠/٢ وابن ماجه في المناسك :

١٠٣٢/٢ ، والترمذي في الحج باب ماجاء ما يقتل المحرم من
الدواب : ١٦٦/٢ .

وقب ، قال صاحب التلخيص وساعده الاصحاب ما أمر بقتله من
الحيوان فهو حرام والسبب فيه ان الامر بقتله اسقاط لحرمه ومنع من
اقتنائه ولو كان مأكولا لجاز اقتنائه للتسمين واعداده للاكل قاله
ابن الطلق .

قاعدة (١) :

من شرح ابن الطلق السرفي قتل الحية انها خانت آدم
صلى الله عليه وسلم بادخال ابليس الجنة بين فكيفها والغراب بعشه
نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الارض فترك امره واقبل
على جيفة والفأرة عدت الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها
وأخذت الفتيلة لتحرق البيت ايضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها .

(١٤٦١) ومن ابي موسى رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يأكل الدجاج متفق عليه . (٢)

(١) لم أشر على مرجع لابن الطلق ولكني رجعت الى كتب التفسير . انظر التفسير
الكبير للامام الفخر الرازي ٤٦/١٤ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٦/٢
والفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان الجمل

٠١٢٨/٢

(٢) اخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب قدم الاشرقيين

وأهل اليمن : ٩٢/٨ .

وفي كتاب الذبائح والصيد - باب لحم الدجاج : ٦٤٥/٩ .

وفي كتاب كفارات الايمان - باب الكفارة قبل

وبعده : ٦٠٨/١١ .

واخرجه سلم في كتاب الايمان : ١٢٢٠/٣ .

(١٤٦٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن قتل اربع من الدواب : النملة والنحلة والهدد والصراد (١)

رواه ابوداود (٢) وابن ماجه وصححه ابن حبان .

قال ابن الملقن : اطلق الراصي والنوي (٣) في الحج

انه يحرم قتل النملة وعن شرح السنة (٤) انما لا ضرر فيه منها وهي

الطوال الارجل لا يجوز قتلها واما الصغار المؤذية فدفع عاديها بالقتل جائز ، ويكره التحريق بالنار لقوله عليه السلام : " لا يعذب بالنار

الا رب النار " ثم نقل عن الحربي ان النمل ما كان لها قوائم واما

الصغار فهي الذر ، وعن الخطابي (٥) ايضا ان النهي الوارد

في قتل النمل المراد منه النمل السليمانى اى لا يتفاه الاذى منه

دون الصغار . (٦)

(١) الصرد : بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس والمنقار

له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود .

انظر النهاية لابن الاثير : ٢١/٣ .

(٢) في كتاب الادب - باب في قتل الذر : ٣٦٢/٤ .

وابن ماجه في كتاب الصيد - باب ما ينهى عن قتله : ١٠٧٤/٢ .

وابن حبان انظر الموارد : ١٠ (١٠٧٨) .

(٣) انظر المجموع شرح المذهب : ٣٢٢/٧ .

(٤) انظر شرح السنة : ١١٩٨/١٢ .

(٥) معالم السنن : ١٥٧/٤ .

(٦) في / ب ل ١٥٢ " الصغير " .

(١٤٦٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه ابو داود (١) وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال : حسن غريب .

(١٤٦٤) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يؤكل لحمها او يشرب لبنها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلق اربعين ليلة رواه الحاكم (٢) وقال صحيح الاسناد / وخالفه تلميذه البيهقي (٣) فقصال : ١/٢٠١ ليس بالقوى .

(١٤٦٥) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : شئ الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث. (٤)

(١٤٦٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه عبد لبني بياضة (٥) فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم (٦) رواهما مسلم .

-
- (١) في كتاب الاطعمة باب النهي عن اكل الجلالة : ٣٥١/٣ .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢
والحاكم في المستدرک : ٣٤/٢
والترمذى في ابواب الاطعمة - باب ماجاه في اكل لحوم الجلالة والبانها : ١٢٥/٣ .
- (٢) في المستدرک : ٣٩/٣ ، وقال الحافظ الذهبي قلت اسماعيل - ولهوه ضعيفان .
- (٣) في السنن الكبرى : ٣٣٣/٩
- (٤) رواه مسلم في كتاب الساقاة : ١١٩٩/٣
- (٥) في الاصل : ل/٢٠١ ب/١٥٧ عبد ابن والتصحيح من مسلم : ١٢٠٥/٣
- (٦) في كتاب الساقاة - باب حل اجره الحجة ١٢٠٥/٣

(١٤٦٧) وعن حرام بن محيصة عن ابيه رضي الله عنها ما انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال أطفئه نواضحك رواه ابو داود (١) وابن ماجه والسياق له والترمذى وقال حسن وصححه ابن حبان ورواه مالك (٢) في الموطأ عن ابن محيصة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجامه فنهاه وكان له مولى حجاما فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخرها اطفئه نواضحك واطعمه رقيقك .

(١٤٦٨) وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه احمد (٣) وصححه ابن حبان قال ابن المنذر كان الناس على اباحة الجنين لا يعرف احد حرصته حتى جاء ابو حنيفة فحرمه وحكى الخطابي (٤) عنه انه قال لم يقل احد بقول ابي حنيفة غيره ولا احسب اصحابه وافقوه عليه واحتج الجويني بانه لو لم يحل الجنين بذكاة الام لما جاز ذكاة الام مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قصاصا فالزم ذبح رمكة (٥) في بطنها بغلة فمنع ذبحها .

- (١) في كتاب الاجارة باب في كسب الحجام : ٢٦٦/٣ ،
وابن ماجه في التجارات - باب كسب الحجام : ٧٣٢/٢
والترمذى في ابواب البيوع باب ماجاء في كسب الحجام ٥٦٦/٣
وابن حبان كما في الموارد رقم (١١٢١)
(٢) في الاستئذان باب ماجاء في الحجامه واجرة الحجام : ٩٧٤/٢
(٣) في السند : ٣٩/٣ ، وابن حبان كما في الموارد ١٠٧٧
والافصح : ٣١٢/٢
(٤) انظر معالم السنن : ٢٨٢/٤
(٥) قوله " رمكة " في الاصل ل ٢٠١ بتقديم الكاف على الميم
والتصحيح من ب ١٥٧

• كتاب السابفة والناخلة • (١)

قال الله تعالى : * واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل * (٢) الآية ، قال مجليه السلام الا ان القوة الرمي ثلاثا (٣) رواه مسلم من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه .

(١) السابفة ، مأخوذة من السبق وهو التقدم وهي تعم الرهان والنزال .

وحكم السابفة : الندب للرجال المسلمين ، بقصد الجهاد . والاباحة بغير قصد .

والوجوب : ان تعينت طريقا لقتال الكفار . والكراهة : اذا كانت سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله والحرمة : ان قصد بها محرم كقطع الطريق : وهي لازمة فسي حق ملتزم العوض .

المسابق عليه : تكون على الدواب وتسمى بالرهان ، ولا تجوز الا على خمسة انواع : الخيل ، والابل ، والبغال ، والحمير والغيلة . وتكون على السهام وتعوها كبنديق الرصاص والطين لان له نكابة في الحرب اشد من السهام .

وشروط السابفة ثلاثة عشر :

١ - ان تكون المسافة معلومة ، ٢ - وصفة السابفة معلومة

٣ - ان يكون المعقود عليه عدة قتال

٤ - تعيين الركوبين عينا في المعين في العقد وصفة الموصوف

في الذمة . ٥ - امكان سبق كل منهما للاخر .

٦ - امكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب .

٧ - تعيين الراكبين عينا فقط ٨ - وان يركبا الركوبين .

٩ - العلم بالمال المشروط جنسا وقدرنا وصفة .

١٠ - اجتناب شرط مفسد .

١١ - ان يدخل اذا كان العوض منهما محللا كقولهما ،

وداهت كفوا لداهتيهما ياخذ ما اخرجاه من سبقهما ،

ولا يخرم شيئا اذا سبقاه . ١٢ - وان يمتن البادي بالرمي منهما .

١٣ - وان يمتن قدر الغرض : (الغرض : هو ما يرمى اليه من نحو

خشب او جلد او قرطاس اي طولاً و عرضاً وسكاً) وارتفاعه من الارض

ان ذكر ولم يخلب عرف . وقد نظم بعضهم خيل السباق فقال :

وهي جبل وصل تالسي * والبارع والمرتاج بالشوالي

ثم حظي طائف مؤسلي * ثم المكيت والاخير الفضلي

انظر مغني المحتاج : ٣١١/٤ - ٣١٤ والهاقوت النفيس ص ٢٠٩ - ٢١١

(٢) سورة الانفال : اية ٦٠ (٣) في كتاب الامارة باب فضل الرمي والحث

عليه وندم من طه ثم نسيه : ١٥٢٢/٣ .

(١٤٦٩) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا رواه مسلم (١) وفي رواية للحاكم (٢) قهي نعمة كفرها ثم قال صحيح الاسناد .

(١٤٧٠) . . . (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اجري النبي صلى الله عليه وسلم ماضر من الخيل من الحفيا (٤) الى ثنية الوداع واجرى مالم يضر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى (٥) متفق عليه .

الحفيا : بحاء مهلطة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر وثنية الوداع : عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بن عيينة بينها وبين الحفيا خمسة اميال اوستة ويقال اضمرت الخيل وضرت وهو ان يقلل / علفها مدة وتدخل بيتا كنيئا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى .

(١) في كتاب الامارة : ١٥٢٢/٣ - ١٥٢٣ .

(٢) في المستدرک : ٩٥/٢ ووافقه الذهبي .

(٣) في / آ " وعنه " .

(٤) الحفيا : بفتح المهلطة وسكون الفاء بعدها ياء اخيرة

مدودة : مكان خارج المدينة .

انظر معجم البلدان : ٢٧٦/٢ ، وفتح الباري : ١/٦٠٥١٦/٧١

(٥) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان

٥١٥/١ ، وفي الجهاد باب السبق بين الخيل وباب اضمار

الخيل للسبق وباب غاية السباق للخيل الضمرة : ٧١/٦

وفي كتاب الاعتصام باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على

اتفاق اهل العلم : ٣٠٥/١٣ .

واخرجه مسلم في كتاب الامارة : ١٤٩١/٣ .

(١٤٧١) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقتا (١) وجعل بينهما محلا وقال : لاسبق الا في حافر أو نعل رواه ابن حبان (٢) في صحيحه .

(١٤٧٢) وعنه انه صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية رواه ابو داود (٣) باسناد على شرط الصحيح ، القرع : جمع قرح وهو من الخيل من دخل في السنة الخاصة قاله ابن الاثير . (٤)

(١٤٧٣) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او في حافر او نعل رواه الاربعة (٥) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان .

(١) السبق : بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على السابقة

انظر النهاية : ٣٣٨/٢ .

(٢) انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٩٦/٧ .

(٣) في كتاب الجهاد - باب في السبق : ٢٩/٣

(٤) في النهاية : ٣٦/٤ .

(٥) رواه ابو داود في كتاب الجهاد - باب في السبق : ٢٩/٣

والترمذى في الجهاد - باب ماجاء في الرهان والسبق ١٢١/٣

والنسائي في الخيل - باب السبق : ٢٢٦/٦ .

وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب السبق والرهان : ٩٦٠/٢

وابن حبان كما في الموارد (١٦٣٨) .

(١٤٧٤) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق . فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار رواه ابو داود (١) وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١٤٧٥) وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتفلون (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموني اسماعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان (٣) قال فأسك احد الفريقين بايد بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لارتمون قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم رواه البخارى . (٤)

-
- (١) في كتاب الجهاد باب في المحلل : ٣٠/٣ ،
وابن ماجه في الجهاد - باب السبق والرهان : ٩٦٠/٢
والحاكم في المستدرک : ١١٤/٢ ، ووافقه الذهبي .
- (٢) ينتفلون : اى يرتمون بالسهم .
انظر النهاية : ٧٢/٥ .
- (٣) في حاشية الاصل : ل / ٢٠٢ " الصحيح قوله وانا مع ابن فلان وهو سلمة بن الاكوع " .
- (٤) في الجهاد باب التحريض على الرمي : ٩١/٦ ،
وفي كتاب احاديث الانبياء باب قول الله تعالى : * واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادقا للوعد * ٤١٣/٦
وفي كتاب المناقب - باب نسبة اليمين الى اسماعيل : ٥٣٧/٦

• كتاب الأيمان • (١)

قال الله تعالى : * ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم * (٢)

(١) الأيمان ، جمع يمين : اصلها لغة ، اليد اليمنى ثم اطلقت على الحلف (لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه) .
وشرعا : تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص .
ولليمين اركان أربعة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، وصيغة .

شروط الحالف اربعة : ١ - التكليف ، ٢ - الاختيار
٣ - النطق ، ٤ - والقصد
شروط المحلوف به : كونه اسما من اسمائه تعالى ، أو صفة من صفاته .

شروط المحلوف عليه : ان لا يكون واجبا .
حروف القسم : ثلاثة :

- ١ - الباء وهي الاصل : وتدخل على الظاهر والمضمر .
- ٢ - الواو : وتختص بالظاهر .
- ٣ - والتاء : وتختص بلفظ الجلالة .

صورة اليمين : ان يقول زيد : والله لأدخلن الدار ، أو والله لأقومن الليل أو والله لاصعدن السماء .

ويلزم الحالف اذا حنت : أن يكفر بأحد ثلاثة اشياء :
عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يخل بالكسب ، واطعام عشرة ساكنين كل مسكين مدا ، ودفع عشرة اثواب لهم لكل واحد ثوب ، فان لم يجد شيئا صام ثلاثة ايام .

انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس ص ٢١٢ - ٢١٤
ومغني المحتاج : ٣٢٠/٤ - ٣٢٨ .
سورة البقرة : الاية ٢٢٤ (٢)

قال البغوي (١) : نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف أن لا يدخل على ختن (٢) له ولا يكله ولا يصلح بينه وبين خصمه فأنزل الله هذه الآية - ، والعرضة كلما اعترض فمنع عن الشيء فمعنى الآية لا تجعلوا الحلف سببا مانعا لكم من البر والتقوى " ان تبروا وتتقوا " اي لا تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس " والله سميع عليم " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم " (٣) اللغو : كل مطرح (٤) ، من الكلام لا يعتد به واختلفوا في لغو اليمين فقال قوم هو ما يسبق الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد وقصد كقول القائل والله وبلى والله وروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم " قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ورواه ابو داود مرفوعا وصححه ابن حبان وبهذا قال الشافعي رحمه الله وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يتبين له خلافه وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ، وقال علي رضي الله عنه هو اليمين في الغضب. (٥)

-
- (١) انظر تفسير البغوي : ٢٢٠/١ .
- (٢) الختن : - بفتحين - عند العرب : كل من كان من قبل المرأة كالأب والابن والجمع اختان . وعند العامة هو زوج البنت وقال الأزهرى - الختن - ابو المرأة .
- انظر المصباح المنير : ١٧٦/١ .
- وهذا الختن : اسمه : بشير بن سعد بن النعمان الانصاري صحابي شهد المشاهد مع ابيه . الاصابة : ١٥٨/١
- (٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٥ .
- (٤) في الاصل / ل ٢٠٢ " مصرح " .
- (٥) انظر تفسير البغوي : ٢٢٠/١ - ٢٢١

(١٤٧٦) وعن عكرمة عن ابن عباس / رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت فقال ان شاء الله رواه ابن حبان (١) فسي صححه .

(١٤٧٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخارى . (٢)

(١٤٧٨) وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما اردت الا واحدة قال آ الله قال آ الله الحديث تقدم في الطلاق . (٣)

(١٤٧٩) وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليه (٤) ، واللفظ للبخارى .

-
- (١) كما في الموارد : رقم (١١٨٦)
- (٢) رواه البخارى في كتاب القدر - باب يحول بين المرء وقلبه ٥١٣/١١ وفي الايمان والندور - باب كيف كانت ايمان النبي صلى الله عليه وسلم : ٥١٣/١١ .
- وفي التوحيد - باب مقلب القلوب : ٣٧٧/١٣ .
- (٣) تقدم في رقم (١٢٣٢)
- (٤) اخرجه البخارى في كتاب الايمان والندور - باب قول الله تعالى * لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم * ٥١٦/١١ ، وفي كفارات الايمان - باب الاستثناء في الايمان : ٦٠١/١١ واخرجه مسلم في الايمان : ١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩ .

(١٤٨٠) وعن عبد الرحمن (١) بن سمرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وآت الذي هو خير : متفق عليه (٢) وفي رواية للبخارى آت الذي هو خير وكفر عن يمينك ، وفي رواية لابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم آت الذي هو خير ، فيه دليل (٣) على جواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث .

قال النووي (٤) جوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي والجمهور واستثنى الشافعي التكفير بالصوم وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال .

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي القرشي ، ابو سعيد صحابي ، اسلم يوم فتح مكة ، وشهد موته . وافتتح سجستان وكابل في خلافة عثمان وغزا خراسان ففتح بها فتوحا ، توفي بالبصرة سنة ٥٥ هـ .

الاصابة : ٤٠٠/٢ ، الاعلام : ٣٠٧/٣ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الايمان والندور - باب قول الله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم " ٥١٧/١١ ، وفي كفارات

الايمان - باب الكفارة قبل الحنث وبعده " ٦٠٨/١١ ،

وفي كتاب الاحكام باب من لم يسأل الامارة اعانه الله عليها

وباب من سأل الامارة وكل اليها : ١٢٣/١٣ - ١٢٤

واخرجه سلم في كتاب الايمان : ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤ .

(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة : ٣٢٤/٢ .

(٤) في شرح مسلم : ١٠٩/١١

فائدة :

أوجب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى الكفارة في اليمين
الغموس ، وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا كفارة
فيها وهي أعظم من أن تكفر . (١)

(١٤٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله اوليحت متفق عليه (٢)

قال النووي (٣) قال العلماء : الحكمة في النهي عن
الحلف بغير الله تعالى : ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره ، وقد جاء عن ابن عباس
لان احلف بالله تعالى مائة مرة فأثم خير من ان احلف بغيره
فأبر فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح ،

(١) راجع الافصاح : ٣٢٠ / ٢ - ٣٢١ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف : ٢٨٧ / ٥

وفي كتاب مناقب الانصار باب ايام الجاهلية ١٤٨ / ٧

وفي كتاب الادب باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا

او جاهلا : ٥١٦ / ١٠ .

ونفي كتاب الايمان والندور باب لا تحلفوا بأبائكم ٥٣٠ / ١١

واخرجه مسلم في كتاب الايمان : ١٢٦٦ / ٣ - ١٢٦٧ +

(٣) في شرح مسلم : ١٠٥ / ١١ .

وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين فان قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته فقال تعالى والصفات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته ٢٠٢/ب تنبيها على شرفه .

فائدة :

روى البخارى عن ثابت بن الضحاك انه عليه السلام قال : من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال قوله على ملة غير الاسلام كقوله ان فعل كذا فهو يهودى او نصراني او برى من الاسلام وقد اختلفوا في وجوب الكفارة عليه فذهب الى وجوبها النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب الرأى واحمد واسحاق وذهب قوم الى انه اتى بأمر عظيم ولا كفارة عليه وبه قال اهل المدينة ومالك والشافعي قاله ابن شداد . (١)

(١٤٨٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه الاربعة (٢)

(١) انظر دلائل الاحكام : ص ٦٣٦ (خط) .

(٢) رواه ابوداود في الايمان والندور باب الاستثناء في اليمين : ٢٢٥/٣ ، والترمذى في ابواب الندور والايمان باب ماجاء في الاستثناء في اليمين : ٤٣/٣ ، والنسائي في الايمان والندور باب من حلف واستثنى : ١٢/٧ وابن ماجه في الكفارات باب الاستثناء في اليمين : ٦٨٠/١ والحاكم في المستدرک ٣٠٣/٤ ووافقه الذهبي .

وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح الاسناد . قال القاضي (١)
عياض : اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين
بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث
احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة ، قال واختلفوا في الاتصال فقال
مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور : هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا
باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة التنفس وعن طاووس والحسن
وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة :
ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد
اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدأ متى تذكره . وتأول بعضهم
هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله
تبركا ولقوله تعالى (وانكركم اذا نسيت) (٢) ولم يريدوا به
حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في غير اليمين بالله تعالى
كتعليق العتق والنذر والظهار والاقرار وما اشبه ذلك فذهب الشافعي
والكوفيون وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع هذه الاشياء كما
اجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق
ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما اتصل به قوله
ان شاء الله تعالى وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من
ذلك الا باليمين بالله تعالى .

(١) انظر كلام القاضي عياض في شرح سلم للامام النووي : ١١٩/١١

(٢) سورة الكهف : الآية ٢٤ .

• كتاب النذر • (١)

قال الله تعالى : * يوفون بالنذر * (٢)

- (١) النذر لغة : الوعد بخير او شر - وقال ائمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا . فيقال وعده خيرا ووعده شرا . واما عند الاطلاق فيستعمل الوعد في الخير والايعاد في الشر .
وشرعا : التزام قرية لم تتعين بصيغة .
اركان النذر ثلاثة : ١- ناذر ، ٢- ومنذوره ، ٣- وصيغة .
شروط الناذر اربعة :
١ - الاسلام في نذر التبرر .
٢ - الاختيار
٣ - نفوذ التصرف فيما ينذره .
٤ - امكان فعله للمندور .
شرط المندور به : كونه قرية لم تتعين
شرط صيغة النذر : لفظ يشعر بالتزام
اقسام النذر اثنان : نذر لجاج ، ونذر تبرر .
فالاول : هو الحث او المنع او تحقيق الخبر غضبا بالتزام قرية
والثاني : هو التزام قرية بلا تعليق او بتعليق مرغوب فيه ،
ويسمى نذر مجازاة ايضا .
صورة النذر : فنذر اللجاج المتعلق به حث : ان يقول زيد :
ان لم ادخل الدار فله علي أن اتصدق بدينار
وصورة نذر اللجاج المتعلق به منع ان يقول زيد : ان كلمت
عرا فله علي دينار .
وصورة نذر اللجاج المتعلق به تحقيق الخبر أن يقول : ان لم يكن
الامر كما قلت فله علي دينار .
وصورة نذر التبرر الذي ليس فيه تعليق أن يقول : لله علي ان اتصدق
بدينار .
وصورة نذر التبرر الذي فيه تعليق مرغوب فيه المسمى نذر المجازاة
ان يقول : ان شفى الله مريضى فله علي ان اتصدق بدينار .
حكم النذر : ١- نذر اللجاج : تخيير الناذر بين ما التزمه وكفارة
اليمين . ٢- نذر التبرر : تعين ما التزمه الناذر
انظر مغني المحتاج ٤/٣٥٤-٣٥٧ ، والياقوت : ص ٢١٤-٢١٧
(٢) سورة الانسان : آية (٧)

(١٤٨٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه (١)

قال النووي (٢) قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سبب كونه يأتي / بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض: ويحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا واما قوله انه لا يأتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي بهذه القرية تطوعا (٣) محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما يعلق النذر عليه انتهى (٤) كلام النووي.

-
- (١) اخرجه البخارى في كتاب الايمان والنذور باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى (يوفون بالنذر) / ٥٧٥ - ٥٧٦ .
واخرجه مسلم في كتاب الايمان : ١٢٦١/٣
- (٢) في شرح مسلم : ٩٨/١١ - ٩٩ .
- (٣) في / أ ل ٢٠٣ " مطوعا مختصا " والتصحيح من شرح مسلم ومن / ب ل ١٥٩ .
- (٤) في شرح مسلم : ٩٨/١١ - ٩٩ .

(١٤٨٤) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه رواه البخاري (١)
(١٤٨٥) وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر اذا لم يسمه (٢) كفارة يمين رواه ابن ماجه (٣) والترمذي وصححه .

(١٤٨٦) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم (٤) .

قال النووي (٥) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول : انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار

-
- (١) في كتاب الايمان والندور - باب النذر في الطاعة : ٥٨١/١١
وباب النذر فيما لا يطك وفي معصيته : ٥٨٥/١١
(٢) في / ب ل ١٥٩ " يسم "
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات - باب من نذر نذرا ولم يسمه : ٦٨٢/١
والترمذي في ابواب الندور - باب في كفارة النذر اذا لم يسم ٤٢/٣ ، وقال حسن صحيح غريب .
(٤) رواه مسلم في كتاب النذر - باب في كفارة النذر : ١٢٦٥/٣
(٥) في شرح مسلم : ١٠٤/١١ .

بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبننا وحمله مالك
وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر وحمله احمد
وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله
جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو
مخير في جميع النذورات (١) بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين
والله أعلم.

(١٤٨٧) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: لا نذر في معصية الله رواه مسلم (٢) فيه دليل على ان من
نذر معصية كشراب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين
ولا غيرها .

قال النووي وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود

وجمهور العلماء وقال احمد يجب فيه كفارة يمين . (٣)

(١٤٨٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل (٤) نذر ان يقوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه / البخارى (٥)
ب/٢٠٣

(١) في ب ١٥٩ "النذورات".

(٢) رواه مسلم في كتاب النذر : ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣ .

(٣) انظر شرح مسلم ١٠١/١١

(٤) ابو اسرائيل الانصارى أو القرشي له صحبة . اسمه : قشير
بمعجمه مصفرا . وذكر الزبير بن بكار ان برة بنت عامر كانت
من المهاجرات وكان تزوجها ابو اسرائيل الغهري فولدت
له اسرائيل قبل يوم الجمل + الاصابة : ٦/٤ .

(٥) في كتاب الايمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك ونسي

معصيته : ٥٨٦/١١

(١٤٨٩) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الكمره يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل (١) رواه مسلم (٢) فيه دليل على ان الاسبوع أوله السبت . وقال السهيلي (٣) في روض (٤) الانف انه الصواب وخالف النووي في التحرير (٥) فقال سمي الاثنين لانـه

-
- (١) رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين : ٢١٤٩/٤ .
- (٢) في حاشية الاصل / ل ٢٠٤ " نص البخارى في تاريخه على ان هذا الحديث الذى رواه مسلم الصحيح انه من قول كعب الاحبار ، لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم . نقله عن المزني في الاطراف " .
- (٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد الخشعمي السهيلي عالم باللغة والسيرة ضرير ولد في مالقة (وسهيل) قرية بها . وعمي وعمره ١٧ سنة ونبغ فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه اليها واكرمه . وهو صاحب الابيات التي مطلعها :
- يا من يرى ما في الضمير ويسمع * أنت المعد لكل ما يتوقع
- ولد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٨١ هـ الاعلام : ٣١٣/٣ .
- (٤) هو الروض الانف في شرح غريب السير للسهيلي : كشف الظنون : ٩١٧/١ .
- (٥) هو التحرير في شرح التنبيه : لابي اسحاق الشيرازى هدية العارفين : ٥٢٤/٢ .

ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه وحينئذ فيعلم منه ان اوله الاحد
ونقله (١) ابن عطية عن الاكثرين .

(١٤٩٠) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت اختي ان تمشي الى
بيت الله وأمرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : لتمش ولتركب متفق عليه . (٢)

(١٤٩١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى البيت
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا ،
رواه ابو داود (٣)

(١٤٩٢) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة في سجدى هذا افضل من الف صلاة ما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا يعني مسجد
المدينة رواه احمد (٤) وصححه ابن حبان .

-
- (١) لم أقف على هذا النقل والله أعلم .
(٢) أخرجه البخارى في جزاء الصيد باب من نذر المشي الى الكعبة
٢٩/٤ ، وسلم في النذر : ١٢٦٤/٣ .
(٣) في كتاب الايمان والنذر باب من رأى عليه كفارة اذا كان
في معصية : ٢٣٤/٣ .
(٤) في المسند : ٥/٤ وابن حبان (١٠٢٧) كما في الموارد .

(١٤٩٣) وعن ابي هريرة رضي الله عنه . يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرجال الا الى ثلاثة مساجد ، مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصى متفق عليه . (١)

(١٤٩٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا قام يوم الفتح فقال :
يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي فسي
بيت المقدس ركعتين : قال صل ههنا ثم أعاد قال صل ههنا
ثم اعد قال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا (٢) رواه
ابوداود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

(١٤٩٥) وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها رواه ابوداود (٣) والنسائي .

-
- (١) اخرجه البخارى في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٦٣/٣ .
واخرجه مسلم في كتاب الحج : ١٠١٤/٢ .
- (٢) رواه ابوداود في كتاب الايمان والنذور - وباب من نذر ان يصلي
في بيت المقدس : ٧٩/٢ .
والحاكم في المستدرک : ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ .
- (٣) رواه ابوداود في كتاب النذر باب النذر على الميت .
انظر معالم السنن : ٦٠/٤ - ٦١ .
والنسائي في كتاب الايمان والنذور باب من مات وعليه نذر :
٢١/٢ .

قال النووي (١) في شرح مسلم مذهب الشافعي وطائفة
ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاءها
سواء اوصى بها ام لا كديون الآدميين وقال مالك وأبو حنيفة
واصحابهما لا يجب قضاء / شيء من ذلك الا ان يوصى به
ولاصحاب مالك خلاف في الزكاة اذا لم يوص بها.

أ/٢٠٤

(١) في شرح مسلم : ٩٦/١١ - ٩٧ .
ومعالم السنن : ٦٠/٤ - ٦١ .

” كتاب القضاء ” (١)

قال الله تعالى : * ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات

الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل * (٢)

(١) القضاء لغة : احكام الشيء واحضائه .

وشرعا : فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله .
حكم تولي القضاء :

الوجوب كفاية في حق الصالحين له في الناحية .

والوجوب عينا في حق من تعين له فيها .

والندب : في حق الافضل من غيره .

والكراهة : كما في حق المفضول اذا لم يمتنع الافضل .

والحرمة : في حق من طلبه بعزل صالح له .

شروط القاضي عشرة :

- ١ - كونه مسلما
- ٢ - كونه مكلفا
- ٣ - كونه حرا
- ٤ - كونه ذكرا
- ٥ - كونه عدلا
- ٦ - كونه سميعا
- ٧ - كونه بصيرا
- ٨ - كونه ناطقا
- ٩ - كونه كافيا لامر القضاء
- ١٠ - كونه مجتهدا .

آداب القاضي : للقاضي اذا حضر عنده الخصمان ان يقوز لهما

تكلما أو ليتكلم المدعي منكما ، وله ان يسكت حتى يبتدىء

احدهما ، ا فاذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة . طالب

المدعي عليه بالجواب . فان اقر لزمه ما اقر به بلا حكم ، وان

انكر جاز للقاضي ان يسكت . وان يقول للمدعي الك حجة ؟

فان قال لي حجة واريد تحليفه مكن فان حلف اقامه .

وان نكل حكم بنكوله . وقال للمدعي احلف ولا يحكم على المدعي

عليه بالحق الا بطلب المدعي . ويجب ان يسوى بينهما فسي

وجوه الاكرام الا ان اختلفا اسلاما فيجب رفع السلم في المجلس .

صورة القضاء : ان يقول القاضي لعمر بعد ان يدعي عليه زيد

انه اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بمائة الف ريال . فينكر

عمر فيقيمه زيد بينة تشهد بأن زيدا اشترى من عمرو الدار الفلانية

بمائة الف ريال سعودي فيطلب زيد منه الحكم : فيقول : حكمت

بان الدار الفلانية ملك لزيد ، والزمته تسليمها الى صاحبها .

انظر مغني المحتاج ٤/٣٧١-٣٧٥ والياقوت النفيس ٢١٧-٢٢٢

(٢) سورة النساء ، الاية ٥٨

وقال تعالى : * وان احكم بينهم بما أنزل الله * (١)

(١٤٩٦) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر متفق عليه (٢) وفي رواية للحاكم (٣) اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان اصاب فله عشرة أجور ثم قال صحيح الاسناد .

قال النووي (٤) قال العلماء : اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان اصاب فله اجران اجبر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لأن اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في حديث فسي السنن القضاة ثلاثة : قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضا به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضا بخلافه فهو في النار ، وقاض قضى على جهل فهو في النار ، وقد اختلف العلماء في أن كل

(١) سورة المائدة : آية ٤٩

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الاعتصام : ٣١٨/١٣ ،

وسلم في كتاب الاقضية : ١٣٤٢/٣ .

(٣) الحاكم في المستدرک : ٨٨/٤ قال الحافظ الذهبي قلت :

فرج ضعفه .

(٤) في شرح مسلم : ١٣/١٢ - ١٤ .

مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله
والآخر مخطي* لا اثم عليه لعذره ، والاصح عند الشافعي وأصحابه
ان المصيب واحد ، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث ،
فاما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب ، فقالوا قد جعل للمخطي*
اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا سماه مخطئا
ولو كان مصيبا لم يسه مخطئا واما الاجر فانه حصل له في (١) تبعه
في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من
اخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره
وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فأما اصول التوحيد
فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله (٢)
ابن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك
ايضا . قال العلماء : الظاهر انهما ارادا المجتهدين من
المسلمين دون الكفار . (٣)

(١) في / بال ١٦٠ " على تبعه "

(٢) عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري القاضي ، من الفقهاء
العلماء بالحديث ، من أهل البصرة . قال النسائي : فقيه
بصري ثقة ، ووثقه ابن سعد وابن حبان ايضا ، ولي قضاء
البصرة سنة ٥٧ هـ وعزل سنة ١٦٦ هـ توفي سنة ١٦٨ هـ
وكانت ولادته سنة ١٠٥ هـ .

تهذيب التهذيب : ٧/٧ ، الاعلام : ١٩٢/٤ .

(٣) انظر شرح مسلم : ١٣/١٢ - ١٤ .

(١٤٩٧) وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم / يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها

عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها ،

وانا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وآت الذي

هو خير متفق عليه (١) قوله وكلت اليها اي اسلمت اليها ولم يكن

معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة .

(١٤٩٨) وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود (٢) والترمذى وقال

حسن غريب من هذا الوجه وفي رواية للنسائي من استعمل على القضاء

فكأنما ذبح بالسكين قال الشيخ شهاب الدين الاندري (٣) رحمه

الله في الغنية (٤) في معنى قوله بغير سكين اقوال ، احدها :

انه اراد بذلك ما يخاف عليه من هلاك دينه حيث عدل به عن الذبح

(١) اخرجه البخارى في الايمان والنذور - باب قول الله تعالى :

* لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم * ٥١٦/١١ .

وفي كفارات الايمان باب الاستثناء في الايمان : ٦٠١/١١

واخرجه مسلم في الايمان : ١٢٦٨/٣ - ١٢٦٩ .

(٢) رواه ابو داود في الاقضية باب في طلب القضاء : ٢٩٨/٣

والترمذى في الاحكام - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في القاضي - ٣٩٣/٢ .

(٣) تقدمت ترجمته هي ٢٠ .

(٤) تقدم التعريف به ^٢ ولم اقف على هذا القول فيما رأيت من

بعض الاجزاء من الغنية المخطوطة بدار الكتب المصرية

وفيهما نقص . ولكن انظر قريبا من هذا المعنى في كتاب معالم

السنن للخطابي : ١٥٩/٤ ، ومغني المحتاج : ٣٧٢/٤

المفتاد ، الثاني : ان الذبح المريح للذبيحة انما يكون بالسكين
واما اذا كان بخيرها كان أكثر ألباً وكان خنقا فيكون أبلغ في التحذير
الثالث : ذكره صاحب شامل وغيره انه لم يخرج مخرج الذم للقضاء
وانما وصفه بالمشقة العظيمة فكان من وليه فقد حمل نفسه مشقة الذبح
فيكون ثوابه اعظم . الرابع : انه بتوليته يصير كالمذبح لانه يحتاج
الى ان يعيت شهواته ويكسر نفسه ويقهرها وينعها من التبسط
ومخالطة الناس الخامس معناه : انه وقع في امر عظيم يصعب عليه
الوفاء بشروطه وقال ابن الصلاح : معناه والله اعلم فقد ذبح من
حيث المعنى لا من حيث الصورة وذلك لانه بين عذاب الدنيا ان رشد
وبين عذاب الاخرة ان فسد وهذه الاقوال يدخل بعضها في بعض
وما قاله ابن الصلاح حسن بالغ قال الشيخ شهاب الدين ولم أر كلاما
على رواية النسائي فكأنما قد ذبح بالسكين قال ومعناها والله أعلم
انه أهلك إهلاكا عاجلا أو سريعا وانما ذكر السكين لانه آلة الذبح
غالبا .

(١٤٩٩) وعن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لمن
يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخارى (١) فيه دليل (٢) على

-
- (١) اخرجه البخارى في كتاب المغازى - باب كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم الى كسرى وقيصر : ١٢٦/٨ .
وفي كتاب الفتن في الباب الذى يلي باب الفتنة التي توج
كسج البحر : ٥٣/١٣ .
- (٢) انظر الفتح للحافظ ابن حجر : ٥٦/١٣ .

انه لا يجوز تولية المرأة القضاء وقال ابو حنيفة (١) : يجوز ان تكون
المرأة قاضية فيما تقبل شهادتها فيه .

(١٥٠٠) وعن هاني (٢) انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه

سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

ان الله هو الحكم (واليه الحكم) (٣) فلم تكن ابا الحكم قال

ان قومي / اذا اختلفوا في شيء انزلوني فحكمت بينهم فرضي كلاً

الفريقين فقال عليه السلام : ما احسن هذا ثم كناه بابي شريح

رواه ابو داود (٤) والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان .

(١٥٠١) وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بني عمرو

ابن عوف في يوم الاثنين من ربيع الاول رواه البخاري (٥)

(١) انظر بدائع الصنائع ٣/٧

(٢) هو هاني بن يزيد المدحجي ويقال النخعي ، وفد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه .

الاصابة : ٥٩٦/٣ .

(٣) الزيادة بين القوسين من / بال ١٦٠ .

(٤) رواه ابو داود في كتاب الادب باب في تغيير الاسم القبيح :

٢٨٩/٤ .

والنسائي في اداب القضاة باب اذا حكموا رجلاً ففضى

بينهم : ٢٢٦/٨ .

والحاكم في المستدرک : ٢٢٩/٤ وابن حبان كما في الموارد

رقم (١٩٢٢)

(٥) في كتاب مناقب الانصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه الى المدينة : ٢٣٦/٧ وهو في حديث طويل .

- (١٥٠٢) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال ابو بكر رضي الله عنه :
انك شاب عاقل لانتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه رواه البخارى . (١)
- (١٥٠٣) وعن انس رضي الله عنه في قصة (٢) الذي بال في المسجد انه عليه
السلام قال : انما هي يعني المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة
القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم (٣)
- (١٥٠٤) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه
الحدود رواه ابو داود (٤) ولم يضعفه .
- (١٥٠٥) وعن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحكم
احدكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه . (٥)

- (١) في كتاب الجهاد مختصرا باب قول الله عزوجل : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ الخ الآية ٢١/٦ وفي التفسير باب
" لقد جاءكم رسول من انفسكم . . . " ٣٤٤/٨ ، وفي فضائل
القرآن باب جمع القرآن : ١٠/٩ وباب كاتب النبي صلى الله
عليه وسلم ٢٢/٩ ، وفي الاحكام باب يستحب للكاتب ان
يكون امينا عاقلا : ١٨٣/١٣ .
- (٢) في أ / ب ل ٦٦٠ " في القصة " والتصحيح من الاصول
- (٣) تقدم في رقم (١٤٥) .
- (٤) في كتاب الحدود باب في اقامة الحدود في المسجد ١٦٧/٤
- (٥) رواه البخارى في كتاب الاحكام باب هل يقضي القاضي او يفتي
وهو غضبان : ١٣٦/١٣ .
ورواه مسلم في كتاب الاقضية : ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ .

(١٥٠٦) وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هدايا العمال غلول رواه احمد (١) باسناد حسن .

(١٥٠٧) وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد . رواه البخاري (٢) وسلم ، وفيه دليل على نقض الحكم اذا بان انه على خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري لا يمنعك قضاء قضيت ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان تنقضه فان الحق قديم لا ينقضه شيء وكان عمر رضي الله عنه يفاضل بين الاصابع في الدية لتفاوت منافعها حتى روى له الخبر في التسوية فنقض حكمه . (٣)

(١٥٠٨) وعن علي رضي الله عنه أنه نقض قضاء شريح بان شهادة المولى (٤) لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع انه اقرب من المولى . (٥)

-
- (١) في المسند : ٤٢٤/٥ .
(٢) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب البيوع - باب النجش : ٣٥٥/٤ .
وذكره موصولا في كتاب الصلح - باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود : ٣٠١/٥ .
واخرجه مسلم في كتاب الاقضية - باب نقض الاحكام الباطلة - ورد محدثات الامور : ١٣٤٣/٣ .
(٣) انظر مغني المحتاج : ٣٩٦/٤ .
(٤) المولى : اي المملوك العبد .
(٥) انظر موسوعة الامام علي بن ابي طالب للدكتور محمد رواس قلعة جي ص ٣٥٤ ط * أول سنة ١٤٠٣ هـ / دار الفكر بدمشق ،
والمغني لابن قدامة ١٩٥/٩ الطبعة الثالثة دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ
والمحلى لابن حزم ٤١٣/٩ .

(١٥٠٩) وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن (١) بحجته من بعض
فأقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه
فإنما اقطع له قطعة من نار متفق عليه (٢) قوله الحن بحجته اي
افطن لها وفي رواية البخارى (٣) فمن قضيت له بحق / أخيه ٢٠٥/ب
شيئاً فلا يأخذه .

قال النووى (٤) ان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع (٥)
منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه
لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم

-
- (١) الحن : اي اسبق فهما واعلم بالحجة .
المصباح المنير : ص ٢١٣ .
(٢) اخرجه البخارى في كتاب المظالم - باب اثم من خاصم في باطل
وهو يعلمه : ١٠٧/٥ .
وفي كتاب الشهادات - باب من اقام البينة بعد اليمين : ٢٨٨/٥
وفي كتاب الحيل : ٣٣٩/١٢ .
وفي كتاب الاحكام - باب موعظة الامام للخصوم : ١٥٧/١٣
وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه : ١٧٢/١٣ ،
وباب القضاء في كثير المال وقليله : ١٧٨/١٣
واخرجه مسلم في كتاب الاقضية : ١٣٣٧/٣ .
(٣) في باب موعظة الامام للخصوم : ١٥٧/١٣ .
(٤) في شرح مسلم : ١٢ / ٥ - ٦ .
(٥) في / ب ل ١٦١ " انه يقع " .

فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف . الاكثرون
على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا : لا يقر على امضائه
بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا
حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف
ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناءً على ما استقر
به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدي زور أو
نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما . وأما الحاكم فلا حيلة له
في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد
فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء ان حكم الحاكم
لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فاذا شهد شاهداً زور لانسان بمال
فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل
لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته
لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق ،
وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال ، فقال يحل
نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من
قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولس
بالاحتياط من الاموال . انتهى كلام النووى .^(١)

(١٥١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين انه عليه السلام قال

لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن تقدم (٢) في بابه .

(١) في شرح مسلم ٥ / ١٢ - ٥٦ .

(٢) تقدم مطولاً في كتاب اللعان انظر رقم (١٢٤٥)

(١٥١١) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين (١) يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود (٢) ولم يضعفه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١٥١٢) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رجلا من حضرموت وآخر من كندة

أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله ان

هذا قد غلبني على / أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرض في

يدي أززعها فليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل

فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك

منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر

الرجل ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض

رواه مسلم (٣)

(١) في أ / ل ٢٠٦ " الخصمان " وهو خطأ نحوي .

والتصحيح من الاصول .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الاقضية باب كيف يجلس الخصمان بين

يدي القاضي : ٣٠٢/٣ .

والحاكم في المستدرک : ٩٤/٤ ووافقه الذهبي

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص وفي اسناده مصعب بن

ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف انظر التلخيص : ١٩٣/٤

هذا ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه الامام احمد

ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما . مات سنة سبع وخمسين ومائة

انظر تهذيب التهذيب : ١٥٨/١٠ - ١٥٩ .

(٣) في كتاب الايمان : ١٢٣/١

" باب القضاء على الغائب "

(١٥١٤) عن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها قالت جاءت هند (١) بنت

عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل سيك فهل علي حرج

ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف متفق عليه (٢)

قال النووي (٣) استدلال به جماعات من اصحابنا وغيرهم

على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال

ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشي . وقال الشافعي والجمهور

يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح

الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة

وكان ابو سفيان حاضرا (٤) بها وشرط القضاء على الغائب أن

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ، صحابية ، والدة سيدنا

معاوية ، نصيحة جريئة صاحبة رأي وحزم وأنفة كانت ممن

أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماؤهم يوم فتح مكة ،

فجاءته مع بعض النسوة في الاطح فاعلنت اسلامها ورحب بها

واخذ البيعة عليهن . كانت لها تجارة في خلافة عمر ،

وشهدت اليرموك . توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه .

الاصابة : ٤٢٥/٤ ، الاعلام : ٩٨/٨ .

(٢) تقدم في كتاب النفقات برقم (١٢٧٦)

وسياتي في كتاب الدعوى والبيئات برقم (١٥٣٥)

(٣) في شرح مسلم : ٨/١٢

(٤) قال في حاشية الاصل ل ٢٠٦ " قال السهيلي ان

ابا سفيان كان حاضرا المجلس وكان يضع اصبعه على فيه لكي

تسكت " .

يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا
الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء علي غائب بل هو
افتاء انتهى كلام النووي . وقال ابن الرفعة قوله لها : خذي دليل
علي انه ليس بفتوى والا لقال لا بأس عليك ونحوه وقد قام علمه عليه
السلام بأنها زوجته مقام البينة .
(١)

(١) انظر شرح مسلم ٨ / ١٢

() " باب (١) القسمة " (٢)

(١٥١٤) عن ام سلمة رضي الله عنها قالت : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انما انا بشر الحديث . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما ان فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا رواه ابو داود (٣) باسناد على شرط الصحيح .

(١) في / ب ل ١٦١ " كتاب " .

(٢) القسمة لغة " التفريق " .

وشرعا : تمييز الحصص بعضها من بعض .

وأقسامها ثلاثة : افراز وتعديل ، ورد .

فالأول : وهو الافراز ما استوت فيه الانصاء صورة وقيمة كمثل " وارض مشتبهة الاجزاء " .

والثاني : التعديل وهو ما عدلت فيه الانصاء بالقيمة ولم يحتج

لرد شي " آخر كأرض تختلف قيمة اجزائها .

والثالث : الرد : وهو ما احتيج فيه لرد شي " آخر كأرض في

احد جانبيها بشر او شجر لا يمكن قسمته .

انظر الياقوت النفيس : ص ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

(٣) في كتاب الاقضية - باب قضاء القاضي اذا أخطأ : ٣٠١/٣

والحاكم في المستدرك : ٩٥/٤ ووافقه الذهبي .

(١٥١٥) وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا اضرار تقدم (١) في احياء الموات .

(١٥١٦) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم :
نهى عن اضاءة المال تقدم (٢) في البيع .

(١) انظر حديث رقم (١٠٢٦)
(٢) انظر حديث رقم (٩٥٤)

" كتاب الشهادات / (١)

ب/٢٠٦

قال الله تعالى : * واشهدوا اذا تباعتم * (٢) وهذا أمر إرشاد لا إيجاب .

وقال تعالى : * واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء * (٣) ، قال المغوى (٤) في تفسيره : أجمع الفقهاء على ان شهادة النساء

- (١) جمع شهادة : وهي في اللغة الحضور أو الروية .
وشرعا : اخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد .
وأنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ستة :
الأول : شاهد في روية هلال رمضان .
والثاني : شاهد ويمين في الاموال وما قصدت به .
الثالث : شاهد وامرأتان في الاموال وما قصدت به ، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولاية .
الرابع : شاهدان في غير الزنا .
الخامس : شهادة اربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا .
السادس : شهادة اربعة رجال في الزنا .
الياقوت : ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة ، الاية ٢٨٢ .
(٣) سورة البقرة ، الاية ٢٨٢ .
(٤) في تفسيره : ٣٠٦/١

جائزة مع الرجال في الاموال واختلفوا في غير الاموال ، فذهب جماعة الى انه تجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وذهب جماعة الى ان غير المال لا يثبت الا برجلين عدلين ، وذهب الشافعي الى ان ما يطلع عليه النساء غالباً كالولادة والرضاع يثبت بشهادة رجل وامرأتين وشهادة اربع نسوة واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات.

(١٥١٧) وعن ابن عباس رضي الله عنه في شهادة الصبيان قال : قال الله تعالى : * من تزون من الشهداء * ^(١) وليسوا من يرضى رواه الحاكم (٢) وقال صحيح على شرط الشيخين فيه دليل (٣) على انه لا تقبل شهادة الصبيان والكفار وقال مالك تقبل شهادة الصبيان في الجراحات الحاصلة بينهم في الطعب مالم يتفرقوا وقال ابو حنيفة تقبل شهادة بعض الكفار على بعض وعن احمد انه تقبل شهادته على المسلم فسي الوصية اذا لم يكن هناك مسلم وقبل احمد شهادة الرقيق نقل هذا كله من شرح ابن الملقن .

-
- (١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٢) في المستدرک : ٩٩/٤ ووافقه الذهبي .
(٣) مغني المحتاج : ٤٢٧/٤ وما بعدها ، والقوانين الفقهية : ص ٢٦٤ ، وفتح القدير : ٤١/٦ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٦٥/٤ .
وانظر الافصاح : ٣٥٩/٢ .

(١٥١٨) وعن ابي هريرة (١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة رواه الحاكم (٢) وقال صحيح على شرط مسلم ، الظنة التهمة والحنة الذى يكون بينك وبينه عداوة .

(١٥١٩) وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ شهادة الخائن والخائنة وذى الغم على اخيه وردّ شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم رواه ابو داود (٣) ولم يضعفه الغمر : الضغن والحقد والقانع السائل والمراد به فى الحديث المنقطع الى القوم يخدمهم فى حوائجهم فهو ينتفع بما يصل اليه منهم وفيه دليل (٤) على ردّ شهادة العدو على عدوه وأجازها ابو حنيفة اذا كان عدلا .

(١) هذا الحديث - اعني حديث ابي هريرة رضي الله عنه - فسي نسخة ب / ل ١٦٣ متأخر عن حديث عمرو بن شعيب - فقد قدم الناسخ حديث عمرو بن شعيب على حديث ابي هريرة فى السياق . والذى فى النسخة الاصل يعكس ذلك تماما والذى يظهر لى ان ترتيب نسخة الاصل هو الصحيح . وما حصل فى نسخة / ب هو خطأ من الناسخ والله اعلم بالصواب . واليه المرجع والمآب .

(٢) فى / أ ، ب ل ٢٠٧ ، ل ١٦٢ " الجنة " وهو خطأ ، والتصحيح من الاصول .

انظر المستدرک : ٩٩/٤ ومافسره بعد اتمام الحديث وانظر النهاية لابن الاثير : ٤٥٣/١ .

(٣) فى كتاب الاقضية - باب من تردّ شهادته : ٣٠٦/٣ .

(٤) انظر الافصاح : ٣٦١/٢ .

- (١٥٢٠) وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه ابو داود (١) وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .
- (١٥٢١) وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكأنما غس يده في لحم خنزير ودمه ، رواه سلم . (٢)

قال النووي (٣) قال العلماء : النرد شير (٤) / هو ٢٠٧ / أ
النرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وأما الشطرنج فمذمومانه مكروه . وقال مالك واحمد هو حرام قال مالك هو شر من النرد وألهي عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس فيقولون هو دونه (٥) صبح يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما .

- (١) في كتاب الادب - باب في النهي عن اللعب بالنرد : ٢٨٥ / ٤ ، وابن ماجه في كتاب الادب - باب اللعب بالنرد : ١٢٣٧ / ٢ ، وابن حبان - من الاحسان : ٥٤٦ / ٧ ، والحاكم في المستدرک : ٥٠ / ١ ووافقه الذهبي .
- (٢) في كتاب الشعر : ١٧٧٠ / ٤
- (٣) في شرح سلم : ١٥ / ١٥ - ١٦ .
- (٤) انظر النهاية : ٣٩ / ٥ .
- (٥) في آل ٢٠٧ " وأما صبح " وهو خطأ والتصحيح من شرح سلم ومن / ب ل ٢٦٢ .

- (١٥٢٢) وعن انس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلما اسود يحدوا يقال له انجشة (١) فقال له عليه السلام : يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير متفق عليه . (٢)
- (١٥٢٣) وعن ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف رواه البخارى (٣) تعليقا بصيغة الجزم الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج (٤) يريد كثرة الزنا فيهم .

- (١) هو : انجشة الصحابي رضي الله عنه كان عبدا اسود حسن الصوت فحدا بأمهات المؤمنين في حجة الوداع فأسرعت الابل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " رويدك يا انجشة رفقا بالقوارير " انظر تهذيب الاسماء : ١٢٦/١ .
- (٢) اخرجه البخارى في كتاب الادب باب - ما يجوز في الشعر والرجز والحداء وما يكره منه : ٥٣٨/١٠ .
وباب ماجاء في قول الرجل ويلك : ٥٥٢/١٠ .
وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا : ٥٨١/١٠ .
وباب المعارض مندوحة عن الكذب : ٥٩٣/١٠ - ٥٩٤ .
واخرجه سلم في كتاب الفضائل : ١٨١١/٤ .
- (٣) في كتاب الاشربة حو باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه : ٥١/١٠ .
- (٤) انظر القاموس المحيط : ٧/٢ .

- (١٥٢٤) وعن نافع قال : سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل اصبعيه فسي اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول : يا نافع اتسمع فأقول نعم فلما قلت لا راجع الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابن حبان (١) فسي صحيحه .
- (١٥٢٥) وعن محمد بن حاطب (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف رواه (٣) النسائي وابن ماجه والترمذى . وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(١) انظر الموارد رقم (٢٠١٣)

ورواه ابوداود في كتاب الارب - باب في كراهية الغناء
والزمر : ٢٨١/٤ .

(٢) محمد بن حاطب بن الحارث القرشي الجمعي ، ولد فسي سفينة ركبها ابواه . مهاجرين الى الحبشة في بدء عصر النبوة ومات ابوه بالحبشة فقدمت امه به الى المدينة . وهو اول من سمي " محمدا " في الاسلام توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٨٦ هـ .

الاصابة : ٣٦٢/٣ ، الاعلام : ٧٥/٦ .

(٣) في كتاب النكاح باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف :
١٢٧/٦ ، وابن ماجه في النكاح باب اعلان النكاح : ٦١١/١
والترمذى في النكاح باب ماجاء في اعلان النكاح :
٢٧٥/٢ - ٢٧٦ وقال حسن وابن حبان
والحاكم في المستدرک ١٨٤/٢ ، ووافقه الذهبي .

(١٥٢٦) وعن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاف بئذرك رواه الترمذى (١) وقال حسن صحيح ، وقال الخطابي (٢) ضرب الدف ليس ما يعد في القرب التسي يتعلق بها النذر لكن لما كان من المباحات واتصل به انه يدل على السرور بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اغاضة الكفار والمنافقين بسلامته صار فعله كبعض القرب .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم (٣) اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي روايقن مالك وحرمة ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك .

(١٥٢٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله حرم عليّ^{*} او حرم الخمر والميسر والكوبة (٤) قال وكل مسكر حرام رواه ابو داود (٥) وصححه ابن حبان .

(١) في ابواب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله

عنه : ٢٨٣/٥ - ٢٨٤ .

(٢) في معالم السنن : ٦٠/٤ .

(٣) شرح النووي لمسلم :

(٤) الكوبة بضم الكاف - هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط

النهاية : ٢٠٧/٤ .

(٥) في كتاب الاشرية - باب في الوعية : ٣٣١/٣ .

(١٥٢٨) وعن / عائشة رضي الله عنها وعن ابنيها قالت : جاء حبش يزفنون (١) ٢٠٧/ب

في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي
على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عنهم
متفق عليه (٢) قولها : يزفون اي يرقصون .

قال ابن الملقن : وكانت عائشة ان ذاك صغيرة او كان قبل
ان يضرب عليهن الحجاب حتى لا يعارضه الحديث الآخر ، افعميا وان
انتما الستما تبصرانه .

(١٥٢٩) وعن عمرو بن الشريد (٣) عن ابيه قال : اردفني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : هل معك من شعرامية (٤) ابن أبي الصلت شي ،

(١) قوله يزفنون : الزفن : اللعب والدفع . النهاية : ٣٠٥/٢

وفي الاصل ل ١٠٨ " يزفون " .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب اصحاب الحراب في

المسجد : ٥٤٩/١ ، وفي كتاب العيدين - باب الحراب

والدرق يوم العيد : ٤٤٠/٢ وفي كتاب الجهاد - باب

الدرق : ٩٤-٩٥/٦ وفي كتاب المناقب - باب قصة الحبش

٥٥٣/٦ ، وفي كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل ٢٥٥/٩

واخرجه سلم في كتاب العيدين : ٦٠٨/٢ - ٦٠٩ .

(٣) عمرو بن الشريد بن سويد الشقفي روى عن ابيه وابي رافع وسعد

ابن ابي وقاص وغيرهم . قال العجلي : حجازي ثقة ، وذكره ابن حبان

في الثقات : التهذيب ٤٧/٨ ، وابوه الشريد بن سويد ، قال

ابو نعيم انه شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم

فسماه الشريد ، وقيل في سبب هذه التسمية غير ذلك .

الاصابة : ٧١/٥ .

(٤) امية بن عبد الله ابي الصلت بن ابي ربيعة الشقفي = =

قال : قلت نعم . قال : هيه فأنشدته بيتا فقال هيه قال :
فأنشدته حتى بلغت مائة بيت رواه سلم (١) قوله : هيه ،
بأسكان آخره .

(١٥٣٠) وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في فاطمة بضعة مني يربيني (٢) مارابها ويؤذيني ما آذاها
متفق عليه (٣)

(١٥٣١) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم . قال عمران : فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

== شاعر جاهل حكيم من أهل الطائف وكان مطلعاً على الكتب
القديمة ومن حرم على نفسه الخمر وعبادة الاوثان في الجاهلية
ولما ظهر الاسلام سأل عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمع منه آيات بمكة . ولكنه امتنع عن الاسلام لما علم بمقتل اهل
بدر وفيهم ابنا خال له . واقام في الطائف الى ان مات سنة ٥ هـ
الاعلام : ٢٣/٢ .

(١) اخرجه سلم في كتاب الشعر : ١٧٦٧/٤ .

(٢) يربيني مارابها : اي يسووني مايسوها ويرزعجني مايزعجها

انظر النهاية لابن الاثير : ٢٨٧/٢ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الخمس باب ما ذكر من درع النبي
صلى الله عليه وسلم وعصاه : ٢١٢/٦-٢١٣ وفي كتاب
فضائل الصحابة - باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ٧٧/٧ ، وباب ذكر اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ابو العاص بن الربيع : ٨٥/٧ ، وباب مناقب فاطمة عليها
السلام ١٠٥/٧ وفي كتاب النكاح باب نكاح الرجل عن امرأته في
الغيرة والانصاف : ٣٢٧/٩ .
واخرجه سلم في كتاب فضائل الصحابة : ١٩٠٢/٤ .

بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم يكون بعد هم قوم يشهدون ولا يستشهدون
الحديث متفق عليه. (١)

(١٥٣٢) وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم (٢)

قال ابن الطلق (٣) جمع بين الحديثين بحمل الثاني على
ما يجوز المبادرة اليه وهو شهادة الحسبة وحمل الاول على ما لا يجوز
وحمل الثاني ايضا على ما لا يعلمه دون غيره ولو لم يظهره لضع حكم
شرعي او على شهادة ليتيم أو مجنون أو زكاة أو كفارة فانها تسمع
قبل الاستشهاد كما صرح به في الحاوي والبحر بل قال يندب
ذلك او على سرعة اجابته اذا استشهد كقولهم فلان يعطي قبل
السؤال اي يعجل العطاء اذا سئل .

(١) اخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب لا يشهد على

شهادة جور اذا شهد : ٢٥٨/٥ .

وفي كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم : ٣/٧ .

وفي كتاب الرقاب باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها :

٣٤٤/١١ .

وفي كتاب الايمان والندور - باب اسم من لا يفي بالندور : ٥٨٠/١١

واخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة : ١٩٦٤/٤ .

(٢) في كتاب الاقضية : ١٣٤٤/٣ .

(٣) انظر معالم السنن : ١٦٧/٤ - ١٦٨ -

وشرح السنة : ١٣٨/١٠ - ١٤٠ .

فما قاله ابن الطلق هو بعينه ما ذكره الخطابي والبغوي في معالم

السنن وشرح السنة واعتقد انه نقل منهما والله اعلم .

(١٥٣٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمينين وشاهد رواه مسلم (١) .

قال النووي : فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين / المدعي في الاموال
وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء (٢) الامصار (٣) .

٢٠٨/أ

(١) في كتاب الاقضية : ١٣٣٧/٣ .

(٢) قوله (علماء) ساقط من الاصل ل ٢٠٨ ، والتصحيح من

شرح مسلم ومن / ب ل : ١٦٣ .

(٣) انظر شرح مسلم : ٤/١٢ .

• كتاب الدعوى (١) والبيئات (٢) •

(١٥٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) الدعوى لغة : الطلب والتمني .

وشرعا : اخبار الشخص بحق له على غيره عند حاكم او محكم .

(٢) والبيئات : جمع بيئة وهي الشهود سموا بذلك لان بهم

يتبين الحق .

المدعى : من يخالف قوله الظاهر - وهو براءة ذمة المدعى عليه

وقيل هو من لو سكت لترك ، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك

المدعى عليه : من يوافق قوله الظاهر .

المدعى عليه : من يوافق قوله الظاهر .

شروط الدعوى ستة :

١ - كونها معلومة غالبا .

٢ - كونها ملزمة

٣ - كون المدعى عليه معينا .

٤ - كون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربى

لا امان له .

٥ - كونها مكلفين .

٦ - عدم مناقضة دعوى أخرى لها .

وقد نظم بعض العلماء شروط الدعوى فقال :

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

ان لا تناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفي الحرب للمدين

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم

==
وانا سمعت الدعوى (فان أقر المدعى عليه أو أقيمت عليه بينة
فذاك والا حلف على البت) فيقول مثلا والله لقد بعته
بكذا ، او اشترت بكذا هذا في حالة الاثبات : وفي
حالة النفي : والله ما بعته بكذا او ما اشترت بكذا وفي النفي
المحصور المقيد بزمان او مكان - والله ما فعلته اليوم او في
الدار - (الا في نفي فعل غيره وغير سلوكة نفيًا مطلقا فيغير
بين نفي العلم والسهة فان نكل حكم الحاكم بنكوله ورد اليمين
على المدعي فان حلف استحق) اي بمجرد اليمين من
غير افتقار الي حكم . = توضيح = النكول في اليمين : هو الامتناع
منها وترك الاقدام عليها قاله في النهاية ٥ / ١١٧
صورة الدعوى الصحيحة : ان يقول زيد : ادعى اني استحق
فلي ذمة عمرو هذا الف ريال فضة خالصة سكوكة من مبيع حالا
في ذمته ، ويلزمه تسليم ذلك التي . وانا مطالب له ذلك .
وهو مستنع ، فمره ايها الحاكم بتسليمه التي .
صورة يمين التكلمة مع الشاهد : ان يقول زيد بعد شهادة
شاهده وتعديله : والله ان شاهدي لصادق ، واني مستحق
لكذا على عمرو .
صورة يمين الاستظهار : ان يقول زيد المدعي لعشرين دينارا
على من لا يعبر عن نفسه كالصبي - ونحوه - والغائب فوق
سافة العدوى بعد البينة وتعديلها أو الشاهد وتعديله
ويمين التكلمة : والله ان العشرين دينارا ثابتة في ذمة فلان
الى الان وانه يلزمه تسليمها التي واني لا اعلم في شهودي
قادحا .

==

ولكن اليمين على المدعي عليه متفق عليه (١) وفي رواية البيهقي وغيره
باسناد حسن او صحيح لو يطعن الناس بدعواهم لادعى قوم دماء
قوم وا موالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

قال النووي (٢) في هذا الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي عليه
فان طلب يمين المدعي عليه

== توضيح :

ساقفة العدوى : هي ما يرجع منها مبكر الى محله بيومه
المعتدل بحيث لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع اليها
يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب
واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبارة بسير الاثقال - وسميت
بذلك لان القاضي يعدى أى يعين من طلب خصما منها
على إحضاره . هذا كله في مذهب الشافعية .
انظر الياقوت النفيس : ص ٢٣١ - ٢٣٥ .

(١) اخرجه البخارى في الرهن باب اذا اختلف الراهن والمرتهن

ونحوه : ١٤٥/٥ .

وفي الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود

٢٨٠/٥ ، وفي تفسير آل عمران باب (ان الذين يشتركون

بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) ٢١٣/٨ .

واخرجه مسلم في كتاب الاقضية : ١٣٣٦/٣ .

(٢) في شرح مسلم : ٣/١٢ .

فله ذلك وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين تتوجه
على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا
وقال مالك و جمهور اصحابه والفقهاء السبعة ان اليمين لا تتوجه الا
على من بينه وبينه خلطة لان لا يتبدل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد فاشتترط الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا
في تفسير الخلطة فقول هي معرفة بمعامته ومدابنته بشاهد او شاهدين
وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل
ان يليق به ان يعامله بمثلها انتهى كلام النووي .

(١٥٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند الحديث تقدم (١) في

النفقات وفيه دليل على مسألة الظفر وهي معروفة وقال ابو حنيفة
يأخذ جنس حقه ولا يأخذ غيره الا انه يأخذ الدراهم بدلا عن الدينارين
وبالعكس وعند احمد انه لا يأخذ الجنس ولا غير الجنس وهي رواية عن
مالك والا شهر عنه انه ان لم يكن على المديون دين آخر فله اخذه وان
كان عليه فلا يأخذ الا قدر حصته . (٢)

(١٥٣٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ادعى عند رجل حقا فاختمها

الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فسأله البيعة فقال ما عندي بيعة فقال
للاخر ائلف فحلف فقال والله ماله عندي شيء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم هذا الحديث في النفقات حديث رقم (١٢٧٦)

وفي القضاء على الغائب برقم (١٥١٣)

(٢) انظر الانصاح : ٣٦٩/٢

شهادتك بان لا اله الا الله كفارة ليمينك رواه ابو داود (١) ،
والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد فيه دليل على
ان اليمين لا توجب البراءة لانه عليه السلام امر الرجل بعد ما / حلف
بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه .

(١٥٣٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين

على طالب الحق رواه الحاكم (٢) وقال صحيح الاسناد .

قال ابن الطلق (٣) وفيه وقفة فيه دليل على انه لا يقضى

على المدعى عليه بنكوله قال الاصحاب : والنكول كما يحتمل ان يكون

تحرزا عن اليمين الكاذبة يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الصادقة فلا
يقضى به مع التردد والاحتمال وعند ابى حنيفة واحمد يقضى على المدعى

عليه بنكوله واستثنى ابو حنيفة قصاص النفس ووافقنا مالك على انه لا يقضى

بالنكول لكن قال ما يشهد بشاهد ويمين ترد فيه اليمين على المدعي

ومالا فلا بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر قاله ابن الملقن

في شرح المنهاج .

(١) في كتاب الايمان والنذور - باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا ٢٢٨/٣

والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء كما في تحفة الاشراف :

٢٩٠/٤ ، والحاكم في المستدرک ٩٦/٩٥/٤ ووافقه الذهبي

(٢) في المستدرک ١٠٠/٤ ، قال الذهبي : قلت لا اعرف محبدا ،

واخشى ان لا يكون الحديث باطلا .

قال الحافظ في التلخيص : ٢٠٩/٤ " وفيه محمد بن سروق

لا يعرف واسحاق بن الفرات مختلف فيه " .

(٣) لم اجد مرجعا لابن الملقن - ولكن انظر الافصاح : ٣٦٨/٢

وتكملة فتح القدير : ١٥٥/٦ والطرق الحكيمة : ص ١١٦

والشرح الكبير مع الدسوقي : ١٨٧/٤ مغني المحتاج :

٤٦٨/٤ - ٤٧٧ .

فائدة :

من شرح ابن الطلق قال مالك واحمد لا يجزى* (١) التحليف فيما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وقال ابو حنيفة لا يجزى* (٢) التحليف في النكاح والطلاق والعتق والاستيلاء ونحوها بناء على ان المطلوب بالتحليف الاقرار او النكول ليحكم بالنكول والنكول نازل منزلة البذل والاباحة، ولا مدخل للاباحة في هذه الابواب. (٣)

(١٥٢٨) وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة

الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه ابو داود (٤) باسناد كلهم ثقات.

(١٥٣٩) وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فأقام كل منهما

شاهدين فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابن حبان (٥)

(١) في / ب ل ١٦٣ (لا يجزى)

(٢) في / ب ل ١٦٣ (لا يجزى) .

(٣) انظر فتح القدير ١٦٢/٦، ١٦٥ .

(٤) في كتاب الاقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة : ٣١٠/٣ ، والحاكم في المستدرک : ٩٤/٤ - ٩٥ ووافقه الذهبي .

وقال المنذرى : في مختصر السنن ٢٣٣/٥ اسناده كلهم ثقات

(٥) انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان رقم (١٢٠١)

(١٥٤٠) وعن سعيد بن المسيب قال : اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجا كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم انت تقضي بينهما ففضي للذي خرج له السهم رواه ابو داود (١) في مراسيله وذكره البيهقي (٢) شاهدا في هذا الحديث والذي قبله تعارض البينتين وفي هذه المسئلة قولان اصحهما انهما يسقطان لتكاذبهما والقول الثاني انهما يستعملان وفي استعمالهما ثلاثة اقوال : احدهما يقسم بينهما لحديث ابي هريرة والثاني يقرع بينهما لحديث سعيد ابن المسيب والثالث يوقف حتى يبين او يسطلح لان احدهما صادقة والاخرى كاذبة فكان كالمرأة (٣) اذا زوجها وليان مرتبان ونسي السابق . (٤)

قال ابن الملقن (٥) واجاب / القائلون بالصحيح وهو قول ٢٠٩ / ج التساقت عن حديث ابي هريرة بانه يحتمل ان يكون المدعى به فسي ايديهما فابطل البينتين وقسم بينهما وعن المرسل انه يحتمل ان يكون ذلك الامر عتقا او قسمة قاله ابن الصباغ وعن القياس على نسيان اسبق النكاحين بانه يمكن فيه التذكر وهنا لا يمكن .

-
- (١) انظر مراسيل ابي داود : ص ٤٣ .
(٢) في سننه الكبرى : ٢٥٩ / ١٠ .
(٣) في آ / ل ٢٠٩ " المرأة " .
(٤) انظر مغني المحتاج : ٤ / ٤٨٠ - ٤٨٤ .
(٥) انظر هذا القول ذكره البغوي في شرح السنة : ١٠٦ / ١٠ - ١٠٨ .

ولم اجد لابن الملقن مرجعا ولعله نقل من شرح السنة
والله أعلم

فصل في القافة (١)

(١٥٤١) عن عائشة رضي الله عنها (وعن أبيها) (٢) قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرور فقال اي عائشة الم ترى أن (٣) مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة بن زيد وزيدا عليهما

-
- (١) القافة : جمع قائف . والقائف لغة هو متتبع الاثر .
وشرعا : من يلحق النسب بغيره . والاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم سرورا . الخ الحديث المذكور هنا .
وللقائف شروط :
- ١ - ان يكون مسلما . فلا يقبل من كافر .
 - ٢ - وان يكون عدلا ، فلا يقبل من فاسق .
 - ٣ - وان يكون مجربا : في معرفة النسب .
- انظر مغني المحتاج : ٤٨٨/٤ - ٤٨٩ .
- (٢) ما بين القوسين ليس في / ب ل ١٦٤ .
- (٣) مجززا المدلجي هو ابن الاعور بن جعدة بن معاذ الكناني قيل لم يكن اسمه مجززا وانما قيل له ذلك لانه كان اذا اسرأسيرا جزأ نصيته واطلقه . ذكره ابن يونس في تاريخه مصرحا بانسه مذکور في كتب من شهد فتح مصر قال ولا اعلم له رواية .
الاصابة : ٣٦٥/٣ .

قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض متفق عليه (١) ، قال ابوداود (٢) وكان اسامة اسود وزيد
ابيض قال الشافعي رضي الله عنه فلولم تكن القيافة علما ولم يكن لهما
اعتبار ولا عليها اعتماد لمنعه من المجازفة وقال لا تقل هذا فانك ان اصبحت
في شيء اخطأت في غيره وكان في خطيبتك قذف محصنة ونفي نسب
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الا على الحق ولا يسر الا بالحق
وسب سروره صلى الله عليه وسلم ان المشركين كانوا يطعنون في نسب
اسامة لما بينهما من التباين في اللون كما قدمناه وقعد بعض المنافقين
بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما كانا حبيه فلما
قال المدلجي ذلك وهو لا يرى الا اقامهما سر به وساعدنا مالك
واحمد على اعتبار القائف وخالف ابو حنيفة فقال لا اعتبار به قاله
ابن الملقن . (٣)

(١) اخرجه البخارى في كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم : ٥٦٥/٦ .

وفي كتاب الفرائض - باب القائف - ٥٦/١٢ .

واخرجه سلم في كتاب الرضاع : ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢ .

(٢) في كتاب الطلاق - باب في القافة : ٢٨٠/٢ .

(٣) انظر مغني المحتاج : ٤٨٨/٤ ، وشرح السنة :

٢٨٤/٩ - ٢٨٥ .

" كتاب العتق " (١)

قال الله تعالى : * وما أدريك ما العقبة فك رقبة * (٢)

(١٥٤٢) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من

النار . (٣)

(١) العتق لغة : الاستقلال .

وشرعا : ازالة الرق على آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى

واركان العتق ثلاثة : عتيق ، ومعتق ، وصيغة .

وللمعتيق شروط : وهي ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه

وللمعتق شروط خمسة : ان يكون مالكا للرقبة ، وان يكون جائز

التصرف ، وان يكون اهلا للتبرع ، وان يكون اهلا للولاة ،

وان يكون مختارا .

وشرط صيغة العتق : لفظ يشعر به صريح كما عتقتك

او حررتك أو أنت حر أو أنت عتيق . وكناية - كلاك لي عليك

اولا يدلي عليك اولا سلطان لي عليك ، والكناية تحتاج

الى نية .

انظر الباقوت : ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) سورة البلد ، الآية : (١٢ ، ١٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق بـ باب العتق وفضله :

١٤٦/٥ .

وفي كتاب كفارات الايمان - باب قول الله تعالى : * او تحرير

رقبة * ١١/٩٩ .

واخرجه سلم في كتاب العتق : ١١٤٧/٢ .

(١٥٤٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم [واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليهما (١)]

(١٥٤٤) وعن ابن عمر [(٢)] وجابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : من أعتق عبدا له فيه شركاء وله وفاة / فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء رواه النسائي (٣) وصححه ابن حبان .

(١٥٤٥) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى

ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه سلم (٤) قوله يجزى : بفتح اوله اي لا يكافيه .

قال النووي : اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل

الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما

(١) أخرجه البخارى في كتاب الشركة - باب تقويم الاشياء بين الشركاء

بقيمة عدل : ١٣٢/٥ .

وفي كتاب العتق - باب اذا اعتق عبدا بين اثنين : ١٥١/٥

وأخرجه سلم في كتاب العتق : ١١٣٩/٢

(٢) ما بين القوسين من / ب ل ١٦٤ .

(٣) في سننه الكبرى في كتاب العتق وانظر تحفة الاشراف : ٩٩/٦

وابن حبان كما في الموارد (١٢١١) .

(٤) أخرجه سلم في كتاب العتق : ١١٤٨/٢

بل لابد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول والفروع قال مالك : يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كذهب الشافعي وقال ابو حنيفة : يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراء الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه . (١)

(١٥٤٦) وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين (٢) الحديث تقدم في الوصايا قال البغوى (٣) ذهب الى الاقراع جماعة من اهل العلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى (٤) من ثلثيه للورثة حتى يعتق كله روى ذلك عن الشعبي والنخعي وهو قول اصحاب الرأى كما لو وهبهم او اوصى بهم لانسان ولا مال له غيرهم لا تجمع الهبة والوصية في احد منهم ، بالقرعة بل ينفذ فسي ثلث كل واحد منهم فكذلك العتق وهذا قياس لا ترد به السنة ولان العتق مبناه (٥) على التغليب والتكميل اذا وجد اليه السبيل وعلى هذا لو أعتق عبداً في مرض موته لا مال له سواء يعتق ثلثه عند مالك والشافعي وثلثاه يكون رقيقا للورثة وعند اصحاب الرأى يستسعى في الثلثين (٦)

- (١) انظر شرح مسلم للنووى : ١٥٣/١٠
(٢) تقدم في كتاب الوصايا تخريجه في رقم (١١٢٤)
(٣) قى شرح السنة ٣٦٢/٩
(٤) الاستسعاء : هو ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فاذا رفعها اليه عتق .
(٥) في / بل ١٦٤ (منيه)
(٦) انظر شرح مسلم : ١٤٠/١١ - ١٤٢
والانصاج لابن هبيرة : ٢٧١/٢ - ٢٧٢ .

باب الولاء (١)

(١٥٤٧) عن عائشة رضي الله عنها (وعن أبيها) (٢) انها اشترت بريرة (٣)

من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه (٤) /

أ/٢١٠

(١) الولاء لغة : القرابة .

وشرعا : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق .

ويثبت الولاء للمعتق وعصيته المتعصبين بأنفسهم يقدم بفوائد

المعتق في حياته ، ثم تكون لعصبة المعتق بترتيبهم في ارثه

الا الاخ وابنه فيقدمان على الجد .

وحكم الولاء : التعصيب بالنسب في اربعة اشياء :

١ - الارث به .

٢ - ولاية التزويج

٣ - وتحمل الدية

٤ - والتقدم في صلاة الجنازة .

ولا تثبت لمستحقه الا عند عصبة النسب.

اليناقوت النفيس : ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) مابين القوسين ساقط من / ب ل ١٦٤ .

(٣) تقدمت ترجمتها ص ٧٢ .

(٤) تقدم هذا الحديث في البيع برقم (٦٧٨)

وفي الفرائض برقم (١١١٦) وهناك خرجناه

(١٥٤٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث تقدم (١) في النكاح .

(١) تقدم في النكاح : حديث رقم (١١٨٧)

• كتاب التدبير • (١)

(١٥٤٩) عن جابر رضي الله عنه قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً

من أصحابه اعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة

درهم ثم أرسل بثمنه إليه متفق عليه . (٢)

(١) التدبير لغة : النظر في عواقب الامور . أى التأمل فيما يعقبها

ويترتب عليها هل هو خير فيفعله او شر فيتركه .

وشرعا : تعليق عتق من مالك بالموت .

وله اركان ثلاثة : مالك ، ورقيق ، وصيفة .

فالمالك المدبر شروطه ثلاثة : البلوغ ، والعقل ، والاختيار

والرقيق المدبر كونه غير أم ولد .

وشرط صيغة التدبير : لفظ يشعر به صريح كدبرتك او كناية

كخليت سبيلك بعد موتي .

وصورة التدبير : ان يقول زيد لعبده : انت حر بعد موتي ،

او يقول له دبرتك .

الياقوت النفيس : ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب بيع المزايمة : ٣٥٤/٤

وباب بيع المدبر : ٤٢٠/٤ ، وفي كتاب الاستقراض باب من

باع مال المفلس او المعدم فقسه بين الغرما : ٦٥/٥ ،

وفي كتاب الخصومات - باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع

ثمنه اليه : ٧٢/٥ ، وفي كتاب العتق باب بيع المدبر : ١٦٥/٥

وفي كتاب كفارات الايمان باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب ٦٠/١١

وفي كتاب الاكراه - باب اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز

وفي كتاب الاحكام باب بيع الامام على الناس اموالهم

وضياعهم : ١٢٩/١٣ .

واخرجه مسلم في كتاب الزكاة - ٦٩٢/٢ - ٦٩٣ .

قال النووي : (١) في هذا الحديث دلالة لمذهب

الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده قياسا على
الموصي بعقده فانه يجوز بيعه بالاجماع ومن جوزه عائشة وطاووس
وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة
ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفييين
لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باع النبي صلى الله عليه وسلم في دين
كان على سيده وقد جاء في رواية الدارقطني والنسائي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له : اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقض
به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه
قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي
عياض الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له ان لم يترك لنفسه مالا
والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل
حال مالم يمت السيد .

(١٥٥٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال المدبر من الثلث رواه الشافعي (٢)

ولا يصح رفعه قال الدارقطني في علله روى مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح .

(١) في شرح سلم : ١٤١/١١ - ١٤٢ .

(٢) في كتاب الام : ١٨/٨

والدارقطني في سننه : ١٣٨/٤

وسند هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن ظبيان .

انظر التلخيص : ٢١٥/٤ .

• كتاب الكتابة • (١)

قال الله تعالى : * والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا * (٢) قال البغوي (٣) في تفسيره

(١) الكتابة لغة : الضم والجمع.

وشرعا : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجم فأكثر .
وللكتابة اركان اربعة : سيد ، ورقيق ، وعوض ، وصيغة .
شروط السيد المكاتب ثلاثة : اختيار ، وأهلية التبرع ، وأهلية الولاية .
شروط الرقيق المكاتب ثلاثة : التكليف ، والاختيار ، وان لا يتعلق به حق لازم .

شروط عوض الكتابة : اربعة : ان يكون مالا ، وان يكون معلوما ، وان يكون مؤجلا الى اجل معلوم ، وان يكون منجما بنجمين فأكثر
شروط صيغة الكتابة : ان تكون بلفظ يشعر بها صورة الكتابة :

ان يقول زيد لعبيده : كاتبك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كل شهر دينار ، فان اد يتهما لي فانت حر فيقول العبد : قبلت .

وحكم الكتابة : عتق المكاتب بأداء جميع المال وجواز فسوخ عقدها له قبل ذلك ، وعدم جوازه للسيد الا ان عجز العبد عن اداء المال وجواز تصرف العبد في المال الذي بين يديه بما لا تبرع فيه ولا خطر ، ووجوب دفع اقل متحول على السيد للعبد او حطه عنه .

الياقوت النفيس : ص ٢٤٠ - ٢٤٣ .

(٢) سورة النور ، الاية (٣٣)

(٣) في تفسيره معالم التنزيل : ٢٤/٥

ذهب بعض اهل العلم الى ان قوله فكاتبوهم أمر ايجاب وهو قول
عطاء وعمرو (١) بن دينار وذهب اكثر اهل العلم الى انه امر نكدب
قال : واختلفوا في معنى الخير ، قال ابن عمر قوة على الكسب وهو قول
مالك والثوري وقال الحسن ومجاهد والضحاك مالا كقوله : (ان ترك /
٢١٠ ب / خيرا) (٢) اى مالا وقال الشافعي واظهر معاني الخير في العبد
الاكتساب مع الامانة واحب ان لا يمتنع من الكتابة اذا كان هكذا قال
البيهقي (٣) واختلفوا في قوله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فقال
بعضهم هذا خطاب للموالى يجب على المولى ان يحط عن مكاتبه من
مال الكتابة شيئا وبه قال الشافعي وقال قوم اراد بقوله وآتوهم سهمهم
الذى جعل الله لهم من الصدقات المفروضات لقوله وفي الرقاب ولو مات
المكاتب قبل ادائه النجوم قال الشافعي واحمد بطلت الكتابة ومات رقيقا
وقال مالك والثوري واصحاب الرأى ان ترك وفاة بما بقي عليه من الكتابة
كان حرا وان كان فيه فضل فالزيادة لا ولادة الاحرار .

- (١) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء ، ابو محمد الاشرح ، فقيه ،
كان مفتي اهل مكة ، فارسي الاصل مولده بصنعاء ووفاته بمكة
وثقه شعبة والنسائي وسمر . ولد سنة ٤٦ هـ وتوفي سنة ١٢٦ هـ
الخلاصة ص ٢٨٨ ، الاعلام : ٧٧/٥
وفي نسخة/ ب ل ١٦٤ " عمر بن دينار " والتصحيح من / أ
ومن كتب التراجم ومن تفسير البيهقي .
(٢) سورة البقرة : اية ١٨٠
(٣) في معالم التنزيل : ٧٤/٥ - ٧٥ .

(١٥٥١) وعن سلمان رضي الله عنه قال : كاتبت اهلي ان اغرس لهم خمسمائة
فسيلة (١) فاذا علقت فانا حرفأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
(فذكرت له) (٢) فقال : اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس
فأذني فجا فجعل يغرس الواحدة غرستها بيدي فعلمت جميعا
الا الواحدة رواها الحاكم (٣) وقال صحيح على شرط الشيخين وقال
مرة (٤) على شرط سلم.

فائدة :

اول مكاتب في الاسلام سلمان واول مكتبة بيرية .

(١٥٥٢) وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله
تعالى : * وآتوهم من مال الله الذي آتاكم * (٥) قال ربيع
الكتابة رواه النسائي (٦) وقال الصواب وقفه واما الحاكم (٧) فقال
في رواية الرفع صحيحة الاسناد .

(١) الفسيلة والفسيل : الودي ، وهو صفار النخل . والجمع :

فسلان .

انظر الصحاح للجوهري : ١٧٩٠/٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من / ب ل ١٦٥ .

(٣) في المستدرك : ٢١٨/٢ - ٢١٩ - ووافقه الذهبي

(٤) في المستدرك : ١٦/٢ .

(٥) سورة النور : آية ٣٣

(٦) في السنن الكبرى في كتاب العتق : انظر تحفة الاشراف

للمزى : ٤٠٢/٧ .

(٧) في المستدرك ٣٩٧/٢ وقال الامام الذهبي صحيح

وروي موقوفا .

(١٥٥٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومن كان مكاتبا على مائة درهم فأدّها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد رواه ابن حبان (١) في صحيحه .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي (٢) انه لا تجوز (٣) الكتابة على نجم واحد وقال مالك والجمهور تجوز .

فائدة : من شرح ابن الطلق اذا طلب السيد الكتابة فامتنع العبد لم يجبر خلافا لمالك .

- (١) انظر نصب الراية : ١٤٣/٤
- (٢) انظر روضة الطالبين : ٢١٢/١٢
- (٣) في / نسخة / أ ل ٢١١ " لا يجوز " .

• كتاب أمهات الاولاد • (١)

(١٥٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما ولدت مارية^(٢) (أم) (٣) ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدا رواه ابن (٤) حزم ٢١١/أ في محلاه باسناد كل رجاله ثقات.

(١) جمع أم ولد : وتسمى المستولدة : وهي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غرة باحبال سيدها الحر * كله أو بعضه ولو كان كافرا أو مجنوناً* وحكم المستولدة : أنها تعتق هي وولدها بموت السيد من رأس المال ، وأن للسيد الانتفاع بها وتزويجها اجباراً ، لا رهنها ولا تملكها من غيرها .

انظر الياقوت النفيس في مذهب ابن تدريس ص ٣٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) مارية بنت شمعون القبطية ، أم ابراهيم رضي الله عنه ،

مصرية ولدت في قرية (حفن) من كورة (انصنا) بصر

واهداها المقوقس سنة ٧ هـ مع اختها سيرين واشيا اخرى

الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بيضا جعدة جميلة ،

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تولى الانفاق عليها

ابو بكر ثم عمر . وتوفيت في خلافته سنة ١٦ هـ

الاصابة : ٤٠٤/٤ ، الاعلام : ٢٥٥/٥

(٣) مابين القوسين ساقط من / ب ل ١٦٥

(٤) انظر المحلى لابن حزم : ١٨/٩

(١٥٥٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع امهات الاولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني (١) والبيهقي
وصوبا وقفه وابى ذلك ابن القطان فصحح الرفع.

(١٥٥٦) وعن (٢) عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال : مات رسول الله صلى

الله عليه وسلم درهما ولا دينار ولا عبدا ولا أمة الا بغلته البيضاء
التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة (٣) ،
رواه البخارى .

(١٥٥٧) وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه بينما هو جالس عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب

(١) الدارقطني في سننه : ١٣٤/٤ .

ورواه البيهقي في سننه : ٣٤٧/١٠ ، وقال غلط فيه بعض
الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو وهم لا يحل ذكره .

(٢) عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن جذيمة الخزاعي

المصطلقى الكوفى اخو جويرة ام المؤمنين رضي الله عنهما .

تهذيب الاسماء : ٢٦/٢ .

(٣) في كتاب الوصايا باب الوصايا : ٣٥٦/٥ وفي كتاب الجهاد

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء : ٧٥/٦ وباب

من لم يكسر السلاح عند الموت : ٩٧/٦ .

وفي كتاب فرض الخمس باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم

بعد وفاته : ٢٠٩/٦ ،

وفي كتاب المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

١٤٨/٨ .

سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لاتفعلوا انه ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة متفق عليه (١) واللفظ للبخارى [قوله انه ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة.

قال النووي (٢) رحمه الله تعالى [(٣) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فسي عزلكم فان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء ولا ينفع حرصكم في منع الخلق . وقال في الروضة (٤) العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع فانزل خارج الفرج والاولى تركه على الاطلاق

(١) اخرج البخارى في كتاب البيوع - باب بيع الرقيق : ٤٢٠/٤ وفي كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسمى الذرية : ١٢٠/٥ ، وفي كتاب المغازي باب غزوة بني المصطلق : ٤٢٨/٨ - ٤٢٩ ، وفي كتاب النكاح باب العزل : ٣٠٥/٩ ، وفي كتاب القدر باب وكان أمر الله قدرا مقدورا : ٤٩٤/١١ ، وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : (هو الله الخالق البارئ المصور " ٣٩٠/١٣

واخرجه مسلم في كتاب النكاح : ١٠٦١/٢

(٢) في شرح مسلم : ١٠/١٠ - ١١

(٣) ما بين القوسين ساقط من / ب ل ١٦٥

(٤) انظر الروضة :

واطلق صاحب (١) المذهب كراهته ولا يحرم في السرية بلا خلاف
صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن
وبغيره وقيل يحرم وقيل يحرم بغير اذن وقيل يحرم في الحرة وأما
المستولدة ففيها الخلاف مرتب على المنكوحة الحرة واولى بالجواز
لانها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها قال الامام وحيث
حرمتا فذلك اذا نزع بقصد ان يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد
فاما اذا عن له ان ينزع لاعلى هذا القصد فيجب القطع بان لا يحرم.

فائدتان (٢) : من قواعد العلاء / نختم بهما الكتاب : ب/٢١١

الاولى يشترط لمراعاة الخلاف شرطان احدهما ان يكون مأخذ
المخالف له قوة ما فان كان ضعيفا واهيا لم تتبع مراعاته كما في الرواية
التي تعزى الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان رفع اليدين عند
الركوع والرفع منه يبطل الصلاة فانها شاذة انفرد بها مكحول (٣)
النسفي من المتأخرين وبعضهم ينكرها ويتقدير صحتها لا تترك (٤)

- (١) انظر المذهب للامام الشيرازي : ٦٦/٢
(٢) انظر "المجموع المذهب في قواعد المذهب" للامام العلائي
لوحة / ١٩٢ ب ، ١٩٨ أ
ولوحة / ٢٠١ ب ، ٢٠٢ أ خط بالازهرية تحت رقم
(٨٦٤) اصول فقه .
(٣) هو مكحول بن الفضل النسفي ابو مطيع ، فقيه من كتبه :
" لشعاع " في الفقه .
و " اللؤلؤيات " في المواعظ .
الاعلام : ٢٨٤/٢ ، ٢٤١ .
(٤) في / ب / ل ١٦٥ " لانترك "

الاحاديث المتواترة والجم الغفير من الصحابة لذلك وثانيهما ان يكون الجمع بين المذهبين ممكنا فان لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمرعاة المرجوح لان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ماغلب على ظنه وهو لا يجوز بالاتفاق ومثاله الرواية التي تعزى الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يشترط العصر الجامع فسي انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول ان اهل القرى اذا بلغوا العدد الذي تتعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين ومثلها ايضا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اول وقت العصر همير ظل الشيء مثليه وقول الاصطخري من اصحابنا ان هذا آخر وقت العصر مطلقا وتصير بعده قضاة وان كان وجها ضعيفا غير انه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعا وكذلك ايضا يضعف الخروج من الخلاف اذا أدى الى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة او المنع فالمشهور من قول مالك ان العمرة تكرر في السنة اكثر من مرة وقول ابي حنيفة انها تكرر للمقيم بمكة في اشهر الحج وليس التمتع مشروعاً له وربما قالوا انها تحرم وانها اساءة فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة وايضا فلضعف مأخذ القولين فأما ما لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخلاف لاسيما اذا كان فيه زيادة تعبد ولا يعود على مذهب المعتبر بالنقض وله صور منها وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الحنابلة فاذا حافظ المخالف لهم على ذلك كانت طهارته صحيحة بالاتفاق ولا يبطل مذهب لانها مستحبان عنده ومنها الغسل

من ولوغ الكلب سبعا بالماء وثامنة به مع التراب مراعاة لمذهب احمد
ابن حنبل رحمه الله وقد دل عليه حديث عبد الله / بن مغفل فسي
صحیح سلم وليس فيه مخالفة للاقتدار على السبع في المذهب
ومنها الغسل من سائر النجاسات ثلاثا مراعاة لمذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لذلك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فانهما
واجبان عند احمد ومنها التبييت في نية صوم النفل فان مذهب
مالك وجوبه ومنها ان يأتي القارن بطوافين وسعيين للخروج من
مذهب ابي حنيفة ولا يتأكد ذلك لما فيه من زيادة المشروع مع ضعف
الدليل عليه وقوة معارضة لكن فيه تصحيح نسكه بالاتفاق ومنها الموالاة
بين الطواف والسعي لان مالكا يوجبها ومنها المحافظة على سجد
التلاوة وعلى الاضحية عند القدرة عليها لانها واجبان عند الحنفية
ومنها التنزه عن بيع العينة وعن كل بيع يقول المخالف بهطلانه
وكذلك استئذان البكر البالغ بالنطق وان كان الولي مجبرا. (١)

الثانية : قال ابن الصلاح من وجد من الشافعيين حديثا
يخالف مذهبهم نظروا فان كملت آلات الاجتهاد فيه اما مطلقا
او في ذلك الباب او في تلك المسئلة كان له الاستقلال بالعمل بذلك
الحديث وان لم تكمل آتة ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث
بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر فان عمل
بذلك الحديث امام مستقل فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبهم

(١) انظر قواعد العلائي لوجه ١٩٢ / ب ، ص ١٩٨ / أ

في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له عند الله تعالى فسي
ترك مذهب امامه (١) ، وبالله التوفيق .

اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين
وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول
الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرين اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد

وكان الفراغ منه يوم الجمعة سادس عشر من رمضان

المعظم عظم الله قدره سنة تسع وثلاثين

وثمان مائة ^{٢٢} محمد بن أحمد بن

حسن البابي الشافعي

غفر الله له ولوالديه ولكل أمة محمد

آمين اللهم استجب يا كريم /

ب/٢١٢

- (١) انظر قواعد العلائي : لوحة ٢٠١/ب ، ٢٠٢/أ
(٢) في نسخة "أ" في آخرها ما نصه " بلغ مقابلة بالحرم الشريف المكي بقراءة
كاتبه محمد بن أحمد بن حسن البابي الشافعي وسماع سيدنا الشيخ زين الدين
عبد الرحمن بن عياش فسح الله في مدته آمين في ثمان مجالس آخرها نهار
الاحد ثالث جمادى الاولى سنة ثلاث واربعين وثمانمئة . وصلّى الله على محمد
وآله وسلم وفيها أيضا ما نصه : " بلغ مقابلة بالأصل وبالله التوفيق "
والله أعلم "

الفهارس العامة لكتاب
دلائل المنهاج للامام ابن أبي المنى

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
 - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
 - ٣ - الاعلام المترجم لهم
 - ٤ - فهرس المصطلحات الفقهية
 - ٥ - فهرس غريب اللغة
 - ٦ - فهرس الامكنة والقبايل
 - ٧ - فهرس المصادر والمراجع
 - ٨ - فهرس الموضوعات :
- أ - فهرس القسم الأول - الدراسة وانظره في آخر الدراسة
من ص ١٠٨ - ١٠٩ (١)
- ب - فهرس القسم الثاني - التحقيق (٢)

-
- (١) القسم الاول - الدراسة أرقامه مستقلة تبدأ من ١ - ١٠٩
- (٢) القسم الثاني التحقيق أرقامه مستقلة وسلسلة من ص ١ - الى آخر الكتاب

رقم الصفحة	الایة
	<u>سورة البقرة</u>
٢٨٠	أو كصیب من السماء
٢٠١	وأقیموا الصلاة
٥٧٩	وآتوا الزكاة
٦٢٤	
٢٤٧	فأینما تولو فثم وجه الله
٧٣٠	واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی
٦٨٥	وعهدنا الى ابراهیم واسماعیل ان طهر بیتی
	وما جعلنا القبلة التي كنت علیها
٢٤٣	قول وجهك شطر المسجد الحرام
٩٧	ان الصفا والسروة
٤٩٩	یا ایها الذین آمنوا كلوا من طیبات
٥٨٠	یا ایها الذین آمنوا كتب علیكم الصیام
٦٥٨	فمن كان منكم مریضا
٦٦٤	وعلى الذین یطیقونه فذیة طعام مسکین
٦٣٧	فمن شهد منكم الشهر فلیصمه
٩٠	ثم أتموا الصیام الى اللیل
٦٨٤	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
٦٩٣	وأتوا الحج
٨٠٢	فان احصرتم فما استیسر

رقم الصفحة	الاية
	<u>تكملة سورة البقرة</u>
٧٩٢	فقدية من صيام أو صدقة أو نساك
٧٨٣	فمن تمتع بالعمرة الى الحج
٧٠٥	الحج أشهر معلومات
٤٢١	فاذا قضيت مناسككم
٧٦٦	وانذكروا الله في ايام معدودات
١٨٥	ويسألونك عن المحيض
	ولا تقربوهن حتى يطهرن
٣٢٣	وقوموا لله قانتين
٢٤٥	فان خفتن فرجالا أو ركبانا
٢٨٣	وسع كرسيه السموات والارض
٥٩٧	باأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم
	لا يكلف الله نفسا الا وسعها
	<u>سورة آل عمران</u>
٨٩	من أنصاري الى الله
٥٦	يا أهل الكتاب تعالوا
٧	بختص برحمته من يشاء
٦٩٣	ولله على الناس حج البيت
	<u>سورة النساء</u>
٨٩	ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم

رقم الصفحة	الآية
	تكملة سورة النساء
١٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
٥١١	ان الله لا يغفر أن يشرك به
٤٢٣	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
٤٢٤	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
٣٨٦	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
٢٠٢	ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
	<u>سورة المائدة</u>
٨٣	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
١٢٤	وان كنتم جنبا فاطهروا
٤٧	أولاستم النساء
٧٩٦	يحكم به ذو عدل منكم
٧٩٥	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
	<u>سورة الانعام</u>
١٦ من	كلوا من ثمره إذا أشروا أتوا حقه
التحقيق	
١٤٦	أولحم خنزير
٤٦٧	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

رقم الصفحة	الآية
	<u>سورة الأعراف</u>
٢٥٩	ربنا ظلمنا أنفسنا
٣١٨	يا بني آدم خذوا زينتكم
	<u>سورة التوبة</u>
٥١١	فان تابوا وأقاموا الصلاة . . فخلوا سبيلهم
٦٠٨	والذين يكنزون الذهب والفضة
٤٧٠	خذ من أموالهم صدقة
٧٧	فيه رجال يحبون أن يتطهروا
٦	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا . .
	<u>سورة يونس</u>
٥٨٠	فان كنت في شك مما أنزلنا اليك . . .
	<u>سورة هود</u>
٩٥	عذاب يوم الهم
٣٠٧	رحمنا الله وبركاته عليكم أهل البيت
٤٦	وأقم الصلاة طرفي النهار
	<u>سورة الحجر</u>
٥٠٨	وأمطرنا عليهم حجارة

رقم الصفحة	الاية
٦ المقدمة	تكملة سورة الحجر انا نحن نزلنا الذكر
٨٣	<u>سورة النحل</u> فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
٥٦٨	<u>سورة الاسراء</u> وان اسأتم فلها
٤٤٨	ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم
٥٨٠	اقم الصلاة لدلوك الشمس
٣٧٩	ومن الليل فتهجد به
٥٨٠	فتهجد به نافلة لك
٢٤٢	يخرون للانقان بيكون
٥٧٥	<u>سورة الكهف</u> ولا تقولن لشيء انا فاعل ذلك غدا
٢١٤	<u>سورة طه</u> واقم الصلاة لذكري
٤٧٦	<u>سورة الحج</u> ولباسهم فيها حرير

رقم الصفحة	الآية
٧٧٤	تكملة سورة الحج وأذن في الناس بالحج
٩٢	وليطوفوا بالبيت العتيق
	<u>سورة المؤمنون</u>
٣١١	قد أفلح المؤمنون
٣٣٨	الذين هم في صلاتهم خاشعون
٤٩٩	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
	<u>سورة النور</u>
١٦٢	ولا يبد بين زينتهن طوائف عليكم
	<u>سورة الفرقان</u>
٩	وأنزلنا من السماء ماء طهورا
	<u>سورة النمل</u>
٥٤٩	هل تجزون الا ما كنتم تعملون
	<u>سورة القصص</u>
٤٤٨	انك لا تهدى من أحببت
	<u>سورة الاحزاب</u>
٢٣١	وكفى الله المؤمنين القتال

رقم الصفحة	الاية
	<u>تكلمة سورة الاحزاب</u>
٥٨٠	خالصة لك من دون المؤمنين
٣٠٤	ان الله وملائكته يصلون على النبي
	<u>سورة فصلت</u>
٤٢١	ففضا هن سبع سماوات
٤٤٨	وأما ثمود فهديناهم
٦	لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
	<u>سورة الشورى</u>
٤٤٨	وانك لتهدى الى صراط مستقيم
	<u>سورة الدخان</u>
٦٨٥	فيها يفرق كل أمر حكيم
	<u>سورة الاحقاف</u>
٥٠٨	قالوا هذا عارض ممطرنا
٥٠٨	بل هو ما استعجلتم به . . .
٤٤٩	تدمر كل شيء بأمر ربها
	<u>سورة الذاريات</u>
٣٨٠	كانوا قليلا من الليل يهجعون

رقم الصفحة	الاية
	<u>سورة النجم</u>
٣٥١	والنجم اذا هوى
٤٢٠	وان ليس للانسان الا ما سعى
	<u>سورة الواقعة</u>
٩٥	وحور عين
	<u>سورة الجمعة</u>
٤٣٥	يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة
٤٢٠	فاسعوا الى ذكر الله
	وذروا البيع
٤٢١	فاذا قضيت الصلاة
٤٤٢	واذا رأوا تجارة
	<u>سورة الجن</u>
٣٤٨	فاولئك تحروا رشدا
	<u>سورة الانسان</u>
٢٧٧	هل أتى على الانسان حين من الدهر
	<u>سورة التكويد</u>
	واذا البحار سجرت

رقم الصفحة	الاية
٣٥٢	<u>سورة الانشقاق</u> اذا السماء انشقت
٦٢٣	<u>سورة الاعلى</u> قد افلح من تزكى
٣٥٢	<u>سورة العلق</u> اقرا باسم ربك
٦٨٥	<u>سورة القدر</u> ليلة القدر خير من الف شهر
٦٨٥	تنزل الملائكة والروح فيها
	<u>سورة البينة</u> وما امروا الا ليعبدوا الله
٤٨٢	<u>سورة الكوثر</u> فصل لربك وانحر
٣٨٦	<u>سورة الفلق</u> ومن شر النفاثات في العقد

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
	(أ)
١٣٢٤	الله
١٠٩٤	ألى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نساء
٢٧٢	أمين
٢٧٣	
٩٨٢	آية المنافق ثلاثة
١١٣٢	أنت حررتك أنتى شئت
١١٢٨	أذننى له فانه عمك
١١٨٤	الأئمة من قريش
٨٩١	ابتاع عبد الله بن جعفر بيما
٦٣١	ابتغوا فى مال اليتيم أوفى مال اليتامى
٩٨	ابدأ بما بدأ الله به
٧٥٠	ابدؤا بما بدأ به الله
١٢٧٧	ابعثها قياما مقيدة
١١٩٥	أبك جنون
٢٢	أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
٧٢٤	أتانى جبريل عليه السلام
١٠٦٦	أتانى جبريل فقال
٢٨٨	

رقم الصفحة	الحديث
٧٧	اتانى داعى الجن قد مضيت معه
٥٠٤	أتدرون ماذا قال ربكم
١٠٥٥	أترضى أن أزوجك فلانة
٤١٩	أتريد أن تكون فتاناً يامعان
٦٣٧	أتشهد ان لا اله الا الله
٥٧٣	أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه
٥٧٥	اتقى الله واصبرى
٦٧	اتقوا اللعانين
٤١٣	اتموا الصف الاول ثم الذى يليه
٥٦٢	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنخرس معرورى فركبته
٧٨	أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
١٣٢	أتيت النى صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام
٨٨٥	أتينا أبا هريره فى صاحب لنا
١٢٤٨	اجتنبوا السبع الموبقات
١٢٠٦	
١٣١٩	أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ماضر
٧٤٣	أجعل رأيت باليمن
٣٦٧	أجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
٧٨	أجعل نهانا أن نستقبل القبلة
٤٦٢	أجلس فقد أنيت

رقم الصفحة	الحديث
٣٨٠	أحب الصلاة الى الله صلاة داود
١٠١٦	احتجنا منه
٥٢	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي
٧١٩	أعجمت
	أعسنت أتركها حتى تماثل ؟
٥٤٣	أحفروا وأوسعوا وأعمشوا
٣٢١	احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
٦١١	أحل الذهب والحريير لاناك
٤٧٧	
١٤٧	احلت لنا ميتتان
١٢٧٥	
١٢٣٥	اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم ابن ثمانين
٣٧	
٥٠٢	اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
١٢٦٥	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٩٨٣	أر الامانة
١٢١٠	اروؤوا الحدود عن المسلمين
١٣٦	ارنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
٩١٢	اذا أتتك رسلي

رقم الصفحة	الحديث
١١٤٧	ان اأتى احدكم خادمه بطعامه
٩٠٦	ان اأتيت وليلى
٥٩	ان اأتم الغائط فلا تستقبلوا
٨٦٦	ان اأختلف البيعان وليس بينهما بينة
٦١٠	ان اأدبت زكاته فليس بكنز
٢٣٣	ان اأذنت فترسل فى آذانك
١٢٨١	ان اأرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
٣٩١	ان اأستاذنت احدكم امرأته
٨١	ان اأستجمر أحدكم
٣٢	ان اأستكتم فاستاكوا عرضا
٥٣٩	ان اأستهل الصبى وورث
١٠٢	ان اأستيقظ احدكم من نومه
٢١٢	ان اأشدت الحر فابردوا بالصلاة
٤١٩	ان اأشدت الزحام فليسجد احدكم
٤٩	ان اأفضى أحدكم بيده
٨٨٤	ان اأفلس الرجل
١٨١	ان اأقبلت الحيضة فدعى الصلاة
٤٢٠	ان اأقيمت الصلاة فلا تأتوها
٤١٣	ان اأقيمت الصلاة فلا صلاة لها

رقم الصفحة	الحديث
٣٩٤	اذا أم أحدكم الناس
١١٥٥	اذا أمسك الرجل الرجل وقتله
١٨ ، ١٦	اذا بلغ الماء قلتين
١٠٨	اذا توضأت فابدؤا وبميامينكم
٤٦١	اذا ثوب بالصلاة
١٢٩	اذا جاء احكم الجمعة
٤٥٨	
٦٣٤	اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
١٢٥	اذا جاوز الختان الختان
١٢٤	اذا جلس بين شعبها الأربع
٢٢٨	اذا حضرت الصلاة فليؤء ذن
١٣٣٨	اذا حكم الحاكم فاجتهد
١٣٢٥	اذا حلفت على يمين
٦٠٠	اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
١٥٥	اذا دبح الالهاب فقد طهر
٣٧٤	اذا دخل احدكم المسجد
١٠٦٣	اذا دعي احدكم الى الوليمة
١٠٦٨	اذا دعي احدكم فليجب
١٠٧٧	اذا دعي الرجل امرأت

رقم الصفحة	الحديث
٥٠٤	اذا رأى احدكم البرق
١٢٨٩	اذا رأيتم هلال ذى الحجة
١٢٤١	اذا رأيتمنى على مثل هذا
٢٨١	اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات
١٢٨٢	اذا رميت سهمك
٢٩٤	اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
٢٩٧	اذا سجدت ما فضا بعض اللحم
٢٤١	اذا سمعتم المؤذنين فقولوا مثل
٢٤٠	اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
٣٤٧	اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك صلى
٣٠٦	اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه
٣٣٤	اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
٣٠٥	اذا صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد
٥٣١	اذا صليتم على الميت
١٢٢٦	اذا ضرب احدكم فليترك الوجه
١٦٠	اذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه
٣٠٨	اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
٥١	اذا قال احدكم
٢٧٢	اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
٢٤٠	اذا قال المؤذنين الله اكبر

رقم الصفحة	الحديث
٤٦٥	اذا قام احدكم
٩٣٧	-
٣١٢	اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمص
٣٤٧	اذا قام الامام في الركعتين
٢٦٨	اذا قرأتم الحمد لله
٤٥٢	اذا قلت لصاحبك
٢٤٤	اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
٢٧٢	اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله
٦٥٠	اذا كان احدكم صائماً فاليفطر على التمر
٣٤٠	اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه
٣٣٢	اذا كان احدكم يصلي
٢٧	اذا كان جنح الليل
٣٢٠	اذا كان الزرع سابغاً
٦٠٨	اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٥٨٨	اذا كانت مائتين ففيها أربع
٥٦٤	اذا مت فلاتصحبني نار ولا نائحة عن عمر بن العاص
٥٥٧	اذا مت فلا تؤذونا بي احد
٤٦٥	اذا نعس احدكم
١٧٢	اذا نهينكم عن شيء فاجتنبوه
٥٧	اذا وجد احدكم في بطنه

رقم الصفحة	الحديث
٣٣٩	اذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلاة
١٩	اذا وقع الذباب في
١٥٨	اذا ولغ الكلب في الاناء
٩٨١	اذا مات ابن آدم انقطع
٩٤٢	
٧٦٣	إِنْ بَحَّ وَلَا حَرْجَ
١٠٧	الاذنان من الرأس
١٢٤١	اننت لك سيدتك
٢٦	ان هب فافرفه عليك
١٢١٥	ان هبوا به فاقطعوه
٦٣١	أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه
٥٥١	أربع في أمي من أمر الجاهلية
١٢٩٣	أربع لا تجوز في الأضاحي
٩٨٠	أربعون دار جار
٢٧٨	أرجع فصل فأنت لم تصل
٣٤١	الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
١١٢٧	أرضيه حتى يدخل عليك
٧٦٢	أرم ولا حرج
١٣٢١	أرموا بني اسماعيل

رقم الصفحة	الحديث
١٣٢١	أرموا وأنا معكم
٦٨٦	أريت ليلة القدر
٧	أزهد في الدنيا يحبك الله
١٠٤	أسبح الوضوء وخلل بين الأصابع
٧٦٦	أستاذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني
٥٧٤	استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي
٥٧٧	استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت
٥٢٨	أسرعوا بالجنائز
٩٣٩	أسق يا زبير ثم أرسل
٢٢٣	الاسلام يجب ما قبله
٩٥٧	الاسلام يزيد
٩٥٧ ز	الاسلام يعلو
١٢٦٨	
١٠٤٥	اسلمت امرأة على عهد
٤٠٢	اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم
٩٩١	أسهم لرجل ولفرسه
٣٩٨	أشهد ان لا اله الا الله
٥١٢	اصاب الفطرة
٤٨٥	اصابنا مطر في يوم عيد

رقم الصفحة	الحديث
١٧٩	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
٥٠٤	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
٣٦٢	أصليت ركعتين قبل أن تجيء
٣٢٩	أصليت معنا
١٨٥	أصنعوا كل شيء إلا النكاح
٥٧٧	اصنعوا لال جعفر طعاما
١٠٩٦	أعتق رقيقه
١٣٨٣	أعتقها ولدها
١١٧٦	أعتقوا عنه يعتق الله بكل
١٢٥٥	اعتقها فانها من ولد اسماعيل
٢٦٦	أعد صلاتك فانك لم تصل
٩٥٢	عرف وكاءها
٩٦٧	اعط ابنتي بعد الثلثين
٨١٠	اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
٩٠٥	
٨٧٦	اعطه اياه خيار الناس
١٦٩	اعطيت خمسا لم يعطهن أحد
١٣١٥	أعلمه نواضحك
١٤٣	افتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم

رقم الصفحة	الحديث
٧٢٨	افتسلى واستشغرى بشوب
١٣٨١	اغرس واشترط
١٢٤٢	اغزوا بسم الله وفى سبيل الله
٥١٩	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
٥١٩	اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وسبعها
٧٨٩	اغسلوه بما وسدر
٥٢١	
١٠٠١	اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباسفیان
٦٠٢	أفاه الله على رسوله خيبر فأقرهم
٧٦٩	أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يومه
٣٨٠	أفضل الصيام بعد رمضان
٦٤٦	افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيم
١٨٢	أنعلى مايفعل الحاج غير ان لاتطوفى
١٠١٦	أنعميا وان أنتما
٤٢٩	اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر
١٠٨٠	أقبل الحديقة
٤٧٣	أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١١٦٠	أقتلوه
٣١٣	أقرب ما يكون العبد من ربه

رقم الصفحة	الحديث
٥١٣	أقروا على موتاكم يس
٩٧٠	اقض بينهما بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٣٢٥	أقضه عنها
٣١٧	أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٨٠	أكثرها ثنا
٤٦٧	أكثر الصلاة علي ليلة الجمعة
٥١٢	أكثروا من ذكر هانم اللذات
٩٤٨	أكل نحلته
١٣٦١	ألا أخبركم بخير الشهداء
١١٥٥	ألا إن دية الخطأ شبه العمد
١٣٢٦	ألا تتق الله في هذه البهيمة إلا إن الله ينهاكم
١١٥٠	ألا تتق الله في هذه البهيمة
١٥٦	ألا تنتفعوا من الميت باهاب ولا عصب
٤٠٩	ألا أحدنكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٩٨	ألا صلوا في الرجال
٤٠١	ألا لا تؤء من امرأة رجلا
٣٠٣	ألا وأنى نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً
٥٢٦	البسوا من ثيابكم البياض
٥٤٦	الحدء ونصب عليه اللبن نصبا

رقم الصفحة	الحديث
٥٤٤	الحدوا لي لحدا
٩٧١	الحدوا الغرائض بأهلها
١٦٧	القوها وما حولها وكلوه
١٢٤٢	ألك والدان
٥٤٣	اللحد لنا والشق لغيرنا
٢٥٠	الله اكبر
٢٣٤	الله اكبر الله اكبر
٢٦٠	الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
٩٥٨	الله أعلم بما كانوا عاملين
٩٩٩	اللهم أحييني مسكينا
٥٠٠	اللهم أسقنا غيثا مغينا هنيئا مريئا
٧٣٢	اللهم أشهد
	اللهم أعوذ برضاك من سخطك
٥٠٦	اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا
٥٣٢	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٥١٢	اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك
٥٣١	اللهم اغفر له وارحمه وعافه
٣٠٧	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٢٩٨	اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني

رقم الصفحة	الحديث
٢٠٧	اما أنه ليس في النوم تفريط
٩٧١	اما سمعت الآية
١٢٧٩	أما ما ذكرت من أنيسة
٩٩٤	اما والذي نفسى بيده
٤١٦	اما يخشى الذي يرفع رأسه
٢٣٩	الامام ضامن والموء ذن موء تمن
١١٠٩	أمر امرأة المنقود
٢٣٣	أمر بلال ان يشفع الاذان
٨٦١	أمر بوضع الجوائح
٦٠٠	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرض العنب
٢٣١	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة
٧٧١	أمر الناس أن يكون
٢٩٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٣٣٨	
١١٨٧	أمرت أن أقاتل الناس
٥٠٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٥٩١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
٣١٠	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على
١٢٩٤	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف

رقم الصفحة	الحديث
٤٧٥	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
٤٨٥	أمرنا رسول الله صلى الله وآله وسلم في العيدين
٧٧	أمرنا بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي
١٠٤٠	أسك أربعاً وفارق سائرهن
١٠٤٦	
١١١٦	أمكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٢٠٢	أمنى جبريل عليه السلام عند البيت
٤٤٥	ان الاذان كان أوله
	ان ابا بكر رضى الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
٥٥٦	ان توفي
٤٦٩	ان ابا بكر رضى الله عنه كان يصلى
٥٨١	ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب عن أنس
٥٦٢	ان ابا بكر رضى الله عنه نظر الى ثوب عليه
٤٤٠	ان اباه كان اذا سمع النداء
١٠٣١	ان اباه زوجها وهي ثيب
٧٩٩	ان ابراهيم حرم مكة
٨٠٠	
٤٨٨	ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكبر
٤٢٩	ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان

رقم الصفحة	الحديث
٣٩٨	ان ابي بن كعب أمهم بلغني في رمضان عن محمد بن سيرين
٩٨١	ان أبي مات ولم يوص
٣٤٦	ان احدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان
١٠٩١	أن أحدكم يجمع خلقه
٩٣٢	ان أحق ما أخذتم
١٣٣٣	أن أخت عقبه نذرت
١٠٦٥	ان اصحاب هذه الصور
٣٦١	ان اعظم الناس اجرا في الصلاة
١٣٤٢	ان الله هو الحكم
	ان أم سلمة رضی الله عنها أستأذنت رسول الله صلى الله عليه
١٠١٦	وسلم
١٠٨	ان أمي يدعون يوم القيامة
١٢٤٤	ان امرأة وجدت في بعض مغازي
٤٣٩	ان أول جمعة جمعت
١٢٩٥	ان أول ما نبدأ به في يومنا
٣١١	ان أول ما يحاسب به العبد صلاته
١٢٤٠	ان أولى الناس بالله
٥٠٩	ان بين الرجل وبين الشرك والكفر
١٢٣٢	ان بين يدي الساعة فتنة

رقم الصفحة	الحديث
٢٤٠	ان بلالا يوه ذن بليل
١٣٤	ان تحت كل شعرة جناحه
١٢٥٣	ان ثمانين رجلا من أهل مكة
٦١١	ان جده عرفجه بن اسعد قطع أنفه يوم الكلاب فانخذ
٢١٧	ان جهنم تسجر الا يوم القيامة
١٢٥٦	ان جيشا غنموا في زمان
٩٤٢	ان حبست أصلها
١٣٦٠	ان خيركم قرني
٧٣١	ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم
١١٧٤	ان دية جنينهاغره
٥٧٥	ان ربي عز وجل أمرني أن أتى أهل
٩٧٩	أن رجلا أعتق ستة مملوكين
٧٩٦	ان رجلا جاء الى عمر
١٠٤٥	ان رجلا جاء مسلما على عهد
٣٤٣	ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
	ان رجلا قتل عبده
١١٠٤	ان رجلا لاعن امرأت
٣١١	ان الرجل يصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها
١٣٦٨	ان رجلين ادعيا بعيرا

رقم الصفحة	الحديث
١٣٦٨	ان رجلين ادعيا دابه
٧٦١	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى
٨٠٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالعمرة
٦١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبليّة
١١٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر
٦٩١	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف
١٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتسل هو وسيمونة
٧٦٣	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر إحدى نساء
٧١٧	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أخاها
٦٢٧	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بزكاة الفطر
٧٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دهر الصلاة
٨٣١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا
٧٢٠	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لا هلاله
١٣١٦	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجه عبد لبنى بياضه
	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل
٧٦١	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه
٦٥٧	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة
٤١٠	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا
٨٦٣	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص عن بيع العربا

رقم الصفحة	الحديث
٦٤٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في القبلة
١٣٥٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد شهادة الخائن
٣٥٥	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الظهر
١٦	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء
٣٤٩	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
٧٤٤	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع
١٢٥٣	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدا رجلين من المسلمين
٦٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر
٣٤٧	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر
	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن
٢٦٨	الرحيم فعدها آية
	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الخراج
٨٤٧	بالضمان
٩٨٨	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب
٢٨٧	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد الركوع
١٢٩١	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يضحى
٣٣٨	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى رفع بصره
٣٠٠	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد في
٧٤٥	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يستلم الا

رقم الصفحة	الحديث
٧٥	ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار
٦٢٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٢٤٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو
٢٧٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح
٢٧٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
٣٠٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب
١٠ - ٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثنت
١٥٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوءى بالصبيان
٣١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الاضحى
٤٨٣	والنظر
٤٨٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
٥٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
٤٨٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بدن
٥٢٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى
٣٢٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة
٣٤١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن
٤١٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام

رقم الصفحة	الحديث
١٠٤٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
١٣١٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب
٢١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
٦٤٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
٩٢٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
٧٤٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا
٧٠٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
٧١٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المغرب
٥٧٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا
١٢٥٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
٤٩٠	ان ركبا جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٠	ان رهطا من عكل أو قال عرينه
٥١٦	ان الروح اذا قبض تبعه البصر
١١١١	ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
٤٠٤	ان سرکم ان تقبل صلاتکم
٨٠٠	ان سعد اركب الى قصره
١٠٧٤	ان سوده بنت رمعه رضى الله عنها وهبت
٤٩١	ان الشمس والقمر لا يتكسفان
٤٩٢	ان الشمس والقمر آيات الله

رقم الصفحة	الحديث
٥٢	ان شئت فتوضاً وان شئت
٥٤١	ان صاحبكم حنظله تفصله الملائكة
١٠٠٤	ان الصدقة لاتحل لنا
	ان الصدقة لاتنبغي لال محمد
٧٧١	ان صفة حاضرة ليلة النفر
٣٩٣	ان صلاة الرجل مع الرجل انكى
٤٧٤	ان طائفة صلت معه
٥١٨	ان طلحه ابن الهراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم
٤٥٦	ان طول صلاة الرجل
٦٣٢	ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧٨	ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
	ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى رسول الله صلى الله
٢٣٧	عليه وآله وسلم
٤٨٤	ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
٧٩٧	ان عمر قضى في الضبح
١٠٨٧	ان عويمرا أطلقها ثلاثا
٢٤	ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ
١٢٧١	ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٢	ان قومه قدموه ليصلى بهم

رقم الصفحة	الحديث
١٦٧	ان كان جامدا فالقوها وماحولها
٤٨١	ان كان جامدا فخذوها
١٩٤	ان كان دم الحيضة فانه دم أسود
٦٥٢	ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا
٦٩١	ان كنت لا دخل البيت
١٣٥٨	ان كنت نذرت فأوف بنذرك
٦١٩	ان كنت وجدت في قرية مسكونة
٢٣	ان الذي يشرب في آنية
٩٨٠	ان الله تصدق عليكم
٥٥٤	ان الله تعالى أنزل الداء والدواء
٤٩٩	ان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب
٨٠٦	ان الله حرم بيع الخمر
١٣٥٨	ان الله عز وجل حرم علي
١٠٣٥	ان الله عز وجل اصطفى كنانه
٦٦٢	ان الله عز وجل وضع عن المسافرين
٩٧٨	ان الله قد أعطي
٣٦٧	ان الله تعالى قد أمركم بصلاة
١٢٧٨	ان الله كتب الاحسان على كل شئ
٨٣٩	ان الله المسعر القابض الهاسط

رقم الصفحة	الحديث
٤١٣	ان الله وملائكته يصلون على الذين
٤٢٩	ان الله يحب أن تؤء تي رخصه
١٠٠٠	ان المسألة لا تحل الا
٥٢٣	ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد
٤٦١	ان الملائكة تصلى
١١٦٧	ان من اعتبط مؤء منا
٥٥٣	ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
٤٦٦	ان من أفضل ايامكم يوم الجمعة
١١٥٤	ان من عبادة الله لو أقسم على الله لآبره
٦١١	ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضه
٥٦٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بدابه وهو مع الجنابة
١٢٢٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر
٦٤٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
٧٧٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا
٢٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته
٤٠٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم
٧١٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر
٩٦٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجده
٣٥٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراء خمسة عشرة سجده

رقم الصفحة	الحديث
٣٣١	ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسوديين
٢٣٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحواً من عشرين رجلاً
١٧٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يجهر
٧٤٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به
٨٧٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودى
١٠٣٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت
١٠٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً
٨٨٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه
١٢٥٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية
٩٦٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للحداه
٥٧٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل قبر سعد يشوبه
٤٩٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف
٥٤٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى من قبل رأس
٨٨٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم حاجر على معاذ
١٢٣٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن
٣٥٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجداً حين
٤٩٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
٤٣٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر
٧٥١	ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب

رقم الصفحة	الحديث
٤٠٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر
٥٧١	ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا
١١٤٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما
٤٧٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
١٣٦٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين
٥٧٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه
٨٨١	ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا
١٥٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
٤٠٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأه
٥٣٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
٥٣٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن
٣٧٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
١٠٩٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه
٣٠١	ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه
٥٥٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
٨٧١	ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
٩٩١	ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
١٣٦٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
٩٣٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل

رقم الصفحة	الحديث
٩٧٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين
١٠٧٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا
٣٥٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء امر يسره
٢٨٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك
٢٤٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد
٧٢٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته
٥٧٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره
٤٢٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
٣٥٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
٥٣٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين .
	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
٤٨٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى
١٠٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
٣٠١	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
٣٦٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات
٣٢٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أماءه
١٢٢٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر
٦٥٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
١٣٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع

رقم الصفحة	الحديث
١٣٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغشى عليه في مرضه
٣٦٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفيع والوتر
٢٤٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
٤٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي
٤٨٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
٤٥٧	
٣٥٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ
	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم
٢٠٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوم قبل العشاء
٤٨٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
٣٩٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز
٩٨٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع
٦٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
٦٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الحجر
٣٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
٢٣٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه
١٣١٥	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربح
١٣٤٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بني عمرو بن عوف
١٣٥١	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال

رقم الصفحة	الحديث
٩١٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من مهر
٩٢٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
١١٢٤	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
١٠٢٢	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
١٢٧٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون
٣٢٤	ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
٤٧٩	ان هذه من ثياب الكفار
٧٩٧	ان هذا البلد حرمت
٩٥٥	ان هذا البلد حرمة الله
٢٦	ان وجدتتم فيرها
	ان يهوديا رض رأس جارية
٦٧٥	انا أحق بموسى
٢٩٥	انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٥٩	انا برى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
٥٣٩	انا شهيد على هوء لاء
٦٣٢	انا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقه عامين
٢٩٦	ابنا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٩٣	أنا لم أردء عليك الا
٧٥٨	انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٥١	انت ومالك لا بيك

رقم الصفحة	الحديث
٧٣٤	انزعوا بني عبدالمطلب
٥٦٣	انطلق نواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني
١٠١٦	انظرا ليها
١٨٧	انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم
١٣١١	أنفجنا أرنا بمر الظهران
١١٤٧	انك امرؤ فيك جاهلية
٥٨٩	انك ستأتي قوما أهل كتاب
١٣٤٣	انك شاب عاقل
٤٥٣	انك مع من أحببت
١١٩٧	أنكحتها
١٣٤٥	انكم تختصمون الي
٩٦٤	انكم تقروءون هذه الاية
٢٤٨	انما الاعمال بالنيات
٧٠٥	
١٢١	انما أمرنا بهذا
١٣٥٠	انما أنا بشر
٤٠٣	
٩٨٥	انما بنو هاشم وبنوالمطلب
٨٠٥	انما البيع عن تراض

رقم الصفحة	الحديث
٤١٤	انما جعل الامام ليؤتم به
٩٩٠	انما الغنيمة لمن شهد
١٧٠	انما كان يكفيك ان تضرب بيدك
١٢٥	انما الماء من الماء
٤٧٨	انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
٧٩٤	انما يعسى طعمه
١٣٠٩	
٩٧٢	انما الولاء لمن أعتق
١٣٤٣	انما هي - يعنى المساجد - لذكر الله والصلاة
٥٣٠	انه أخبره رجال من أصحاب
٥٩٨	انه أخذ من العسل العشر
٨٠٤	انه أمر ابا أيوب
١١٧٣	أنه دخل المسجد فاذا ميزاب
٨٧٨	انه ذكر رجلا
٤٥١	انه رأى بشر بن مروان
٨٦٤	انه رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب
٥٢٧	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأباه بكر
٢٩٨	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان
٤٥١	انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

رقم الصفحة	الحديث
٧٩٣	انه سئل عن رجل
٥٣٨	انه شهد جنازة أم كلثوم
٩٢٥	انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
٢٩٥	انه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر
١٢٥٢	انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سجد : اللهم لك
١٢٩٩	انه عرق فرس الرومي وقتله
٣٥١	انه عليه السلام انصرف الى المنحر
٣٧٢	انه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح
٤٥٧	انه عليه السلام سجد في " اذا السماء انشقت "
٩٩٣	انه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات
٧٧٧	انه عليه السلام قام في خطبه
١٠٦	انه عليه السلام هل كان يضرب للنساء
١٠٦٢	انه عليه الصلاة والسلام اهل بالحج
٤١٢	انه عليه السلام ترضاً فمسح
٨٣٠	انه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة
٣٥١	انه عليه الصلاة والسلام (وآله) قام على المنبر
٣٥١	انه فرق بين جارية وولدها منها
	انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنجم اذا هوى
	انه قرأ والنجم وسجد فيها

رقم الصفحة	الحديث
٣٩٩	انه كان يأمر مؤذنه
٣٣٢	انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة
٧٦٧	انه كان يرمى الجمرة
٧٣٧	انه كان لا يقدم مكة
٣٢٠	انه كان يقول في هذه الاية
٢٨١	انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
١٢٠٠	انه لما كانت الرابعة
١٢٢٥	انه ليس بدواء ولكنه داء
١٣٤٤	انه يقض قضاء شريح
١٠٧٢	انه ليس بك على اهلك هوان
٣٤٠	انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا
٤٦٤	انه نهى ان يقام الرجل
١٠١	انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
٤٧٩	انها اخرجت جبة طيبالسيه
١٧٦	انها استعارت قلاده من اسماء فهلكت
١٤٨	انها ركس
٧٦١	انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
١٩٦	انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها عن عكرمة
١٤٢	انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٧	انها لروءيا حـ ق

رقم الصفحة	الحديث
٥٦٤	انها لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت
١٥٧	انها ليست بنجس انها من الطوائف عليكم
٧٧٣	انها مباركة
١٢٢٤	انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٧٩٣	انهم سئلوا عن رجل
٤١٨	انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٠	انها ليعذبان وما يعذبان في كبير
٢٢٨	اني أراك تحب الفتم والهادية
١٠٨٢	اني أسمع الله يقول
٦٨٥	اني اشتهت العشر الاول
٢٣٨	اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر
١١٠	اني لا أحب ان يعينني
١٨٢	اني لا أحل المسجد لحائض
١٢٧	
٣٩٤	اني لا أدخل في الصلاة أريد اطالتها
٥١٧	اني لا أرى طلعه الا قد حدث فيه الموت
٣١٤	اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة لكني
١٣٢٤	اني والله لا احلف
١٣٨٥	أوانكم لتفعلون ذلك
٣٢٠	أو لكلكم ثوبان

رقم الصفحة	الحديث
٣٧١	أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
٥٤٤	أوصى الحارث ان يصلى عليه
١١٠٨	أول منازل من العدد
٨١	أولا يجد أحدكم ثلاثة احجار
٦٥٥	أى الصدقة افضل
١٣٧٠	أى عائشة ألم ترى
٦٤٧	ايام التشريق أيام اكل وشرب
٦١١	أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة
٣١٦	أيعجز أحدكم ان يتقدم أو يتأخر
١٠٢٧	الأيام أحق بنفسها
١١٠٣	أيما امرأة ادخلت على قوم
٣٩٢	أيما امرأة اصابته بخورا
١٠٣٤	أيما امرأة زوجها وليان
١٠٤٩	أيما امرأة غزبها رجل
١٠٧٦	أيما امرأة قالت
١٠٢٦	أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها
١٣٧٢	أيما رجل اعتق
٩٤٦	أيما رجل أعمر عمرى
٧٠٠	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث

رقم الصفحة	الحديث
١٠٣٧	ايما عبد تزوج بخير ان مواليه
٤١١	ايها المصلى الا دخلت الى الصف
٤١٧	ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى
٣٩١	ايها الناس صلوا فى بيوتكم
٦٩٧	ايها الناس قد فرض الله عليكم
	(ب)
٦٥٥	بسم الله اللهم لك صمت
٥٧٠	بسم الله وعلى سنة رسول الله
٦٤٦	بسم الله والله اكبر
٤٠٦	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٦٠	بضعة منى
٤٣٨	بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله
٥٨٩	بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
٥٩٣	بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
٥٢٠	هل انا يا عائشة وأرأساء
١٢٤٦	هل أنت العكارون
٩١١	هل عارية مضمونة
١٣٦٦	هل هو عندك

رقم الصفحة	الحديث
١٣٧٧	بلغ النبي صلى الله عليه وسلم إن رجلا
١١١٦	بلى فجدى نخلك
٦٩٥	بنى الاسلام على خمس
٤٨٣	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣٦٢	بين كل اذانين صلاة
١١٧٧	البينة على المدعي
١٠٩٩	البينة والاحد في ظهرك
٩٥٩	بينما امرأتين في بنى اسرائيل
٣٢٤	بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٤١	بينما أنا نائم
	(ت)
١٢١٥	تاب الله عليك
٣٣٩	التناوب من الشيطان
١٠-٩	تحت ثم تقرصه ثم تنفحه
٣٠٢	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
١٠١٥	تخيروا لنطقكم
٦٣٩	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٥٥	تزوج ولو بخاتم من حديد
٣٢٨	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

رقم الصفحة	الحديث
٦٥١	تسحروا فان في السحور بركة
٨٦١	تصدقوا عليه فتصدق الناس
٦٧٢	تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
٩٦٤	تعلموا الفرائض
٥٠٤	تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء
١٤٨	تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه
١٠١٥	تنكح المرأة
٤٦	توضأ ثم صل
١٢٢	توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بناصيته وعلى عمامته
١٧٥	التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
	(ث)
١٠٨٤	ثلاث جدهن جد
	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان
٢١٦	نصلي فيهن
٦٧٦	ثلاث من كل شهر
٩٢٣	ثلاثة فيهن البركة
٤٩٨	ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر
١١٠٣	ثلاثة لا يكلمهم الله
٩٣٨	ثلاثة لا يمنعن الماء

رقم الصفحة	الحديث
٩٧٨	الثلاث والثلاث كثير
١٣١٠	ثمن الكلب خبيث
٣٣٧	ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح
	(ج)
١٤٨	جاء أعرابي فمال في طائفة المسجد
١٣٥٩	جاء حبش يزفون
٣٦٣	جاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
٦٦٦	جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت
١٥	جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
٣٦١	جاء سليك الغطفاني
٢٣٧	جاء عبد الله بن زيد
١١٨	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
١٧٥	جعلت الارض كلها لنا مسجدا
٤٣٤	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
٤٣٦	الجمعة حسق واجب
٤٣٧	الجمعة على من سمع النداء
	(ح)
١٢٤٦	حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل الطائف
٧٥٦	الحج عرفنة

رقم الصفحة	الحديث
٦٩٨	حج عن أبيك وأعتمر
٧٠٣	حج عن نفسك ثم حج عن شهره
١١٤٨	حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٠٣	حجى واشترطى
١١٦٣	حد الساحر ضربه بالسيف
٥٦١	حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضى الله عنها
٧	الحلال بين والحرام بين
٧٢	الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى
١٠٢٠	الحمد لله نستعينه
١٣١١	الحية والعقرب والفوسقة
	(خ)
١١٤٤	الخالة بمنزلة الام
٨٩٠	خذوا على أيدي سفهاكم
١١٩٠	خذوا عنى
١٣٩	خذى فرصة من مسك فتطهرى بها
١١٣٨	خذى ما يكفرك وولدك
٤٩٨	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء
١٢٦٩	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
٤٩٩	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى
٤٩٩	خرج نبي من الانبياء يستسقى

رقم الصفحة	الحديث
٧٧٩	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
٦٥٨	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
٤٢٧	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٠٣	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش
١٢٩٢	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
١٣٣٣	خلق الله عز وجل التربة
٣٦٣	خمس صلوات في اليوم واللييلة
٥١١	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
١٣١٣	خمس من الدواب كلهن فاسق
٧٥٤	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
١٠٠٨	خير الصدقة
١٢٩٣	خير الكفن الحلة
١٠٥٥	خير النكاح أيسره
١٠٨٤	خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا
	(د)
٤٥٣	دخل رجل المسجد
٢٤٦	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامه بن زيد
٧٣٨	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كداء
٩٦٨	دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض

رقم الصفحة	الحديث
٧٨٦	دخل علينا يوم النحر بلحم
٥٤٥	دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٦١٤	دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
٥٤٦	دخلت على عائشة رضی الله عنها فقلت
٧٣٠	دخلت العمرة في الحج
١٠٤	دخلت يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
٧٢٧	دخلنا على جابر رضی الله عنه
١١٥١	دع داعي اللبن
٢١	دع ما يريبك
١١٩	دعها فاني ادخلتهما طاهرتين
٥٥١	دعهن يا عمر فان العين دامعة
٤٣٣	دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
	(ن)
١٢٧٧	ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة
١٣١٧	زكاة الجنين زكاة أمه
١٣٠٦	ذكر طبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء
١٢٥٧	زكاة المسلمين واحدة
٨١٨	الذهب بالذهب وزناً
٨١٦	

رقم الصفحة	الحديث
٨١٤	الذهب بالذهب والفضة
٨١٦	الذهب بالورق ربا الا هاء
٩٩٣	ذهب فرس له فأخذه العدو
	(ر)
٥٣٤	الراكب يسير خلف الجنابة
٧٤٣	رأيت ابن عمر يستلم الحجر
١٣٠٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن
١١٦	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
٧٤٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
١٢٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح على عمامته
٨٠١	رأيت سعد ابن ابى وقاص
٥٢٧	رأيت سعد ابن ابى وقاص فى جنازة
٨٤٣	رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر
٣٧٨	رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج
٢٩٣	رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
١٠٠	رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ
١٣١٤	رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج
١٠٧	رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ
٩٠	رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدبر الماء

رقم الصفحة	الحديث
٢٥٥	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
٣٢٦	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره
٦٥٣	رب صائم ليس له من صيامه
٣١٥	رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
١٣٨١	ربح الكتابة
٧٤٦	ربنا أثنائي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار
٢٨٤	ربنا ولك الحمد
٣٦٠	رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا
٢٢٢	رفع القلم عن ثلاثة
٥٤٢	رعى رجل بسهم في صدره
٧٦٩	رعى رسول الله لصى الله عليه وسلم الجمرة
٨٨٢	الرهن مركوب ومحلوب
٤٣٧	رواح الجمعة واجب
٥٠٥	الريح من روح الله تأتي بالرحمة
٧٠٠	(ز) الزاد والراحلة
٤١١	زادك الله حرصا ولا تعد
١٣٠٢	زنى شعر الحسن والحسين
	(س)
١٨٨	سأمرك بأمرين أيهما صنعت
٨٢٣	سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه

رقم الصفحة	الحديث
١٠٥٤	سألت عائشة رضی الله عنها كم كان صدق
٣٢٧	سبحان ربی الاعلی
٣٢٧	سبحه ربی العظیم
٥٠٣	سبحان الذی یسبح الرعد بحمده
١٤٦	سبحان الله ان المؤمن من لا ینجس
٣٦٨	سبحان الملک القدوس
١٠٠٧	سبعة یظلمهم الله
٧١	ستر ما بین أعین الجن
٣٥٥	سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
٣٥٢	سجدنا مع النبی صلی الله علیه وسلم
٣٥٣	سجدها داود توبة وسجدها شکرا
٥١٧	سجی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین مات
٥٧٤	السلام علیکم دار قوم مؤمنین
٣٠٩	السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته
٢٨٤	سمع الله لمن حمد
٢٨٩	سمع الله لمن حمد ، اللهم لك الحمد
١٢٤٨	صحت ابان ریقسم قسما
٢٨	السواک مطهر للغم
١٣٢٥	(ش) شأنك انن

رقم الصفحة	الحديث
١٠٦٣	شر الطعام طعام الوليمة
٢٩١	شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الرمضاء
٩٩١	شهدت خبيراً مع سادتي
٧٥٦	شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
٤٧٢	شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
	(ص)
٦٨٢	الصائم المتطوع أمير نفسه
٧٣٠	صدقت صدقت
٤٢٦	صدقة تصدق الله بها عليكم
٤٢٦	صدقة تصدق الله بها عليكم
١٠٠٨	الصدقة على المسكين صدقة
١٣٨	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٣٥٢	ص ليس من عزائم السجود
٢٥٤	صل قائماً فان لم تستطع فقاعد
١٣٣٥	صل ههنا
٣٧٢	صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
	صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد
٤٨٣	صلاة الجمعة ركعتان
٣٨٠	الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل
٣٨٨	الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين

رقم الصفحة	الحديث
١٣٣٤	صلاة في مسجدي هذا
٢١١	الصلاة لأول وقتها
٣١٦	صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
٣٨١	صلاة الليل والنهار مثني مثني
٥٦٩	الصلاة واجبة على كل مسلم
٨٩٣	الصلح جائز بين المسلمين
٤١٧	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٤٤	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
١٢٩٦	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
٤١٩	صلى معان بأصحابه العشاء
٣١٦	صلوا أيها الناس في بيوتكم
٩٠١	صلوا على صاحبكم
٣٦١	صلوا قبل صلاة المغرب
٢٧٢	صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٧٠	
٥٣٠	صليت خلف ابن عباس
٣٢٦	صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٣٧	صليت مع انس ابن مالك على جنازة
٣٥٩	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
٢٢٩	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين

رقم الصفحة	الحديث
٥٣٧	صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
٦٣٦	صوموا لرؤيتي وافطروا لرؤيتي
	(ض)
١٢٧٧	ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
١٢٦٧	الضيافة ثلاثة أيام
	(ط)
٧٤٤	طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير
٧٤٨	طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا
٩١٦	طعام بطعام
١٠٤٦	طلق ايتها شئت
١٠٩٠	طلقت لغير سنة
١٥٩	طهراناء احدكم اذا ولغ
٧٤٢	الطواف بالبيت صلاة
٥٤	
٧٦٣	طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرره حين أحرم
٧٢٠	طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
	(ظ)
٨٨٢	الظهير يركب بنفقته

رقم الصفحة	الحديث
	(ع)
٩٠١	العارية مودة
٤١٢	عباد الله لتسبون صفوفكم
٣٠٦	عجل هذا
٦١٧	العجباء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
١١٧٣	العجباء جرحها جبار
١١٤٨	عذبت امرأة في هرة
٨٨٩	عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد
٣٥	عشر من الفطرة
١٣٠١	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
٥٨	علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدنا
٣٦٨	علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
٩١٣	على اليد ما أخذت
١٢١٥	
١٢٨٥	عليكم بالاسود السبهيم ذي الطفتين
٧٦٠	عليكم بحصى الخذف
٧٦٠	عليكم بالسكينة
٧٠٩	عمرة في رمضان تعدل حجة
٩٤٧	العمرى جائزة لاهلها

رقم الصفحة	الحديث
٩٤٦	العمري ميراث لاهلها
١٣٠١	عن الغلام شاتان
٣١٨	عورة المؤمن من ما بين سرته
٤١	العينان وكاء السه
	(غ)
١٠٠٤	غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
١٢١	فزوننا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح
٤٥٩	غسل الجمعة واجب
١٢٩	
٥٤١	فسلت الملائكة
٧٢	ففرانك
٣٨	غيروا هذا بشيء
	(ف)
١٠٢١	فأتقوا الله في النساء
٥٧٧	فإذا دفتنوني فتسنوا علي التراب عن عمرو بن العاص
٧٨٠	فأذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها
٩٠٣	فأذهب فلا حاجة لنا فيها
١٢٠٣	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذوله
٧٣٠	فان معي الهدى
١٢٦٣	فان هم ابوا فاسألهم

رقم الصفحة	الحديث
١١٠٤	فأنزل الله هذه الآيات
٧١٤	فانظروا حدوها من طريقكم
١٠٦٢	فبارك الله لك أولم
٤١٦	فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٩	الفخذ عورة
١٠٤٨	فر من المجدوم
٦٢٧	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهره
٤٢٧	فرض الله الصلاة على لسان
٢٠١	فرض الله على امتي ليلة الاسراء
٧٧	فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا
٣٦٢	فصل ركعتين تجوز فيهما
١٣٥٧	فصل ما بين الحلال والحرام
٦٥١	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٧١٩	فقد أحسنت
٩٣٧	فلا اذن
١٠٩٦	فلا تقربها حتى تفعل
١٢٣٣	فلا تعطه مالك
١٣٠٧	فنهانا عن البغال والحمير
٩٠١	فهبل عليه دين

رقم الصفحة	الحديث
٦٢١	في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
١٢٩٧	في كل ايام التشريق ذبح
١٠٠٧	في كل كبد رطبه اجر
٥٩٩	فيما سقت الانهار والغيم العشر
٥٩٧	فيما سقت السماء والبعل والسيل
٥٩٩	فيما سقت السماء والعيون
٤٦٦	فيه ساعة لا يوافقها
	(ق)
١٢٣٣	قاتله
٥١٤	قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي
٦٦٢	قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٤٠٧	قام النبي صلى الله عليه وسلم فقت
١٧٣	قتلوه قتلهم الله
١١ - ١	قد أنزل فيك وفي صاحبك
٧٥١	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
١٢١٩	قدم على النبي صلى الله عليك وسلم نفر من كل
٩٨٦	قدموا قريشا
١٣٤٧	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين
٩٢٠٠٩١٩	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
٩٤٦	قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمري

رقم الصفحة	الحدِيث
٣٢٧	قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
١١٥٧	قلت لعلى يا أمير المؤمنين
٤٢٦	قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم
٨٩٤	قم فاقضه
١٢٥٠	قم يا حمزة يا على قم يا عبده
٢٩٠	قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً
١٢٩١	قومي الى أضحيتك فاشهد بها
	(ك)
٧٢٢	كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة
٣٦١	كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
٤٣٢	كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين ٤٣٢
٢٨٩	كان اذا اراد أن يدعو على أحد
٣١	كان اذا قام من الليل يشـوـص
٥٦٣	كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
٤٢	كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
٣٣٢	كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرشاة
٣٥٣	كان داود من أمر نبيكم ان يقتدى به
١٠٠٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
٦٥٥	
٤٣٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل

رقم الصفحة	الحديث
١٣٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
٢٥٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفتتح الصلاة
٣٣٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
٥٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
٢٨٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
٢٩٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط
٢٨٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فخرج اصابعه
٣١٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء
٢٧٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
٢٨٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
٧٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم
٤٨٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر
١٠٧١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا
١١٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا
٦٧١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
١٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
٤٠٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه
١٣٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمين
٥٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
٤١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى
٣٧٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات

رقم الصفحة	الحدِيث
٣٣١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت
٣٦٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل
٧٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
٦٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
٦٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم
٣٥٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن
٣٦٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث
٥٣٠	كان زيد يكبر على جنائزنا
١١٦٩	كان عمر يجعل دية اليهودى
١١٢٤	كان فيما أنزل الله من القرآن
٣٢٥	كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان
٤٨٦	كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد
٤٥٥	كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دنى
٦٩١	كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
٣١١	كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
٤٣٠	كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر
٤٨٤	كان النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضى الله عنهما
٦٠١	كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه
٢١٠	كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله
٤٤٣	كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
٢٤٥	كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ظهر راحلته
٣١٠	كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر

رقم الصفحة	الحديث
٣٥٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
٤٠٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال
٤٣٢	كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء
٤٤٢	كان يخطب قائماً يوم الجمعة
٤٣٨	كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
١٨٢	كان يصيينا ذلك تعنى الحيض فتوء مر
١٩٦	كانت أم حبيبة تستخاض
٦٦٣	كانت رخصة للشيخ الكبير
٧٥٨	كانت سوداء امرأة
٦١٣	كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٥	كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان
	كانت له ناقة ضارية
٦١٣	كانت تحمل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٨	كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٢١	كانني أنظر الى وبيض المسك
١٢٤٧	كتبت الى نافع اسأله
١٢٠٢	كذبت ان فيها الرجم
٤٩٤	كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٣١	كفارة النذر كفارة اليمين
٥٢٤	كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
١٠٠٩	كفى بالمرء اثماً

رقم الصفحة	الحدِيث
١٠٠٦	كل امرئ في ظل صدقته
٤٥٠	كل خطبة ليس فيها تشهد
١٣١٢	كل ذي ناب من السباع
١٣٠٠	كل غلام رهينة بعقيقته
١٢٢٤	كل مسكر خمر
٩١٦	كلوا
١٩٢	كن نساء يبعثن الى عائشة
١٩٢	كنا لانعد الصفرة والكورة شيئا عن أم عطية
٤٢٩	كنا مع ابن عباس بمكة
٢٤٧	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
٣٢٣	كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا
٤٣٩	كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٢٨	كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٤	كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
٦٥٨	كنا نسا فر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجب
٤٣٩	كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٥٦	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
٢٩٤	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٣٦٦	كنا نعد له سواكه وطهوره
٤٣٠	كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
٣٢	كنت اجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه

رقم الصفحة	الحدث
٣٠٩	كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
٤٥٦	كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
١٥١	كنت أفرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٣٥	كنت انقل النوى
٥٢٦	كنت فيمن غسل
١٢٦٤	كنت كاتبا لجزء بن معاوية
٧٤	كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطه
٨٩٠	كنت من سبي بني قريظة
٦٤٥	كنتم تكرهون الحجامه للصائم
٣٩٦	كيف انت اذا كان عليك كيف تجدك
	(ل)
٧٢٤	لبيك اللهم لبيك
٧٢٠	
٧٧٠	لتأخذوا مناسككم
١٣٣٤	لتمش ولتركب
١٩٤	لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيض
٣٣	لخلوف فم الصائم
١٣١١	لست اكله ولا احره
٢٧٥	لعلمكم تقروءونه خلف امامكم
١٠٠٥	لعن الله الذي وسعه

رقم الصفحة	الحديث
١٠٤٢	لعن الله المحطل
٨٠٦	لعن الله اليهود ثلاثا
٨٣٤	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
٥٧٦	لعن زوارات القبور
٥٣٧	لعنة الله على اليهود والنصارى
٣٢٧	لقد تحجرت واسعا
١٢٤٤	لقد رأيتنى يوم الشجرة
١٠٨٢	لقد عذب بعظيم
٩٥١	لقد هممت أن
٣٨٩	لقد هممت أن أمر بالصلاة
٥١٤	لقنوا أمواتكم لا اله الا الله
١٧٩	لك الاجر مرتين
١٨٤	لك ما فوق الازار
١١٤٦	للمملوك طعامه وكسوته
٦٤٨	لم يرخص في أيام التشريق
٧٥١	لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة
٥٢٣	لما احتضر آدم عليه السلام
٥٦٩	لما أراد غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٦	لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس
٢٢٩	لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى
٥٣٦	لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	الحديث
٧١٤	لما فتح هذان المصران
١١٥٥	لما كان يوم أحد
١٢٠٦	لما نزل عذرى قام النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤١	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
١١٨٣	
١٠٥٨	لها الداق كما ملا
١٥٥	لو أخذتم آهالها
	لو أستقبلت من أمرى ما استديرت
٣٩٢	لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء
٤٣٨	لو أنفقت ما نى الأرض
٧٣٠	لو أنى استقبلت من أمرى ما استديرت
١٣٦٤	لو يعطى الناس بدعواهم
٣٣٥	لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه
٣٣٦	
٢٨	لولا أن أشق على أمتى
٢١٢	
١٢٨٥	لولا ان الكلاب أمت
١١٠٠	لولا ماضى من كتاب الله
١٣٤٦	
٥٣٨	ليس أحد أفضل عند الله

رقم الصفحة	الحديث
٤٦٠	ليس البر أن تصوموا في السفر
٦٥٤	ليس الصائم من الأكل والشرب
١٢١٢	ليس على المختلس
٥٨١	ليس على المسلم في عبده
٦٩١	ليس على المعتكف صيام
٤١٠	ليس على النساء أذان ولا إقامة
	ليس على النساء حلق
١٣١	ليس عليكم في غسل ميتكم
٥٩٥	ليس في البقر العوامل شيء
٦٣١	ليس في مال المكاتب زكاة
٦٠٨	ليس فيما دون خمس أواف من الورق
٥٩٩	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١١٣٥	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
١٠٣١	ليس للولي مع الثيب
٦٥٩	ليس من البر الصوم في السفر
٥٥٢	ليس منا من ضرب الخدود
٥٦٠	ليفسل موتاكم المأمونون
٣٠٣	ليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات
٤٠٨	ليلبسى منكم أولوا الأحلام

رقم الصفحة	الحديث
١٣٥٦	ليكونن في أمتي
٦٧٧	لئن بقيت الي قابل
٢٣٨	ليسوءن خياركم وليوءمكم قراءكم
	(م)
١٠٠٩	ما أبقيت لأهلك
١٣٣٢	ما أحسن هذا
١٢١٤	ما أخالك سرقت
١٢٧٨	ما أصاب بحدده فكله
٥٥٤	ما أنزل اليه داء الا أنزل له شفاء
١٢٧٥	ما أنهر الدم وذكر أسم الله عليه
٣٣٨	ما بان اقوام يرفعون ابصارهم
٩٣١	ما بعث الله نبيا
١٣٨٤	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا
٤٥٠	ما جلس قوم مجلسا
٩٧٧	ما حن امرء مسلم
٣٢١	ما حطكم على القاتكم نعالكم
١١٤٧	ما خفت عن خادمك
٩٧١	ما خلا الوالد والولد
٢٧٥	ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	الحديث
٣٣٥	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٥٩	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
٦٤٩	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب ؟
٢٨٦	ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
١٥٢	ما قطع من حي فهو ميت
٣٦٥	ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
١٠٥٧	ما كان من شرط
٧٩٢	ما كنت أرى أن الجهد
٧٧٩	ما من أحد يسلم علي
١٢٥٢	ما من أنسان يقتل عصفورا
٣٨٨	ما من ثلاثة في قرية ولا بدور ؟
٣٦٣	ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
٣٩٦	ما منعكما ان تصليا معنا
١١٢	ما منكم من أحد يتوضأ
٩٥٨	ما من مولى
٥٥١	ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
١٤٧	ما هذه النيران على أي شيء توقدون
٣٤٤	ما يقول ذوا اليمين
٩٤٣	ما ينقم ابن جميل

رقم الصفحة	الحديث
١٢٦	ماء الرجل فليظ ابيض
٢١	الماء لا ينجسه شيء
٧٧٤	ماء زمزم لما شرب له
٦١٢	مالي ارى عليك حلية اهل النار
	المتوفى عنها لا تلبس المعصفر
١٢٦٠	مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب
١٣٧٨	المدبر من الثلث
١٠٨٦	مره فليراجعها
٢٢٣	مروا ابناكم بالصلاة لسبع
١٣٣٢	مروة قليتكم وليستظن
٨٩٧	مطل الغنى ظلم
٢٥٠	مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
٦٠٨	المكيال مكيال اهل المدينة
٧١٩	من اراد منكم ان يهبل
٨٥٣	من ابتاع طعاما فلا يبعه
٨٦٨	من ابتاع عبدا
١١٨٢	من اتاكم وامركم جميع
١٢٨٤	من اتخذ كلبا الا كلب صيد
١١٩٤	من اتى بهيمة فاقتلو
٦٥	من اتى الغائط فليستتر

رقم الصفحة	الحديث
٨٣٩	من احتكر على المسلمين طعامهم ضربها الله
١٣٤٤	من أحدث في أمرنا
٧٧٩	من أحرم بالحج والعمرة
٩٣٤	من أحيا أرضا - ميتة
٩١٧	
٩١٤	من أخذ شيئا من أرض
١٣٢١	من أدخل فرسا بين فرسين
٣٩٣	من أدرك الامام قبل أن يسلم
٤٦٨	من أدرك ركعة
٢٢٠	من أدرك ركعة من الصبح
٤٢٢	من أدرك ركعة من الصلاة
٢١٣	
٢٢٤	
٤٢١	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
٧٥٤	من أدرك معنا هذه الصلاة
٨٥١	من أشتري شاة مصراة فهو بالخيار
١٢١١	من أصاب بغيه من ندى حاجة
٨٢٣	من أطرق فرسا فعقب
١٢٣٤	من أطلع في بيت قوم

رقم الصفحة	الحديث
١٣٧٣	من أعتق شركا له
١٣٧٣	من أعتق عبدا
٩٣٤	من أعتق أرضا
٩٤٧	من أعتق شيئا
٤٦٣	من اغتسل يوم الجمعة
٤٦٠	
١٢٩٢	
١٤٢	من اغتسل يوم الجمعة
٨٧٦	من أقرض لله مرتين
٤٠٠	من أكل البصل والثوم والكراث
٤٠٠	من أكل من هذه الخضروات
٤٠٠	من أكل من هذه الشجرة
٧١٦	من أهل بحجة أو عمرة
١٢٩٩	من باع جلد أصحيت
٨٥٢	من باع محفلة فهو بالخيار
٨٥٨	من باع نخلا وقد أهرت
٨٤٥	من بايعت فقل لا خلافة
١١٨٦	من بدل دينه فأقتلوه
٥٨٤	من بلغت من الأهل صدقة الجذعة عن أنس

رقم الصفحة	الحديث
٩٦٥	من ترك كـلا
١٣٤	من ترك موضع شعره من جنابة
١٤١	من توضع على طهر له عشر حسنات
٣٨٨	من توضع فأحسن الوضوء ثم راح
١٣٠	من توضع يوم الجمعة فيها ونعت
١١٣	من توضع ثم قال سبحانك اللهم
١٠٠	من توضع نحو وضوئي هذا
٣٦٠	من حافظ على أربع ركعات
٧	من حسن أسلام المرء
١٢٤٠	من جهز غازيا
٨٣٣	من حبس العنب زمن القطاف
٦٩٤	من حج ولم يرفث
١٣٢٧	من حلف على يمين فقال
١١٨٢	من حمل علينا السلاح
٣٦٨	من خاف أن لا يقوم آخر الليل
١٢٥٦	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
١٢٩٦	من ذبح قبل الصلاة
٦٤٢	من ذرعه القتي وهو صائم
٧٧٥	من زار قبري

رقم الصفحة	الحديث
٤٣٨	من سافر يوم الجمعة
٣١٥	من سبح الله في دبر كل صلاة
٩٣٥	من سبق الى ما لم يسبقه
٥٥٩	من ستر مسلما ستره الله
٣٩٧	من سمع النداء فلم يأت
٢٣٦	من السنة اذا قال المؤمن
١٠٧٢	من السنة اذا تزوج البكر
٤٨٨	من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا
٢٤	من شرب في اثناء نهب
٧٤٦	من شغله القرآن عن ذكرى
٦٧٧	من صام رمضان ثم أتبعه
٦٤٨	من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
	من صلى اربعين يوما في جماعة
٢٦٣	من صلى صلاة لم يقرأ فيها
٣٧٢	من صلى الضحى ثنتا عشرة ركعة
٥٦٨	من صلى عليه ثلاث صفوف فقد وجب
٢٥٦	من صلى قائما فهو افضل
٥٤٨	من عزا مصابا فله مثل أجره
١٣١٩	من علم الرسي

رقم الصفحة	الحديث
٥٦٠	من غسل ميتا فكتب عليه
١٣١	من غسل ميتا فليغتسل
١٣١	من غسله الغسل
٨٣٥	من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه
٢٤٢	من قال حين يسمع النداء
٦٨٤	من قام رمضان ايمانا
٣٧٧	من قام رمضان ايمانا واحتسابا
٦٨٤	من قام ليلة القدر
١٢٣٢-	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٢٣١	
٩٨٧٠	من قتل قتيلا
١١٦٨	من قتل متعمدا دفع الى
٤٦٥	من قرأ سورة الكهف
٤٦٥	من قرأ الكهف ليلة
٦٩٩	من القوم ؟
٥١٣	من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
١٠٧٠	من كان له امرأتان
٣٦١	من كان مصليا بعد الجمعة فليصلي اربعاً
١٠٦٤	من كان يومئذ من بالله

رقم الصفحة	الحديث
٤٧٦	من لبس الحرير في الدنيا
١٣٥٥	من لعب بالنرد
١٣٣٥	من لعب بالنرد شير
٦٤٠	من لم يبيت الصوم قبل الفجر
٧٨٧	من لم يجد نعلين
٦٥٢	من لم يدع قول الزور والعمل به
٦٤٠	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
٣٧٧	من لم يصل ركعتي الفجر
٦٦١	من مات وعليه صيام شهر
٦٦١	من مات وعليه صيام عام عنه وليه
١٢٣٩	من مات ولم يغز
٣٢٦	من المتكلم في الصلاة
٤٨	من مس ذكره فليتوضأ
٣٢٧	من نابه شيء في صلاته فليسبح
١٣٣١	من نذر أن يطيع الله
٢١٣	من نسي صلاة فليصلها
٧١٦	من نسي من نسكه شيئاً
٦٤٣	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
٨٧٥	من نفس عن أخيه كربة
٩٥٤	من نفس عن مؤء من

رقم الصفحة	الحديث
٩٥٤	من وجد لقطه
١١٩٤	من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط
١٣٤٠	من ولي القضاء فقد ذبح
٤٤٧	من يهده الله فلا مضل له
٤٩٩	مهلا على الله مهلا فانه لولا شباب خشع
٢٣١	الموءذن يغفر لسه مدى صوته
٢٣٩	الموءذنون اطول الناس اعناقا
١٠٠٤	مولي القوم من انفسهم
٨٣٣	الموءمن أخو الموءمن
	(ن)
٥٧١	ناولوني صاحبكم
٨٠١	نحرث ههنا ومثي كلها
١٣٠٧	نحرنا فرسا على عهد
١٣١٠	نعم
٣٤٣	
١٢٦	نعم اذا رأت الماء
١٢٧١	نعم أنه من ذهب منا
٦٩٦	نعم جهاد لا قتال فيه
١٢٤١	

رقم الصفحة	الحديث
٤٧١	نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٠٢	نعم ، وذلك في حجة الوداع
٣٢٠	نعم وازرره ولو بشوكة
٦٩٩	نعم ولك أجر
٥٥٦	نعم النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
٥٥٣	نفس الموتى من معلقة بدينة
٧٢٠	نفست أسما بنت عميس
١٢٧٢	نقربكم بها على ذلك
٥٩٣	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا
٥٧٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر
٦٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل
١٣٤٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد
٣٣٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل
٢٥٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء
١٣١٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة
٨٢٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل
٨٥٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
٨٣٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان
١٣١٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يوكل لحمها

رقم الصفحة	الحديث
٨٢٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل
٩٣٢	
١٣١٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب
٤٧٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
٨٦٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة
١٣٠٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
٨٦١	نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى
٨٥٩	نهى عن بيع الثمرة حتى يبذو صلاحها
٨٢٤	نهى عن بيع حبل الحبلية
٨٢٥	نهى عن بيع الحصاة
٨٢٠	نهى عن بيع الشاة باللحم
٨١٧	نهى عن بيع الصبرة
٨١١	نهى عن بيع الغرر
٨٥٥	نهى عن بيع الكالىء بالكالىء
٨٦٠	نهى عن بيع النخل حتى يزهر
٨٢٦	نهى عن بيع وشرط
٨٢٥	نهى عن بيعتين فى بيعه
٨٣٠	نهى عن تلقى الركبان
٨٠٨	نهى عن ثلاث قيل وقال

رقم الصفحة	الحديث
٨٠٧	نهى عن ثمن الكلب
٨٤٢	نهى عن ثمن الكلب والسنور
٨٤١	نهى عن المحاقلة والمزابنة
٨٢٤	نهى عن الملايح
٨٢٤	نهى عن الملامسة والمنابذة
٨٣٣	نهى عن النجس
٨٥٠	نهى عن النجش والتصرية
٦٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب
٨٤٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
١٣٣٠	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر
	(و)
٢٩٢	وانا سجد فرج بين فخذي
٢٩٢	وانا سجدت فمكّن جبهتك
١١٩٦	واغديا أنيس على امرأة هذا
٤٧٤	وان كان خرف هو أشد
٢٤٥	
٢٦٥	الوتر ركعة من آخر الليل
٧٠٢	وجب لأجرِك وراها

رقم الصفحة	الحديث
٢٥٧	وجبهت وجهي للذي فطر السموات
٢٩٣	وصف لنا البراء بن عازب
١٢٠	وضاء النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
١٠٨٨	وضع عن أمتي الخطأ
١١٥٥	
١١٦٨	وفي الآت ن خمسون من الأهل
٢٠٥	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع
٣٦	وقت لنا في قصر الشارب
٧٠٩	وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة
١١٢٩	وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
٥٨٤	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
١٠٣١	الولاء لحمه
١٣٧٦	
١٣٧٥	الولاء لمن أعتق
١٠٤٩	الولاء ولي النعمة
٨٢٨	
١٣٠٢	ولد لي فلام فأتيت به
٩١٦	والذي نفسي بيده
١٤٤	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل

رقم الصفحة	الحديث
١٣٢٤	والله لأغزون قريشا
٥٩١	والله لأقتل من يفرق بين الصلاة والزكاة
١٢١٦	والله لدعاؤه على نفسه
٢١٥	والله ما صليتها
٧٢١	وليحرم أحدكم في أزار
١٣٥٣	وليسوا ممن يرضى
١٠٦٤	الوليمة في أول يوم حتى
٣٤٩	وما ذاك
٩٦٢	وما يدريك أنها رقية
١١٦٤	ومن قتل له قتيل
١٣٨٢	ومن كان مكاتبا
٦٦٩	وهل أصبت الذي أصبت
١٢٥٧	وهل ترك لنا عقيل من رباع
٥٠	وهل هوء لاء مضغة أو بضعة
١١٦١	ويحك أرجعى فاستغفرى الله
٩٦	ويل للأعقاب من النار
	(ه)
٨٠٥	هبها لسي
١٣٤٤	هدايا العمال غلول

رقم الصفحة	الحديث
٧٤١	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
١١٠	هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبلي
١١٢	هذا الوضوء لمن زاد على هذا
١١٠	هذا وضوء من توطأ به كان
١١٠	هذا وظيفة الوضوء
٧٨	هذه ركس
١٣٥٧	هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
٧٩١	هكذا رأيت صلى الله عليه وسلم يفعله
٢٩٣	هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
٦٦٦	هل تجد ماتعتق رقبة
٦٤١	هل عندكم شيء
١٣٥٩	هل معك من شعر
١١٩٨	هل تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
١٠١٥	هلا جارية
١٢٥٤	هم اشد امتى على الرجال
٥٥٤	هم الذين لا يكتون ولا يسترقون
١٢٤٦	هم منهم
٤٩٩	هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
٥٤٥	هل منكم من رجل لم يقارف الليلة
٣٢٧	هو اختلاس يختلسم الشيطان

رقم الصفحة	الحديث
١٣١٠	هو صيد
٩ -	هو الظهور ماؤه الحل ميتته
١٠٨٣	هو على ما أرت
١٢٣٣	هو في النار
٩٠٨ ،	هولك يا عبد بن زمعة
١١٢٠	
٦٥٨	هي رخصة من الله تعالى
١٢٦١	هي لك
٩٤٦	هي لك ما عشت
	(لا)
١٥٤	لا
١٩١	لا ، اجتنبي الصلاة أيام محيظك
١١٨٧	لا اجلس حتى يقتل
١٠٨٥	لا اقالة في الطلاق
٣٦٣	لا ، الا أن تطوع
١٣٤٨	لا الا بالمعروف
٧٢٩	لا اله الا الله وحده
١٣٨	لا ، انما يكفيك ان تحشى علي رأسك
٨٥٤	لا بأس ان تأخذها بسعر يومها

رقم الصفحة	الحديث
٨٥٧	لا بأس بالتولية في الطعام
٥٩٠	لا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماحض عن عمر
٥٩٦	لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة
٤١٨	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
١٢٦٨	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
٥٥٩	لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ
٨٠٩	لا تتبع ما ليس عندك
٥٦٤	لا تتبع الجنازة بصوت أو نار
٥٤٧	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
٩٧٨	لا تجوزه صيته
١٣٥٤	لا تجوز شهادة ندى الظنة
١١١٣	لا تحد امرأة على ميت
١١٢٥	لا تحرم المصاة المصتان
١٠٠٢	لا تحل الصدقة لغني
٣٨٤	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
١٢٩٢	لا تذبحوا الا السنة
٦٥٢	لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور
١٠٢٦	لا تزوج المرأة المرأة
١٢٥٩	لا تساكفوا المشركين

رقم الصفحة	الحديث
١٣٣٥	لا تشدوا الرحال الا
٨٥١	لا تصروا الابل والغنم
١١٣٣	لا تصوم من امرأة يوسا
٦٧٩	لا تصوموا يوم السبت
٥٦٠	لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
١٣	لا تغسلوا بالماء المشمس
٢٧٥	لا تنعلوا الا بفاتحة الكتاب
١٢٤٥	لا تقتلن امرأة ولا عسيفا
٦٤٨	لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين
١٢٠٧	لا تقطع يد السارق الا
٢٩٩	لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
٥٥٥	لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
١٢٢٥	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
٢٣	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٩٤٠	لا تمنعوا فضل الماء
٣٩٢	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
١٤٦	لا تنجسوا امواتكم فان المسلم
١٢٥٨	لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
١٩٨	لا توطأ حامل حتى تضع
١١١٩	

رقم الصفحة	الحديث
٥٩٤	لا جلب ولا جنب ولا توء خذ صدقاتهم
١٠٤٢	لا حتى يذوق الاخر
١٠١٦	لا حرج أن ينظر الرجل
٩٣٦	لا حتى الا الله ورسوله
١١٢٤	لا رضاع الا ما كان في الحولين
٩٨٥	لا رضاع بعد فصال
٥٩٤	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
١٣٢٠	لا سبق الا في حافر
١٣٢٠	لا سبق الا في خف
٦٨٠	لا صام من صام الأبد
١٠١٣	لا ضرورة في الاسلام
٣٣٩	لا صلاة بحضرة طعام
٨٤	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢٦١	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٣٥١	لا ضرر ولا ضرار
٩٣٧	
٨١٠	لا طلاق الا فيما يملك
١٠٨٥	
١٠٨٤	لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
٩٦٦	لا ميراث لهما

رقم الصفحة	الحديث
١٣٣٢	لا نذر في معصية الله
١١٣٣	لا نفقة لك ولا سكنى
١٠٣١	لا نكاح الا بأذن ولي مرشد
١٠٢٥	لا نكاح الا بهولي
١٤٠	لا ، هكذا ارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
	لا ، وان تعتمروا فهو افضل
٩٧٨	لا وصية لوارث
١٣٢٤	لا ومقلب القلوب
٣٦٧	لا وتران في ليلة
٨٣٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٨٢٩	لا يبيع حاضر لباد
١٠١٨	لا يبيع الرجل على بيع
١٣٨٤	ريبعن ولا يوهنن ؟
٦٥	لا يبولن أحدكم في الماء
٦٩	لا يبولن أحدكم في مستحم
٥٥٤	لا يتمنى احدكم الموت اما محسن
٥٥٣	لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه
٥١٥	لا يجتمعان في قلب عبد
١٣٧٣	لا يجزى ولد والدا
٣١٧	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه

رقم الصفحة	الحديث
١٢٢٨	لا يجلد أحد فوق عشرة
١٠٣٩	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٨٩٢	لا يجوز لامرأة عطية
٨٣٨	لا يحتكر الا خاطيء
٧٤١	لا يحج بعد العام مشرك
٧٠٥	لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج
١١٢٤	لا يحرم من الرضاع الا ما
١٣٤٣	لا يحكم أحدكم
١١٥٢	لا يحل دم امرىء مسلم
٨٢٧	لا يحل سلف وبيع
١١٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٧٠١	لا يحل لامرأة مسلمة
١١٩٦	
٨٩٦	لا يحل لامرء ان يأخذ عصا
٩٤٩	لا يحل للرجل ان يعطى عطية
١١٠٣	لا يعلف عند هذا المنبر
١١١٧	لا يخلون رجل بأمرأة
٩٧٥	لا يرث القاتل شيئا
	لا يرث المسلم الكافر
٣٢٧	لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته

رقم الصفحة	الحديث
٦٤٩	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٨٣٢	لا يزيد الرجل على بيع أخيه
٨٣١	لا يسم المسلم على سوم المسلم
١٢٦٧	لا يصلح قبلتان في بلد واحد
٦٧٨	لا يصم أحدكم يوم الجمعة
١٤	لا يغتسلن أحدكم
٢٠٩	لا يغلبنكم الأعراب على اسم
٨٨ ٢	لا يخلق الرهن
٥٩٤	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
١١٥٩	لا يقاد الأب من ابنه
٣٩	لا يقبل الله صلاة أحدكم
٥٤	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٣١٨	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخجار
١٢٨	لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن
٦٨	لا يقعد الرجلان على الفائط
٧٨٧	لا يلبس القميص
٨٩٥	لا يمنع أحدكم جاره
٥١٤	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله

رقم الصفحة	الحديث
٧٧٠	لا ينفرن أحد حتى
٧٩٢	لا ينكح المحرم
١٠٣٢	
٢٨٨	لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة
١٣٤٧	لان خلف على ماله ليأكله خلف
٥٤٧	لان يجلس احدكم على جمرة
٥٠٢	لأنه حديث عهد بربه
	(ي)
٣٣٣	يجزىء عن السترة قدر موء خرة
٣٢	يجزى من السواك
١٠٣٩	يحرم من الرضاع
١١٢٤	
١٢٤٠	يجزىء عن الجماعة اذا مروا
٥١٤	يس قلب القسران
٨١٧	يسأل شراء التمر بالرطب
٤٩٧	يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
٤٠٣	يصلون لكم فان اصابوا
٦٦٥	يصوم الذى أدركه ويطعم عن الاول
١٥٥	يطهرها الماء والقرض

رقم الصفحة	الحديث
٢٣٠	يعجب ربك عز وجل راعي غنم
١٢٣٣	يعض أحدكم أخاه
٣٨١	يعقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم
١٦١	يفسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
٤٠	يفسل ذكره ويتوضأ
١٥٣	يفسل ما أصابه من المرأة
١٥٨	يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
١٢٤٢	يفغر للشهيد
١١٣٥	يفرق بينهما
٩٠٤	يقول الله أنا ثالث الشريكين
٥٩	يقول الناس اذا قعدت الحاجة
٦٧٢	يكرر السنة الماضية والباقية
٤٢٨	يمكث المهاجر بعد قضاء
١٠٤١	ينكح العبد امرأتين
٨١٣	ينهى عن بيع الذهب
٤٠٤	يوم القوم أقروا هم لكتاب الله
٧٥٦	يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس
١٢٧٧	يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك
٦٧٧	يا أبا ذر اذا صمت من الشهر

رقم الصفحة	الحديث
٣٧٥	ياأباذران للمسجد تمييه
١٢٨٧	ياأبا عمير ماذا فعل النغير
٥٥٠	ياأبن عوف انها رحمة
١٣٥٦	ياأنجشه رويدك سوقا بالقوارير
٢١٩	يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا
١٠١٠	يأتى أحدكم بمايملك
٣٩٠	يارسول الله أنى رجل ضرير
١١١٧	يارسول الله طلقنى زوجى
٤٥٤	ياسليك قم فاركع ركعتين
	ياعبد الرحمن بن سمرو لاتسأل
٣٨٤	ياعبد الله لاتكن مثل فلان
١٧٤	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٨٩٤	ياكعب
١٠١٣	يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة
٦٤	يامغيرة خذ الاداو

فهرس الأعلام المترجم لهم

الألف

- ٥٧٤ آمنة بنت وهب
٩٩٠ أبان بن سعيد بن العاصي
١٣٠٢ ابراهيم بن أبي موسى الأشعري
٩٣١ ابراهيم بن اسحاق الحري
٥٢٧ ابراهيم بن سعد الزهري
٥٤٩ ابراهيم بن محمد سيدنا رسول الله صلى الله وآله وسلم
٨٩٤ ابن أبي حرد ، عبدالله بن أبي حرد
٣٦ ابن أبي حفص ، ابراهيم بن أبي حفص الواسطي
٥٦٦ ابن أبي ذئب ، محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة
٣٣ ابن أبي رباح ، عطاء
٢٢٩ ابن أبي صعصعة ، عبدالله بن عبدالرحمن
٣٠ ابن أبي عمرو ، عبدالله بن محمد بن هبة الله
٢٣٧ ابن أبي ليلى ، عبدالرحمن بن أبي ليلى
٢٦٩ ابن أبي مليكة ، عبدالله بن عبيدالله
١١٧٠ ابن أبي هريرة ، الحسن بن الحسين
٣٧ ابن أبي اليسر ، اسماعيل بن ابراهيم
٥٩٥ ابن الأثير ، المبارك بن محمد
٣٢٣ ابن أرقم ، زيد
٧٥٧ ابن أسيد ، عبدالعزيز بن عبدالله
١١٨٥ ابن الأشعث ، عبدالرحمن بن محمد

١٦٦	ابن الأعرابي زه ، أحمد بن محمد البصرى
٣٩٠	ابن أم مكتوم ، عمرو بن قيس
٣٤٧	ابن يحيى ، عبد الله بن مالك
٣٤	ابن البزرى ، عمر بن محمد
٤٠	ابن بطال ، علي بن خلف
٧٥٨	ابن بنت الشافعي ، أحمد بن محمد
٣٣	ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز
٨٩	ابن جرير ، محمد بن جرير
٢٦	ابن جنبي ، عثمان بن جنبي
٧١١	ابن حبان ، محمد بن حبان البستي
٦٤	ابن حبيب ، عبد الملك بن حبيب
٦٩٨	ابن حزم ، علي بن أحمد
٣٣٧	ابن الحنظلية ، سهل بن عمرو
٢٢٨	ابن الحويرث ، مالك
٣٢١	ابن حيدة ، معاوية
٥٣	ابن خزيمه ، محمد بن اسحاق
١٢٢٣	ابن يحيى الكلبي ، عمر بن حسن
٣	ابن دقيق ، محمد بن علي
٣٣	ابن دينار ، عمرو
٣١	ابن راهويه ، اسحاق بن ابراهيم
٦٠٤	ابن الرفعة ، أحمد بن محمد
٦٠٢	ابن رواحة ، عبد الله
٢٧٣	ابن الزبير ، عبد الله
٣١	ابن سريج ، أحمد
٢٦	ابن السكيت ، يعقوب بن اسحاق

- ٢٥٢ ابن سيار ، أحمد بن سيار المرزى
- ٣٤٤ ابن سيرين ، محمد بن سيرين
- ١٨٦ ابن شبرمة ، عبدالله الضبي
- ٣٢٦ ابن الخير ، عبد الله
- ٨٥ ابن شداد ، يوسف بن رافع
- ٤٤ ابن شهاب ، محمد بن مسلم الزهرى
- ٦٧ ابن الصباح ، عبد السيد
- ٣٠ ابن الصلاح ، عثمان
- ٣٣٥ ابن الصمة ، عبد الله بن الحارث
- ٩٥ ابن عامر ، عبد الله (المقرئ)
- ٣٣ ابن عباس ، عبد الله
- ٣٧٦ ابن عبدان ، عبد الله
- ١٤٤ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله
- ٥٧٢ ابن عبد الحكم ، محمد بن عبد الله
- ١٨ ابن عدى ، عبد الله
- ٣٩ ابن العطار ، على بن ابراهيم
- ١٢٨٧ ابن عقيل الحنبلي ، علي (أبو الوفاء)
- ٣٢ ابن عمر ، عبد الله
- ١٣ ابن عياش ، اسماعيل
- ٣٣ ابن عيينة ، سفيان
- ٣٠١ ابن الفرکاح ، عبد الرحمن بن ابراهيم
- ٦٣ ابن القاسم ، عبد الرحمن

- ٦٠٨ ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم
٣٧ ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد (أبو الفرج)
٢١٥ ابن قرقول ، ابراهيم بن يوسف
١٠٥ ابن القطان ، علي بن محمد
٧٨٠ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر
٧٧٦ ابن كنج ، يوسف بن أحمد
١٦٦ ابن لهيعة ، عبد الله
١٥٩ ابن الماجشون ، عبد الملك
٣٨ ابن مالك ، محمد بن عبد الله (النحوي)
٥٠٩ ابن المبارك ، عبد الله
٦٢٠ ابن مجاهد ، أحمد بن موسى
٣١٨ ابن المحبر ، داؤد
٧٧ ابن مسعود ، عبد الله
٤٢ ابن المسيب ، سعيد
١٢٢ ابن معين ، يحيى
٧ ابن مفوز ، طاهر بن مفوز
٤ ابن الملقن ، عمر بن علي
٣٩ ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم
٩٣١ ابن ناصر السلامي ، محمد
٦٠٢ ابن نافع ، عبد الله (المائع)
٨١٥ ابن وهب ، عبد الله
١٤ ابن هبيرة ، يحيى بن محمد

٢٥	ابن يزداد ، أبوبكر بن عبد العزيز
٣٩٣	أبو اسحاق ، عمرو بن عبد الله (السيبي)
٢٦	أبو اسحاق ، ابراهيم (الشيرازي)
٣١	أبو اسحاق ، ابراهيم (المروزي)
١٣٣٢	أبو اسرائيل
٢١	أبو أمامة ، صدى بن عجلان
٥٣٠	أبو أمامة بن سهل
١٢١٤	أبو أمية المخزومي
٥٩	أبو أيوب الأنصاري ، خالد بن زيد
٥٧٠	أبو بردة ، عامر بن أبي موسى الأشعري
١٢٢٨	أبو بردة بن نيار
٢٠٩	أبو برزة ، نضلة بن عبيد
١٢٦٩	أبو بصير ، عتبة بن أسيد
٥٥	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١١٧	أبو بكر الثقفي ، نفيح
	أبو ثعلبة الخثني
٦١	أبو ثور ، ابراهيم
١٠٦٧	أبو حنيفة ، وهب السوائي
١٠١٩	أبو جهيم ، عامر بن حذيفة
٣٠	أبو حامد الاسفرايني ، أحمد بن محمد
١٠٣٥	أبو حذيفة بن عتبة

- ٢٥٠ أبو حميد الساعدي ، عبدالرحمن
- ٦٠٥ أبو حنيفة ، النعمان (الامام)
- ٤٨٦ أبو الحويرث ، عبدالرحمن بن معاوية
- ٩١ أبو حيان ، محمد بن يوسف
- ٣٨٨ أبو الدرداء ، عويمر بن مالك
- ٢٠١ أبو زر الغفاري ، جندب بن جنادة
- ٣٣٥ أبو زر الهروي ، عبد ابن أحمد
- ١٦٣ أبو زر (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
- ٥٦٠ أبو رافع (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
- ١٠١٧ أبو الزبير ، محمد بن مسلم بن تدرس
- ٦٨ أبو سعيد الخدري ، سعد
- ٨٦٣ أبو سفيان (مولى ابن أبي أحمد)
- ١٠٠١ أبو سفيان ، صخر بن حرب
- ١٠٥٤ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
- ٥١٥ أبو سلمة ، عبد الله بن عبد الأسد
- ٢٠٠ أبو سهل المعلوكي ، محمد بن سليمان
- ١٢٥٧ أبو طالب ، عبد بن مناف
- ٦٨١ أبو طلحة ، زيد بن سهل
- ١٠٥ أبو الطيب الطبري ، طاهر
- ١٠١٧ أبو طيبة الحجّام
- ١٠٩٧ أبو العالية ، رفيع بن مهران

٣٨	أبو العباس المصري ، أحمد بن سالم
٤٣	أبو عبيد البغدادي ، القاسم بن سالم
٨٦٤	أبو عبيد الهروي ، أحمد بن محمد
١٣٠٥	أبو عبدة بن الجراح ، عامر
١٨٣	أبو علي السنجي ، الحسين بن شعيب
٢٥١	أبو علي الطبري ، الحسن بن القاسم
٥٣٧	أبو غالب الخياط ، نافع
٢٠٧	أبو قتادة ، الحارث بن ربعي
٣٨	أبو قحافة ، عثمان بن عامر
٣٦٤	أبو قابلة ، عبد الله بن زيد
٤٠٩	أبو مالك الأشعري
٤٣	أبو مجلز ، لاحق السدوسي
٢٣٤	أبو محذورة ، سمرة
٣٤٣	أبو محمد الثقفي ، محمد بن عبد الوهاب
٥٤٧	أبو مرثد الغنوي ، كزاز بن الحسين
٣٠٥	أبو مسعود البدرى ، عقبة بن عمرو
٩٨٦	أبو منصور البغدادي ، عبد القا هر بن طاهر
٤٢	أبو موسى الأشعري ، عبد الله
٧٤٥	أبو نجیح الثقفي ، يسار
٤٨٤	أبو واقد الليثي ، الحارث بن مالك
١١٥	أبو الوليد النيسابوري ، حسان بن محمد

٨١	أبوهريرة ، عبدالرحمن
٦٠٥	أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم
١٠٥٦	أم حبيبة ، رمللة
٧٦١	أم الحصين الأحمسية
٢٣	أم سلمة ، هند
١٩٢	أم عليقة نسيبة
٦٣٩	أم الفضل ، لبابة
١٣٠١	أم كرز الكعبية
١٢٧٠	أم كلثوم بنت عقبة
٥٣٨	أم كلثوم بنت علي
١٢	أم هانئ ، فاختة بنت أبي طالب
١١٢٩	أم يحيى بنت أبي اهاب (غنية)
١١٨	أبي بن عمارة
١٥٣	أبي بن كعب الأنصاري
٩٣٧	أبي بن جمال
١٢٦٤	الأخنف بن قيس
٣٧	أحمد بن عبد الدائم المقدسي
٤٦	الأخمس ، محمد
٢٠	الأندلسي ، أحمد بن حمدان
٥٠١	الأزهري ، محمد بن أحمد (القنوي)
١١١	أسامة بن زيد
٤٤٠	أسعد بن زرارة

٩٩٤	أسلم (مولى عمر)
٤٨٧	الأسلمي ، ابراهيم بن محمد
٩	أسماء بنت أبي بكر
١٣٩	أسماء بنت شكـل
٧٢٠	أسماء بنت عميس
١٠٨٢	أسماء بنت النعمان
٣٢٠	اسماعيل بن اسحاق القاضي
١١٥٧	اسماعيل بن عيساش
٩٣٥	اسمر بن مفرس
٥١	الاسنوي ، عبدالرحيم
٢١٣	أشهب بن عبد العزيز
١٠٠٣	أصبح بن الفـر
٢٤٦	الاصطخري ، الحسن بن أحمد
١٢٦٦	الأصعبي عبد الملك بن قـريب
١١٢٨	أفلح (أخو أبي القيس)
٦٩٦	الأقـرع بن حابس
١١٤٩	الأقـهسي أحمد بن عماد
١٣٥٩	أمية ابن أبي الصلت
٣٧	الأنباري ، عبد الرحمن بن سـالم
١٣٥٦	أنجشة الصحابي
٦٦٤	أنس بن مالك الكعبي
١١٥٤	أنس بن مالك بن المنـفر

- ٣١ الأنمـاطي ، عثمان بن بشار
١١٩٢ أنيس الأسلمي
٤٤ الأوزاعي ، عبد الرحمن
٤٦٦ أوس بن أوس الثقفي

البياء

- ١٠٢٣ الباقلاني ، محمد بن الطيب بن محمد
١٢٦٤ بجالة بن عبدة
٩٣٥ البراء بن أوس
٢٩٦ البراء بن عازب
٥١٢ البراء بن معرور الأنصاري
١٠٥٨ بروع بنت واشق
٤٨٧ بريدة بن الحصيب
٨٢٨ بريرة (مولاة عائشة)
٤٨ بسرة بنت صفوان
٤٥١ بشر بن مروان
٩٤ البغوي ، الحسين بن مسعود
١٢١ ببيعة بن الوليد
٦١٨ بلال بن الحارث المزني
٦٣٨ بلال بن رباح
٩٣ البنيدينجي ، محمد بن هبة الله

٣٢١	بهمز بن حكيم
٥٦٤	البيضاء الفهرية
٩٦	البيضاء اوى ، عبدالله بن عمر
٧	البيهقي ، أحمد

التاء

٣٨	التفليسي ، عمر بن بن دار
٤٥٤	تميم بن أوس الـداري
٢٥٢	التميمي ، منصور

الثاء

٥٦٢	ثابت بن الدحاح
٩٢٩	ثابت بن الضحاك
١٠٧٩	ثابت بن قيس
٦١٦	الثقفي ، الحجاج بن يوسف
٢٨٧	ثوبان بن جدد
٦١	الثوري ، سفيان

الجيم

١٣٠٦	جابر بن زيد البصري
٥٢	جابر بن سمرة
٦٥	جابر بن عبد الله

- ٤٠٧ جبار بن صخر الأنصاري
٩٧ الجبائي ، محمد بن عبد الله
١٣٤ جبير بن مطعم
١٨٣ الجرجاني ، أحمد بن محمد
١١٦ جرير بن عبد الله البجلي
١٢٦٤ جزب بن معاوية
٥٠ الجعفي ، إبراهيم بن عمر
١٢٥٧ جعفر بن أبي طالب
٥٧٣ جعفر بن محمد (الماق)
١٠٧٩ جميلة بنت أبي بن سلوك
١١٦٣ جنيد بن كعب بن عبد الله
٦١٠ الجوهري ، اسماعيل بن حماد
١٢٤٧ جوهرية بنت الحارث
٣٥ الجويني ، عبد الله
٣٥ الجويني ز عبد الملك (امام الحرمين)

الحاء

- ٦١٨ الحارث بن بلال المزني
٥٤٤ الحارث بن عبد الله الأعور (الحارث الأعور)
١٢٤١ الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة
٥٣٨ الحارث بن نوفل

٧١٣	الحازمي ، محمد بن موسى
٨٤٥	حبان بن المنقذ
٩٨٩	حبیب بن مسلم الفهري
٣٣	حذيفة بن اليمان
١٢٠٦	حسان بن ثابت
٤٣	الحسن بن أبي الحسن البصري
٧٠٢	الحسن بن صالح (الحسن بن حي)
٢١	الحسن بن علي
١٢٣٥	الحسين بن علي
١٨٤	حرام بن حكيم
١٢٣٦	حرام بن سعد
٣٧	الحارستاني ، عبد الكريم
٥١٧	حصين بن وحوح الأنصاري
٩٥	حفص بن سليمان (المقري)
٦٤٠	حفصة بنت عمر
٤٥٧	الحكم بن حزن الكلفي
٤١٠	الحكم بن عبد الله الأيلي
١١٥	الحكم بن عتيبة الكندي
٨٠٩	حكيم بن حزام
٥٥٥	الحليمي ، الحسين بن الحسن
٥٨٠	حماد بن أبي سليمان

١١٦	حماد بن سلمة
١٠٠	حمران بن أبان
٩٥	حمزة بن حبيب (المقريء)
١٢٤٩	حمزة بن عبدالمطلب
٦٥٨	حمزة بن عمر والأسلمي
١١٧٤	حميد بن النابغة الهذلي
١٩٦	حنيفة بنت جحش
٣٦	الحموي ، شرف الدين عبدالعزيز
٤٣	حميد الأعرج
١٣٥	حنظلة بن أبي عامر الأنصاري
١١٧٨	حويسة بن مسعود

الخاء المعجمة

٣٦٧	خارجة بن حذافة
٩٤٣	خالد بن الوليد
٢٩١	خباب بن الأرت
٢٥	الخزقي ، عمر بن الحسين
٦	الخطابي ، حمد بن محمد
٧٢٥	خزيمة بن ثابت
٧٢٤	خلاد بن السائب
١٠٣١	خنساء بنت خدام

- ١٦٥ خولة بنت يسار
١٢٦٧ خويلد بن عمرو

الـدـال

- ٣٠ داؤد بن علي (الظاهرى)
٨٦٣ داود بن الحصين
١٠٥ الدولابى، محمد بن حماد

الـرـاء

- ١٠٠٠ رافع بن خديج
٤٨ الرافعى، عبد الكريم
١٢٤٥ رباح بن الربيع
١١٥٣ الربيع بنت النضر
٢٦٦ رفاعة بن رافع الأنصارى
٦٢ الرويانى عبدالواحد

الـزـاى

- ٤١٧ الزاهدى مختار بن محمود
٧٤٢ الزبير بن عريبي
٩٣٥ الزبير بن العوام
١١٢ الزجاجى عبد الرحمن بن اسحاق
٩٠ زفر بن الهذيل
١٠٧٣ سيدنا ذكرىا عليه السلام

٦١٦	زياد بن أبي سفيان
٨٤	زيد بن أسلم
٢٠٧	زيد بن ثابت
٤٨٥	زيد بن الحسن بن علي
٢٣٦	زيد بن خالد الجهني
٥٣٨	زيد بن عمرو بن الخطاب (زيد الأكبر)
٨١٧	زيد بن عياش
١٢٧٤	زيد بن مهلهل (زيد الخير)

السين

٥٠٠	سالم بن عبدالله بن عمر
١٠٣٦	سالم بن معقل
٧٢٤	السائب بن خالد
٤٥٥	السائب بن يزيد الكندي
٢٨٤	السبكي ، عبد الوهاب (تاج الدين)
٢٠	السبكي ، علي بن عبد الكافي
١١١١	سبيعة بنت الحارث
١١١١	سحنون ، عبد السلام بن سعيد
٣١٤	السختياني ، أيوب
١٢٥٤	السدّي ، اسماعيل بن عبد الرحمن
٥٨	سراقبة بن مالك
٢٩٤	سعد بن أبي وقاص

٩٦٧	سعد بن الربيع
٦٧	سعد بن عيادة
٥٩٣	سعد الدثلي
٦٩٨	سعيد بن جبير
١٢٤٠	سعيد بن خالد الخزاعي
٩١٤	سعيد بن زيد العدوي
٥٤٦	سفيان بن دينار التمار
١٣	السككي ، صفوان
٦٤٩	سلمان بن عامر الضبي
٦٢	سلمان الفارسي
١٤٧	سلمة بن الأُكوع
٦٦٩	سلمة بن صخر الأنصاري
٣٦١	سليك بن عمرو الغطفاني
٨٠١	سليمان بن أبي عبد الله
١٢٩٨	سليمان بن موسى الأموي
١٦٤	سليمان بن يسار
٢٤٧	السمان ، أشعث بن سعيد
١٢٩	سمرة بن جندب
٣٤	السعاني ، محمد بن منصور
١٠٧	سنان بن ربيعة الباهلي
٩٥٦	سنين أبو جميلة

٦٠٠	سهل بن أبي خثمة
٥٦٥	سهل بن بيضاء
٨١	سهل بن سعد الأنصاري
٥٦٤	سهيل بن بيضاء
١٢٧٠	سهيل بن عمرو
١٣٣٣	السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله
١١٢٧	سهلة بنت سهيل
٧٥٨	سودة بنت زمعة
٩٣١	سويد بن سعيد
٩١	سيبويه ، عمرو بن عثمان

الشيبان

٣١	الشافعي ، محمد بن ادريس
١٣٧٨	شداد بن أوس الخزرجي
٥٤١	شداد بن شعوب
١١٨	شريح بن هاني
١٠٩٩	شريك بن حمار
١٠٠٥	شعبة بن الحجاج
٨٩	الشعبي ، عامر
١٠٧	شهر بن حوشب
٩٤	الشيباني ، محمد بن الحسن
١٣٤٩	شيبعة بن ربيعة

الم

٤٧٣	صالح بن خوات
١٢٢٩	صبيغ بن عسل
٧٩٣	المعرب بن جثامة
٩١١	صفوان بن أمية الجمعي
١١٧	صفوان بن عسال
٥٦٥	صفوان بن وهب القرشي
٧٧١	صفية بنت يحيى
٦٧٩	الصماعة بنت بسر
٩٢٣	صهيب بن سنان الرومي
٥٥٧	الصيدلاني محمد بن داؤد

الض

٨٠٣	ضياعة بنت الزبير
٢١٧	الضبعي صالح بن أبي مريم
١٠٤٦	الضحاك بن فيرور الديلمي
٨٨٠	الضحاك بن مزاحم
١١٥١	ضرار بن الأزور
٣٧	الضياء بن تمام الحنفي
٣٢	الضياء المقدسي ، محمد بن عبد الواحد

الط

١٢٢٥	طارق بن سويد الجعفي
٤٣٧	طارق بن شهاب البجلي
٤٤٦	الطحاوي ، أحمد بن محمد
٣١	الطرايسي ، ابراهيم بن محمد
٥١٧	طلحة بن البراء الأنصاري
٥٣٠	طلحة بن عبد الله بن عوف
٣٦٣	طلحة بن عبيد الله
١٠٤	طلحة بن مصرف
٣٦٢	طلحة بن نافع الواسطي
٥٠	طلق اليمامي ، طلق بن علي
١٤٣	طاؤس بن كيسان

العين

٢٤٧	عامر بن ربيعة العنزي
٧٢	عائشة بنت أبي بكر
٢٦١	عبادة بن الصامت
٢٩٥	عباس بن سهل بن سعد
٧٦٦	العباس بن عبد المطلب
١٠٠١	عباس بن مرداس
٩٠٨	عبد بن زمعة

٧٠٧	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق
١٢٧٨	عبد الرحمن بن سابط الجمحي
١٣٢٥	عبد الرحمن بن سمرة
١١٧٨	عبد الرحمن بن سهل بن حنيف
٦١١	عبد الرحمن بن طرفة
١٤٠٦	عبد الرحمن بن عثمان
٥٢٧	عبدالرحمن بن عوف
١٠٥٠٠٦٣	عبدالرحمن بن القاسم
٤٤٠	عبد الرحمن بن كعب بن مالك
٩٥٥	عبد الرحمن بن مهدي
٧٥٦	عبدالرحمن بن يعمر الديلي
٣٦	العبدري ، مصعب بن شيبة
١٠٠٤	عبدالله بن أبي طلحة
١٤٢	عبد الله بن أبي قتادة
٤٩٠	عبد الله بن أنس بن مالك
٦٨٦	عبد الله بن أنيس الأنصاري
٤٦٢	عبد الله بن بسر
٥٧٧	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
١٣٣٩	عبد الله بن حسن العنبري
٧٩١	عبدالله بن حسين بن أسد
٢٢٦	عبدالله بن زيد بن ثعلبة (رائي الأذان)

٢٢	عبدالله بن زيد بن عاصم
٧٤٦	عبدالله بن السائب
٦٦	عبدالله بن سرجس
١١٧٨	عبدالله بن سهل بن حنيف
١٢٥٨	عبدالله بن السعدى
١٨٤	عبدالله بن سعد بن أبي خيثمة
١٠٨٣	عبدالله بن علي بن يزيد
١٥٦	عبدالله بن عكيم الجهني
٢٢٩	عبدالله بن عمرو بن العاص
٨٤٠	عبدالله بن عمرو بن هلال المزني
١٢٤٧	عبدالله بن عون المزني
٦٩	عبدالله بن مفضل
٥٤٤	عبدالله بن يزيد الخطمي
١٠٠٣	عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث
٦١٦	عبد الملك بن مروان
٨٢٦	عبد الوارث بن سعيد
١٢٩٣	عبيد بن فيروز الشيباني
١٢٤٩	عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب
٦٠٠	عتاب بن أسيد
٣٩٠	عتبان بن مالك
١٢٤٩	عتبة بن ربيعة

٢٤٦	عثمان بن طلحة العبدي
٨٥٣	عثمان بن مسلم البيهقي
٥٥٦	عثمان بن مظعون
١٢٦٠	عدي بن حاتم الطائي
٦١١	عرفجة بن أسعد بن كرز
٨١٠	عروة بن الجعد البارقبي
٦١	عروة بن الزبير
٧٥٤	عروة بن مضر الطائي
٨٧	العز بن عبد السلام ، عبد العزيز
١٧٨	عطاء بن يسار
٨٩٠	عطية القرظي
١١٢٩	عقبة بن الحارث
٢٣٠	عقبة بن عامر الجهني
١٢٥٧	عقيل بن أبي طالب
٦٨	العقيلي ، محمد بن عمرو
١٩٦	عكرمة بن عبد الله
٤٢٨	العلاء بن الحضرمي
٥٣٧	العلاء بن زياد العدوي
٧٩	العلاهي ، خليل بن كيلكدي
١٠٠١	علقمة بن علاثة
٩٣٣	علقمة بن قيس النخعي

٣٤	علي بن أبي طالب
١٠٨٣	علي بن يزيد
٥٣٨	عمار بن أبي عمار
١٧٠	عمار بن ياسر
٧٣٥	عمارة بن خزيمة بن ثابت
٤٥١	عمارة بن رؤبة
٣٤	عمر بن الخطاب
٨٨٥	عمر بن خالد الأنصاري
١٢١	عمر بن رديح
٥٤٧	عمر بن عبد العزيز
٢١٠	عمران بن حصين
٩٣	العمراني ، يحيى بن سالم بن أسعد
١٢٢	عمرو بن أمية الكناني
١٣٨٤	عمرو بن الحارث بن أبي ضرار
١١٤٧	عمرو بن حريث
٤٨٧	عمرو بن حزم بن زياد
١٣٨٠	عمرو بن دينار
٣١٥	عمرو بن سلمة الجرمي
١٣٥٩	عمرو بن الشرير
١١٢	عمرو بن شعيب
١٧٣	عمرو بن العاص

٩٩١	عمير (مولى أبي اللحم)
٥٣١	عوف بن مالك الأشجعي
٢٨١	عون بن عبد الله
١٠٨٧	عويمر بن أبي أبيض
٩٥٤	عياض بن حمار
٧٥	القاضي ، عياض بن موسى
١٤٥	سيدنا ، عيسى بن مريم عليه السلام
١٠٠١	عيننة بن حصن الفزاري

الغيين

	الغزوي ، شرف الدين عيسى
١٠٤٠	غيلان بن سلمة الثقفي

الفضاء

٣٠	الفارقي ، الحسن بن ابراهيم
١٩٠	فاطمة بنت أبي حبيش
١٠١٨	فاطمة بنت قيس
١٠٣٦	فاطمة بنت الوليد
٨١٨	فضالة بن عبيد
٧٣٣	الفضل بن العباس
١١١٥	فريعة بنت مالك
١٠٤٦	فيروز الديلمي

الق ف ا ف

٥٤٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٩٦٩	قببصة بن ذؤيب
٩٩٩	قببصة بن المغيرة
٦٦٢	قتادة بن دعامة السدوسي
٥٤٨	القرافي ، أحمد بن ادريس
١١٧١	القرطبي ، محمد بن أحمد
٣٥	القفال ، عبدالله بن أحمد
٦٣	القفال الكبير ، محمد بن علي
٣٩٩	القمولي ، أحمد بن محمد
١٣٢	قيس بن عاصم المنقري
٥٦٣	قيس بن عباد الضيعي

الك ف ا ف

٤٨٣	كثير بن عبد الله المزني
١٦١	كبشة بنت كعب
٦٣٩	كريب بن أبي مسلم
٩٥	الكسائي علي بن حمزة
٣٣٥	الكشيمني ، محمد بن المكي
٧٩٢	كعب بن عجرة
٣٥٨	كعب بن مالك

- ١٠٩٣ الكواشي ، أحمد بن يوسف
٥٦ الكوهجي ، عبدالله بن حسن
٣٦ الكيا المرسي ، علي بن محمد

الـلـام

- ١٠٤ لقيط بن صبرة
١٤٤ الليث بن سعد
٥٢٥ ليلى بنت قانف الثقفية

المـيم

- ١٣٨٣ مارية بنت شعون القبطية
١٠١٤ المازري ، محمد بن علي بن عمر
٣١ الماسر جي ، محمد بن علي
١١٩٢ ماعز بن مالك
٣٢ مالك بن أنس (الامام)
١١٠٩ مالك بن دينار
٥٦٨ مالك بن هبيرة
٣٠ الماوردى ، علي بن محمد
٦١ مجاهد بن جبر
٤ مجد الدين بن تميمية ، عبدالسلام
١٣٧٠ مجزر المدلجي
١٢ مجلى بن جميع القرشي

٥١٣	المحب الطبرى ، أحمد بن عبدالله
٨٤٤	محمد بن اسماعيل البخارى
١٣٥٧	محمد بن حاطب
١٠٩٥	محمد بن عبد الرحمن بن سعد
٧٢٧	محمد بن علي (محمد الباقر)
٢٩٦	محمد بن عمرو بن عطاء
٩٦٩	محمد بن مسلم الأنصارى
١١٥٦	محمد بن لبيد
١١٧٨	محيصة بن مسعود
٨٤٩	مخالد بن خفاف
٣٦	المراد ، ابراهيم بن عيسى
٤٠٤	مرثد بن أبي مرثد الغنوى
١٢٦٩	مروان بن الحكم
٧١	المروروذى ، حسين بن محمد
٣٥	المروزى ، محمد بن أحمد
٩٧٧	المروزى ، محمد بن نصر
٣١	المزني اسماعيل
٦١٤	مزينة بن جابر العبيدى
١٢٠٦	مسطح بن أثاثة
٣٣	مسلم بن خالد
٥٨٩	مسروق بن الأجدع
٧٩١	المسدر بن مخرمة

٣٥٨	ميلة الكذاب
٤٦٩	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٥٢٣	مصعب بن عمير
١٠٩	مطرف بن عبد الله
٥٧٣	المطلب بن عبدالله المخزومي
٤٦	معاذ بن جبل
٣٣٩	معاوية بن أبي سفيان
٣٢٤	معاوية بن الحكم
١١٠	معاوية بن قرة
١١٤٧	المعمر بن سويد
٨٣٨	معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي
٧٦١	معمر بن نضلة (الحلاق)
١١٠٩	معين بن عيسى
١٠٥٨	مفضل بن سنان
١٢٤٤	مفضل بن يسار المزني
٦٤	المغيرة بن شعبة
٢١٥	مفضل بن سلمة اللغوي
٤	المقداد بن الأسود
٩٦٥	المقدام بن معدى كرب
٧٠٤	مقسم بن بجرة (مولى ابن عباس)
٥٦٨	مكحول الشامي
١٣٨٦	مكحول بن الفضل النسفي

٢٣٧	المهاجر بن قنفذ
٢٥٣	المهلب بن أبي صفرة
٥٩٧	موسى بن طلحة بن عبيد الله
٤٢٩	موسى بن سلمة الهذلي
٨٣٥	ميمون بن أبي شبيب
١٢	ميمونة بنت الحارث (أم المومنين)

النون

٣٧	النايلسي ، خالد بن يوسف
٩٥	نافع عبد الرحمن المدني
٣٢	نافع بن هرم
٦٤٧	نبيشة الخير الهذلي
٥٢٩	النجاشي ، أصحمة بن أبحر
٢٩٢	نجدة بن عامر الحروري
٦١	النخعي ، ابراهيم بن يزيد
٧٨	النخعي عبد الرحمن بن يزيد
٩٢٣	نصر بن القاسم
١١٩١	النظام ، ابراهيم بن سيار
٤١٢	النعمان بن بشير
١١٩٨	نعيم بن هزال
٣٧	الزكري ، محمد بن محمد
٥١	النواجي ، محمد بن حسن

الهـاء

- ٦٠٥ هارون بن محمد المهدي
١٣٤٢ هاني بن يزيد الملحجي
٨٠٤ هبار بن الأسود
١٠٦٠ هبة الرحمن بن عبد الواحد القشيري
٥٤٣ هشام بن عامر
٦٤٦ هشام بن عمرو
١٠٩٩ هلال بن أمية
١٣٤٨ هند بنت عتبة

الواو

- ٢٨٠ وائل بن حجر
٤١٠ وابصة بن معبد
١٠٣٥ واثلة بن الأسقع
١٠٠٦ الواحدى ، علي بن أحمد
١١٠٩ الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد
٣٥ وكيع بن الجراح
٥٤٧ الوليد بن عبد الملك بن مروان
٥٦٥ وهب بن ربيعة الفهري

الياء

١٠٩٥	يحيى بن أبي كثير
٢٩٧	يزيد بن أبي حبيب الأزدي
٣٩٦	يزيد بن الأسود العامري
١٠٨٣	يزيد بن ركانة
٥٠٢	يزيد بن عبدالله بن الهادي
١١٩٨	يزيد بن نعيم
٩٥	يعقوب بن اسحاق الحضرمي
٤٢٦	يعلى بن أمية
١١٥٥	اليمان بن حسيل بن جابر
٦٣١	يوسف بن مارك
١٠٢٣	سيدنا يونس بن متى عليه السلام

٤ - فهرس المصطلحات الفقهية

١٣٠٣	أطعمة	٢٢٢	آذان
٦٨٣	اعتكاف	٨٣٣	ابتاع علي بيع أخيه
١٠٥١	اعفاف	١٢٣٦	اتلاف البهيمة
٩٠٧	اقرار	٩٣٠	الاجارة
١١٨٣	امامة	٧٣٥	اجاز
٦٧٨	ايام البيض	٨٣٨	احتكار
٧٦٥	ايام التشريق	١١١٢	الاحداد
١٠٩٢	ايلاء	٧١٩	احرام
١٣٢٢	ايمان	٨٠٢	احصار
٤٤٨	البدعة	٩٣٤	احياء العوات
٧٣٧	البضعة	٨٦٦	اختلاف المتبايعين
٧١٩	البيضاء	٧٩٨	ازخر
١١٨١	البغاة	٨٣٧	اربان ، أربون
٥٨٢	بنت لبون	٦٤٤	أربنة
٥٨٢	بنت مخاض	١١١٨/٧٠	استبراء
٨٠٥	البيع	٧٣٤	استنفر
٨٥٨	بيع الأصول والثمار	٥٨	استجمار
٨٢٤	بيع حبل الحيلة	٤٦٨	استخلاق
٨٢٥	بيع الحضاة	٥٨	استطابة
٨٢٢	بيع ضراب الجمل	٤٩٦	استسقاء
٨١٢	بيع الغائب	٨٥٧	الاشراك
٨١١	بيع الفضولي	٧٨٥	اشهر الحج
٨٥٥	بيع الكالي	١٢٨٨	أضحية

٨٨٧	الحجر	٨٢٥	بيعتين في بيعة
٧٣٤	حجة	١٣٦٣	بيننة
٥٤	الحدث	٧٣٠	التحريش
١١٥٤	الحضانة	٦٢٠	التجار
٥٨٢	حقة	١٣٧٧	التدبير
٨٩٧	الحوالة	٤٧٧	تراويح
١٨١	الحيض	٨٥٠	التصرية
٥٨	الخبث	١٢٢٨	التعزير
١٢٣٥/١٢٥	الختان	٧٢٣	التلبينة
٥٨٢	خدعة	٨٥٧	التولية
٨٤٧	خراج	١٣٩	الثنيا
١٠٧٨	خلع	٧٣٧	الثنية
٧٩٨	الخلي	٢٥١٢	الجراح
١٠٤٨/٨٤٣	الخيار	١٢٦٢	الجزية
٦١٥	الدا نق	٩٦٠	الجمالة
١٣٦٣/٨٢٩	الدعوى	٥٩٥	جلب
١١٧٧	دعوى الدم	٢٨٦	الجماعة
١١٦٦	الديات	٧٥٤	جمع
١١٧٣	الدية موجباتها	١٢٤	الجنابة
١٢٧٣	الذبايح	٥٩٥	الجنب
١٢٧٣	الذبح	١٢٣٨	الجهاد
٧١٧	ذوالحجة	٧١٤	جور
٧١٧	ذوالقعدة	٦٩٢	الحج

٨٧٠	السلم	٨١٣	الربا
٢٨	السواك	٨٢٨	ربح مال م يضمن
١٢٣٨	السير	١٠٨٩	الرجعة
٧٤٠	الشانروان	١١٨٦	الردة
٥٩٣	شافع	١١٢٣	الرضاع
٩٠٤	الشركة	٦٩٤	الرفث
٣٤٨	شفع	٩٤٧	الرقبي
٩١٩	الشفعة	٧٣٥	رقى
٢٠٦	الشفق	٥٩	رقيت
٣٤٨	الشك	٦١٧	الركاز
١٣٥٢	الشهادة	٢٧٨	الركوع
١٤١	الصاع	١٣١٨	الرهان
١٠٥٢	الصداق	٨٧٩	الرهن
١٩٢	الصفرة	٦٢٢	زكاة الفطر
٨٩٣	الصلح	١١٩٠	الزنا
٦٣٣	الصوم	٥٩٦	السائبة
١٢٣١	الصيل	٧٠٠	السبيل
١٢٧٣	الصيد	٢٩١	السجود
٩٠٠	الضمان	٣٥٧	سجود الشكر
١٠٨١	الطلاق	٦٥١	السحور
٧٤١	طمت	١٢٠٧	سرقه
٨	الطهارة	٨٤٠	سكة المسلمين الجائزة
٧٤٠	الطواف	٦٢٣	السلت

٨٧٥	القرض	٧٧٠	طواف الوداع
١١٧٧	القسامة	٧٣٧	طوى
١٠٧٠	القسم بين الزوجات	١٠٩٥	الظهار
١٣٥٠	القسمة	٩١٠	العارية
١١٦٠	القصاص	١٣٧٢	العنق
٤٣٣	القصر	٢٠٩	العتمة
١٩٢	القصة	٦٠٠	العثرى
١٣٣٧	القضاء	٦١٧	العجماء
٢٨٢	القنوت	١١٠٥	العدد
١٣٧٩	الكتابة	٨٣٧	عربان معربون
٧٣٨	كداء	١٣٠٠	العقيقة
٦٥٧	كراع	٩٤٦	العمرى
٤٩١	كسوف	٩١٤	الغضب
١٠٣٥	الكفاءة في النكاح	٩٨٤	الغنيمة
١٠٩٧	الكفارة	٩٦٣	الفرائض
٨٠٠	اللايتان	٦٠٤	الفرق
١٠٩٩	اللعان	٩٩٦	فقيير
٩٥٢	اللقطة	٩٨٤/٢١١	الفيء
٩٥٦	اللقيط	١٢١٨	قاطعا الطريق
٨٥٣	المبايع قبل قبضة	١٣٧٠	القافة
٧٥٧	المبيت	٦١٣	قبعة السيف
١٠٦٠	المتعة	١٢٠٥	القذف
٦١٤	مثقال	٩٢٢	القراض

٨	المياة	٦٤٤	المحجن
٦١٩	الميتاء	٨١٩	مدعجوة ودرهم
٧٠٤	الميقات	٦٢٧	المدبر
٨٣٣/٨٥٠	النجس	١٠٣٨	المحرمات في الزكاح
١٣٢٩	النذر	٧٣٦	محرر
٢٥٨	النسك	٨٤١	المحا قلة
٦٤٥	النشر	٨٥٢	المحفلة
١٠٧٥	نشوز	٨٤١	المخابرة
٦٠٧	نصاب	١٤١	المد
١٣١٨	النضال	٦٠٤	المدى
٥٩٦	النضح	١١٨٦	المرتد
٦١٣	نعل السيف	٨٤١	المزابنة
٧٤١	نفت	٩٢٨	المزارعة
١١٣١	النفقات	١٣١٨	المباينة
١١٣٦	نفقة الأقراب	٩٢٥	المساقات
١١٤٦	نفقة الرقيق والبهائم	٩٩٦	مسكين
٦٠٧	النقد	٧٣٦	المنعمر
١٠١١	الزكاح	٧١٤	المصران
١٠٢٤	زكاح الشفار	٨٦٨	معاملات العبد
١٠٣٧	زكاح العبد	٦١٧	المعدن
١٠٢٢	زكاح المتعة	٦٣٠	المكاتب
١٠٣٢	زكاح المحرم	٩٨	الموالات
١٠٤٤	زكاح المشرك	٧٣٦	مورك

٧٣٥	نمرة
٢٤٨	النية
١٢٦٩	الهدنة
٩٤٥	الهبية
٧٨٦	الوديعة
٥٩٩	الوسق
٩٧٦	وصية
٦١٠	وضح
٨٣	الوضوء
٦٨٥/٦٨٧	وقص
٩٤١	الوقف
٢٥٢	الوقوف
٩٠٥	الوكالة
١٣٧٥/٨٢٧	الولاء
١٠٦٢	الوليمة
٧٥٣	يوم التروية

٥- فهرس غريب اللغة

٢٨٢	الاعتدال	٥٠٧	آكام
٩٥٣	اعترفت	٢٢	الآنية
٩٠٧	اقرار	٨٥٨	أبر
٩٧٩	أقرع	٩٣٠	الاجارة
٦٢٨	الأقط	١٥١	اجتروا
٥٩٠	الاكولة	١١١٢	اجباد
٣٣٧	انزعوا	٣٩٨	أخرجكم
٨٨	الأهداب	٤٠٨	أحلام
٢٧	الايكاه	٦٤	الاداة
١٠٩٢	الايلاء	١١٥٣	أرش
١٣٢٢	ايهان	٩٧٩	أرق
١٠١٣	الباءة	٤٦٦	أرمت
٦٢١	البر	٩٦	أرهق
١٣٠٤	البحيرة	٣٩٣	أزكى
٤٢٩	برد	٣٢٦	الأزيز
٤١٨	بدنت	١١١٨	استبراه
٨٥٩	بدى	١٣٧٤	الاستعاه
٨٧٦	البكر	٤٩٦	استقاء
١٢٨٥	البيهم	٣٣٢	الاسطوانة
٢٥٤٠	البواسير	١٢٢٢	أشربة
٧٣٩	البيت	١٢٠٣	أضنى
١١٨٨	البيضة	١١١٣	اظفار
٨٠٥	البيع	٩٤٣	اعتادة
١٣٦٣	البينة	١١٦٧	اعتبط

٤٣٥	الجمعة	١٣٧٧	التدبير
١٢٠٢	جناً	١١٥٠	تدثبة
٥٠٢	الجهر	٣٧٧	تراويح
٩٤٨	الجور	١٢٦	تربت
٨٨	الحاجبين	١٣٠٧	الترجل
٥٧١	الحالقة	٩٠٦	الترقوة
٣٣٦	الحبل	٥٠	ترة
٣٣٦	حبل العنائة	٢١٧	تسجر
١٠	الحت	٣٣٦	تصعد
٨٨٧	الحجر	١٢٢٨	التعزيز
١١٤٣	الحضانة	١٧٠	تمرغت
٢٣٤	الحدرد	٣٦٤	نائرالشعر
٧١٤	حذوها	١١٤٥	الثغر
٣٣٣	الحربة	٣٢٤	الثكل
٢٧٤	الحزر	٢٢	الثور
١٢١٥	الحسم	١١٦٧	الجائفة
٧٩٨	الحشيش	١٥٢	جباب
٢٤١	حلت	١١٣٣	جبار
٩٩٩	الحمالة	١١١٦ ٦٣٧٠	الجد
٣٤٢	الحمام	٢٣٧	الجنم
١٣٤٥	الحن	٨٥٥	جرافا
٢٥٨	حنيفا	١٢٦٢	الجزية
٨٩٧	الحوالة	٢٢	جرجر
٥٧١	الخارقة	٩٦٠	الجمالة
٨٣٨	الخاطيء	٣٨٦	الجماعة

١١٢٣	الركاز	١٣٠٥	الخط
٧٨	اتركس	١٣٢٣	ختن
٧٦ ١١٢٩	الرمة	٢٦٣	خداج
٨٧٩	الرهن	١١٤٩	خناش
٤٧٢	الرزدية	١٢٠٢	خزى
٩٠١	زعيم	١٠٧٨	الخلع
١٣٥٩	الزفن	١١٤٨	الخول
٦٦٧	الزنبيل	١٣٦٣	الدعوى
٧٤	سباطة	٤٧٩	ديباج
١٣٢٠	السبق	١١٦٦	دية
١٢٥٤	السبية	١١٥٠	ذفرى البعير
١٠١	السح	١٤٨	ذنوب
٢٠٢	السحاب	١٣٦٠	راب
٦٠٧	كول	٨١٣	الربا
١١٥٠	سراته	٥٩٠	الربى
٣٤٤	السرعان	١٠٨٩	الرجعة
١٢٠٧	سرقه	٧٨	الرجيع
١٢٤٢	السريه	٣٩٨	الرجال
٨٤٠	سكة المعلمين	٧٣٥	رحلت
٧٣٦	السكنة	٧٣٦	رحلة
٨١٧	السلت	٥٦١	ردع
٨٧٠	السلم	١١٨٦	الردة
٦٢٨	سرأ الشام	١١٣	الرق
٨٥١	السمره	٩٤٧	الرقبى
٤١	السه	٥٨٣	الرقه

٣٣٦	ظعن	٢٨٠	الشاخص
١٠٩٥	الظهار	٨٨	الشارب
٥٥٠	الظفر	٣٩١	شاع
٩١٠	العارية	١١٣٨	الشح
١١٧٤	العاقلة	٩٠٤	الشركة
٨٦٠	العاهة	٣٣١	الشظية
١٣٧٢	العنق	٢٤	الشعب
١١٧٣	العجماء	٩١٩	الشفعة
٩٣٧	العد	١٢٠٣	شمرخ
١١٠٥	العدد	٥٧٧	الشن
٨٨	العذار	٣٣٦	شنىق
٥٤٦	العرصة	٨١٧	الصبرة
٦٦٧	العرق	٣٧	الصد
٧٩١	العريسين	١٠٥٢	الصداق
٣٩٨	عزيمة	١٠٠٦	صدقة التطوع
٨٢٢	عسيب الفحل	١٣١٥	الصدرد
١١٩٦	العسيف	١٠١٣	الضرورة
٣٤٤	العنبي	٦٣٤	المفد
١١١٣	العصب	٨٩٣	الملح
٧٩٨	العضد	١٢٣١	الميال
٣٤٢	عطن	٩٠٠	الضمان
٩٥٢	العفاص	٥٠٢	الضنك
١١٧٤	العقل	٥٠٢	طبق
١٣٠٠	العقيقة	٧٣٦	طاقق
١٢٤٨	العكارون	١٠٨١	الطلاق

١٣٢٠	القافة	٧٩٠	العمارية
٦١٨	القبيلة	٩٤٦	العمري
١٢٠٥	القذف	٨٨	العنفقة
٩٢٢	القراض	٢٣٩	العنق
٨٧٥	القرض	٤٨٢	العيد
١١١٣	قط	٣٣٤	غبر
١٣٥٠	القسمه	٥٠١	غدق
٣٤٥	قصره	٦٤٢	الغذاء
١٢	القصة	١٠٨	الغرامجولون
١٣٣٧	القضاء	٩١٤	الغصب
٥٩٨	القضب	١٢٤٢	غل
٦٠٤	القفر	٨٨٢	غلق الرهن
١٧٦	القلادة	٩٨٤	الغنيمه
٨٧٤	قلم	٥٠١	الغيث
٧٢٥	القصواء	٩٦٣	الفرائض
٣١٣	قمن	١٣٩	الفرمة
٥٠٢	قنوط	١٥١	الفرك
٥٥٠	القين	١٣٨١	فسيله
٨٥٥	الكالي	٣٧٢	الفصال
١٣٧٩	الكتابة	٩٥٨	الفطر
١٩٢	الكدره	٩٥٨	الفطرة
١٩٢	الكرفس	٢٩٦	الفقار
٤٧٩	كسروانية	٥٤	الفلول
١١٧٦	الكفارة	٢٨٩	الفيء
٩٦٥	الكل	٥٤٥	قارف

٣٤٢	المزبلة	٧٩٨	الكلاء
١٣١٨	المابقة	١٣٥٨	الكوبة
٩٢٥	الماقاة	٥٠٢	اللاواء
١٤٠	المسك	٣٤٦	لبس
٦١٠	المسكة	٤٧٩ ٦٠	اللبنة
٧٣٤	المنجب	٨٩	اللحية
٣٣١	المشرك	١٠٩٩	اللغان
٨١	المصرية	٩٥٣	اللظة
٤٧٨	المصمت	١٥١	اللهرز
٥٩٠	المعافر	٩٥٦	اللقيط
١١١٥	المعتدة	٥٩٠	الماخص
٥٨٧	معتوران	١١٦٧	المامومة
٩٠٣ ٦ ١١٧٣	المعدن	١٣٠٤	المتردية
١٣٧٨	المعراش	١٠٦٠	المتعة
١١١٤ ٦ ٤٧٩	معصر	١٢٤٣	مثل
٣٤٢	المقبرة	٥٠١	مجلل
١٠٤	المكوك	١٢٠٨	العجن
٨٢٤	الملاقيح	٨٥٢	المحفلة
١٣٤	العلامة	٧٩٠	المحمل
٨٩٧	ملي	٦٠٤	المحتوم
٨٢٤	المنابذة	٥٠٢	مدرار
١١٦٧	المنقلة	١٣٦٣	المعدني
٥٦١	المملة	٣٣٠	لمدى
١١٦٧	الموضحة	٥٢	المرباض
١٣٠٤	الموقودة	٥٠١	مرئ

٤٥٨	هياة	١٣٤٤	المولى
٤٠٨	هيات	٤٧٥	المياثر
٧٢١	الوبيص	١١١٣	قبذة
١٢٩١٦١٠١٣	الوجاء	٣٧٠	نحغد
٩٨٢	الوديعة	٩٤٨	نحلت
٩٠٦٤٨٦٣	وسق	١٣٢٩	النذر
٩٧٦	وصية	٧٣٤	النساجة
٥٢١	وقص	١٢٩٤	نسترف
٩٤١	الوقف	٢٥٨	النسيكة
١٢٧٩	الوقيد	١٠٧٥	النشوز
٩٥٢٦٤١	الوكاء	٩٦٨	نضح
٩٠٥	الوكالة	١٣٠٤	النطيحة
١٣٧٥	الولاء	٨٥١	النظرين
١٢٤٢	وليبد	٣٥٧	نفاشي
١٠٦٢	الوليمة	٧٣٥	نغد
٧٣٦	يجرين	١٠١١	النكاح
٩٩٣	يحنين	٤٠٨	النهي
٧٦٨	يسهل	٨١٦	هاء
١٣٢١	ينتظون	٩٤٥	الهيئة
١٤٤	يوثك	١٢٦٩	الهدنة
		٣٧٠	الهزل
		٥٠١	هنيبي
		٧٩٠	الهودج

٦ - أ : فهرس الأماكن والبلدان

١٣١٩	ثنية الوداع	٢٥٣	أنزبيجان
٧٠٨	الجففة	١٤٤	أصبهاني
٥٥٥	جرجان	٧٢٧	أم القرى
٧٣٨	جرول	٦٩٨	الأندلس
٥٩٥	جزيرة ابن عمر	١٢٥٥	أو طاس
٨٠٤	الجعرانة	٧٣٩	باب بني شيبة
٢٣٧	الجماجم	٧١١	بالس
٧٦٥	الجمار	٢٣٠	البحر
٤٣٩	جوانا	٥٨١٦٣٧٧	البحرين
٧٢٧	الحاطمة	٣٣٧	بدر
٥٧٨٦٥٢٩	الحيثة	٩٥	البصرة
١٤١٦٥٩٨	الحجاز	٢١٥	بطحان
٢٤٦٦١٣٤	الحديبية		بعلبك
٤	قران	٩٤	بغ
٦٦٦	الحررة	٦	بغداد
٧٢٢٧٦٩٣	الحرم الشريف	٧٢	البيقع
٢٨٠	حضر موت	٢٦٨	بلخ
١٣١٩	الحفيفة	٧٢٧	البلد الأمين
٧١١	حلب	٢٦١	بيت المقدس
٤٦٢	حمص	٢٣٤	بيهق
٤٥٤	حيرون	٢٥٣	تبريز
١٢٦٠	الحيرة	٧٦٠	تبوك
٥٠١	خراسان	٢٣٤	ترمذ
٤٥٤	الخليل	٤٧٥	تفيس

٨٠٤	السند	٨٣	الخنندق
٤٠٩	سهارنפור	٩٠٦٦١٤٧	خيبر
٤٧٥	الشام	٤	ديبلن
٩٣٦	الشرف	٢٥٣	نزممار
	شهرزور	٤٧٥	دمياط
٩٦	شيراز	٦٠٨	دينور
٣٩٩	المعيد	٧٠٨	ذوالحليفة
٧٤٩	المفا	٤٧٣	ذات الرقاع
١١٧	الطائف	١٧٣	ذات السلاسل
٦١٥	طبرية	٧٠٨	ذات عرق
٢٥١	طبرستان	٧٣٧	ذوطوى
٤٤٦	طحا	٩٣٦	الربذة
٦٠٥	طوس		رفعان
١٤١	العراق	٧١١	الرقعة
٦٧٢	عرفة	٦٨٨	رويان
٢٦١	العقبة	٩٤	الرى
٦١٨	العقيق	٧٣٨	ربيع الرسام
١٠	الغار	٢٨٩	زبيد
٦	غزة	٧٣٢	زمزم
٥٣١	الفتح	١١٨	سجستان
٦	فلسطين	٣١٤	سختيان
٧٢٧	القاس		سرخان
١٨٤	القاسية	٧٨٠	سرف
٤	القاهرة	٥٦٨	السكون
	القدوم	٧١١	سمرقند

٧١٥	المضيقي	٢١٤	قباء
٧٢٧	معاد	٥٤٨	القرافة
٤	مكة المكرمة		قزوين
٩٣٨	مهزور	٤٧٥	القس
٧١١	نابلس	٣٢١	قشير
١١٦٧	نجران	٧٠٨	قرن المنازل
٩٣٦٥٤٤٠	النقيع	٧٣٠	قزح
١١٥	نيسابور	٣٩٩	قملول
٥٠١٥٩٤	هراة	٣٩٩	قوص
٣٧٦٥٣٧٥٥١٠٤	همدان	٣٣٨	كدي
٦١٦	واسط	٣٣٦	كشميين
٧٠٨	يلعلم	٦٠٥	الكوفة
١٧٠	اليمامة	٦٩٨	لبلة
٥٧٥٥٤	اليمن	٩٣٧	مأرب
٨٠٤	يوم الفتح	٤٧٣	محارب
		٧٤	المدائن
		٥٥٦٥٢١٤٥٧٢	المدينة المنورة
		٩٣٨	مذنب
		١٣١١	مرالظهران
		٩٤	مرو
		٧٤٩	المروة
		٧٣٠	المشعر الحرام
		٧١٢٥٦	مصر

٦ - ب : فهرس القبائل

٢٩٣	سبيع	٣٤٠	الأزد
٦٦٢	السدوس	٩٥	أسد
٢٩٠	سليم	٤٨٧	أسلم
٥٦٨	صنهاجة	٥٣١	أشجع
٦٤٩	ضبة	٢٩٦	الأوس
٣٧٧	عبدالقيس	٤١٠	أيل
٢٩٠	عصبة	٤٣٧	بجيلة
٥٥٧	عمران	٤٧٣	بني ثعلبة
١١٦١	غامد	٧١١	بني جشم
٣٦١٦٢١٤	غطفان	٣٥٨	بني حنيفة
٢٠١	غفار	١٢٤٧	بني المصطلق
٥٣٣	فزارة	٣٣٥	بني النجار
٦٢٨	قبط	٤٥٧	تميم
٩٤	قريش	٩٤	تيم
٢٧٠	قضاعه	٢٦٨	ثقيف
٨٢٣٦٦٢	كلاب	٢٣٠	جهينة
٤٥٥	كندة	٢٨٧	حمير
٤٥٤	لخم	٢٢٦	خزرج
٤٨٣٦١١٠٦٢٤١	مزينة	١١٩١	الخوارج
٢٨١	هذيل	٢٩٠	ذكوان
		٢٩٠	رعل
		٢٩١	زهرة
		٢٩٥	ساعده

٧ - فهرس المصادر والمراجع

- ١- اتحاد السادة المتقين بشرح اسرار احياء علو الدين للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢- الاجماع لابن المنذر ، تحقيق أبي حماد دار طبية ط ، أولى .
- ٣- احياء علوم الدين للإمام محمد بن محمد الغزالي ، المكتبة التجارية الكبرى مصر .
- ٤- احكام القرآن للكيان الهرامسي ، مدار الباز مكة المكرمة ، ط أولى .
- ٥- احكام القرآن ، للإمام أحمد الجصاص ، دار الكتاب العربي
- ٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي الماوردي ، مكتبة ومطبعة الحلبي ط ثانية .
- ٧- احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام للإمام ابن دقيق العيد دار الكتب العلمية .
- ٨- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأثير علاء الدين الفارسي ، دار الفكر .
- ٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقى تحقيق رشدي ملحسن ، مطابع دار الثقافة ط ثالثة .
- ١٠- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للالباني المكتبة الاسلامي ط أولى .
- ١١- اسعاف أهل الاسلام بوظائف الحج الى بيت الله الحرام ، الشيخ حسن مناط ، مطبعة المدني بالقاهرة ط ثانية .

- ١٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر النمري دار الفكر
- ١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
للإمام السيوطي ط أخيرة / مطبعة الحلبي .
- ١٤- الأصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ، دار
الفكر .
- ١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي
طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز .
- ١٦- الأعلام لخير الدين الزركلي بيروت دار العلم للملايين
ط / السادسة ١٩٨٤ .
- ١٧- أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب
الطباخ ، المطبعة العلمية - حلب ط / أولى .
- ١٨- أعلام النساء محمد رضا كحالة ، المطبعة
الهاشمية ، دمشق ط ثانية ١٣٧٩ .
- ١٩- الأوصاح عن معاني الصحاح ، للوزير ابن هبيرة الحنبلي
المؤسسة السعدية ، بالرياض .
- ٢٠- الإمام بأحاديث الأحكام للحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد
دار ابن القيم ، الدمام ، ط ثانية .
- ٢١- الأم للإمام الشافعي لأبي عبد الله الشافعي مع مختصر
المزني ، دار الفكر .
- ٢٢- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ، لعبد
الغني الدقير ، دار القلم ط أولى دمشق .
- ٢٣- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، مكتبة
الكلبيات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٥ .

- ٢٤- انارة الدجى في مغازى خير الورى لشيخنا الشيخ حسن المشاط
رحمه الله تعالى ، ط / الثالثة ، الاصفهاني بجدة .
- ٢٥- انباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني
تحقيق د / حسن حبشي لجنة احياء التراث الاسلامي ط الهند الدكن .
- ٢٦- أيام العرب في الجاهلية لمجموعه من العلماء ، دار
الفكر ،
- ٢٧- الايضاح في مناسك الحج للامام النووي ، دار الحديث .
- ٢٨- ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون لاسماعيل باشا
ط / دار الفكر .
- ٢٩- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن
الرفعة ، تحقيق د / الخاروف ، دار الفكر ، بدمشق ١٤٠٠ .
- ٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع علاء الدين الكاساني
الحنفي ، مطبعة الامام بمصر .
- ٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد
القرطبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .
- ٣٢- البدائنة والنهاية لابن كثير ، مكتبة المعارف
ط / الثالثة
- ٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي
الشوكاني ، دار المعرفة .
- ٣٤- بذل المجهود في حل أبي داود ، للشيخ خليل أحمد
السهارنפורي ، المكتبة الامدادية / ط / الثالثة .

- ٣٥- بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ
السيوطي ، / دار المعرفة - بيروت .
- ٣٦- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الربيعي : أحمد البنا
دار الشهاب- القاهرة .
- ٣٧- البيان في فروع الشافعية للعمري : مخطوطه معهد
المخطوطات العربية القاهرة برقم (٢٥ / فقه شافعي) رقم القلم
. (٣٩٨٦٩)
- ٣٨- تاج العروس : للزبيدي ، المطبعة الخيرية ط/ أولى .
- ٣٩- تاج اللغة وصحاح العربية للامام اسماعيل الجوهري
تحقيق : أحمد عطار ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ
- ٤٠- التاريخ لابن معين : تحقيق د/ أحمد نورسييف ،
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط/ أولى .
- ٤١- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية .
- ٤٢- التاريخ الكبير : للبخاري ، دار الكتب العلمية .
- ٤٣- تجريد أسماء الصحابة : شمس الدين الذهبي ، دار
المعرفة بيروت .
- ٤٤- تجريد التمهيد : لابن عمرو النمري ، دار الكتب العلمية
بيروت .
- ٤٥- تحفة الأندلس : للمباركفوري ، دار الكتاب العربي .
- ٤٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ المعزى ، تحقيق / عبد
الصمد شرف الدين وزهير الشاوش ، الكتب الاسلامي ، الدار
القيمة ط/ ثانية .

- ٤٧- تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : لابن الملحق ، تحقيق
 • عبد الله اللحياني ، دارحراء للنشر والتوزيع ، ط / أولى .
- ٤٨- تحفة المحتاج الى شرح المنهاج : للإمام عيسى الغزوي ،
 • مخطوط بدارالكتب المصرية رقم (٩٠٠) فقه شافعي .
- ٤٩- تدريب الراوي : للإمام السيوطي ، تحقيق د / عبد
 • الوهاب عبد اللطيف .
- ٥٠- تذكرة الحفاظ : للنهبي ، احياء التراث العربي .
- ٥١- تذهيب تهذيب الكمال : لمفي الدين الخرجي ، مكتبة
 • القاهرة .
- ٥٢- التذهيب في أدلة متن الغابة والتقريب : للدكتور / مصطفى
 • بغا ، مؤسسة علوم القرآن ومثقف ط / ثانية .
- ٥٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مناهج مالک :
 • للقاضي عياض ، تحقيق د / أحمد بكر ، دارمكتبة الحياة ، دار
 • مكتبة الفكر .
- ٥٤- التعريفات : للإمام الجرجاني ، تحقيق / ابراهيم الأبياري
 • دارالكتاب العربي ، ط / أولى .
- ٥٥- التعليق المغني علي الدارقطني : لشمس الحق الآبادي
 • دارالمحاسن .
- ٥٦- تفسير البحر المحيط : للإمام محمد بن حبان الاندلسي
 • مكتبة النصر الحديثية - الرياض .

- ٥٧- تفسير البغوى المعروف : بمعالم التنزيل : للامام البغوى ،
ط / ثانية مطبعة مطافى الحلبي .
- ٥٨- تفسير النهر الماد من البحر المحيط : للامام ابن
حبان ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .
- ٥٩- التفسير والمفسرون : للسيوطي
٦٠- تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفه
ط / ثانية .
- ٦١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
للحافظ ابن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه السيد عبد الله يمانى
المدينة المنورة .
- ٦٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين الاسنوى
تحقيق د/ محمد هيتو ، مؤسسة الرسالة ط / ثالثة .
- ٦٣- تنوير الحوالك شرح مؤطاء مالك : لجلال الدين عبيد
الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .
- ٦٤- تهذيب الأسماء واللغات : للامام النووى ، طبع المنيرية
دار الكتب العلمية .
- ٦٥- تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دائرة
المعارف بالهند الدكن ، ط / أولى .
- ٦٦- ترشيح التوضيح وترجيح التصحيح : لتاج الدين السبكي
مخطوط / مصور على ميكروفلم برقم (٣٩٨٥٧) دار الكتب المصرية .
- ٦٧- توشيح الديباج وحقية الابتهاج : بدر الدين القرافي
تحقيق ، الشتيوى ، دار الغرب الاسلامي ، ط / أولى .

- ٦٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : لابن الملقن ، مخطوط برقم
 • (٢٧٧٢ - ٢٧٧٣) بمكتبة جامعة أم القرى .
- ٦٩- جامع العلوم الحكم : لابي الفرج عبد الرحمن الحنبلي
 ط / ثالثة مطبعة مطفى الحلبى .
- ٧٠- الجامع لأحكام القرآن : لابي عبد الله القرطبي ، مطبعة دار
 الكتب القاهرة ١٣٨٤ .
- ٧١- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازى ، دائرة المعارف الهندية
 ط / أولى .
- ٧٢- الجمع بين رجال المحييين : لابن القيسراني الشيباني
 دار الكتب العلمية ط / ثانية .
- ٧٣- جمع الجوامع مع شرح المحلى : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي
 ط / عيسى الحلبى .
- ٧٤- جواهر الاكليل ،
- ٧٥- حاشية ابن حجر الهيتمى : على ايضاح المناسك .
- ٧٦- حاشية الدوقى على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الأوقى
 دار الفكر ، بيروت .
- ٧٧- حاشية رد المختار على الدرالمختار : لابن عابد بن ، دار
 الفكر - ط / ثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٧٨- حاشية الرشىدى على نهاية الرملى مطبعة الحلبى ط / أخيرة .
- ٧٩- حاشية الشبراملس على نهاية المحتاج ، مطبوع مع النهاية ،
 مطفى الحلبى .

- ٨٠- حاشية قرّة عيون الأخبار تكملّة رد المختار على الدر المختار
لعلاء الدين افندي - دار الفكر .
- ٨١- حياة الحيوان الكبرى : لكامل الدين الدميري ، مطبعة
الخلبي - ط / خامسة .
- ٨٢- الخرش على مختصر سيدي خليل وبهامشة حاشية العدوى
دار حماد - بيروت .
- ٨٣- الخزائن السنينة في مشاهير الكتب الفقهية : لائمنا
الفهاء الشافعية : للعلامة عبد القادر الأندونيسي .
- ٨٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للامام
الخرزجي الأنصاري ، مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب - ط / ثانية .
- ٨٥- درة الحجال في أسماء الرجال ذيل وفيات الاعيان : لابي العباس
المكناس ، الشهير بابن القاضي ، تحقيق - أبو النور - دار
التراث ، والمكتبة العتيقة .
- ٨٦- الدر المختار : للحفكي مع حاشية رد المختار ، مطبعة
البايبي الحلبي بمصر .
- ٨٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني
دار الجيل .
- ٨٨- دقائق المنهاج يحيي بن شرف النووي
- ٨٩- دلائل الاحكام : لابن شداد ، مخطوط برقم (٣٣٥) مر كز
البحث العلمي جامعة أم القرى والمكتبة المركزية : مصورة مكبرة برقم
(٢٧٤٢) والمكتبة الاحمدية حلب برقم (٢٥٥) فقه شافعي .

- ٩٠- الديباج المنهوب في معرفة أعيان علماء المنهوب : للامام
ابن فرحون ، مطبعة ابن شقرون بمصر ط/ الأولى ١٣٥١ هـ
- ٩١- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، للحافظ أبي المحاسن الحسيني
طبع دار احياء التراث العربي .
- ٩٢- ذيل طبقات الحفاظ : للذهبي : للحافظ جلال الدين عبيد
الرحمن السيوطي دار احياء التراث العربي .
- ٩٣- ذيل طبقات الحنابلة : لابن رجب ، دار المعرفة
بيروت .
- ٩٤- ذيل ميزان الاعتدال : للحافظ العراقي ، تحقيق د/ عبيد
القيوم ، طبع مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .
- ٩٥- رجال صحيح البخاري : للكلاباذي ، دار المعرفة
بيروت ط / أولى .
- ٩٦- الرسالة المستطرفة : لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
للشريف محمد الكتاني . مطبعة دار الفكر ط/ الثالثة .
- ٩٧- الروض الداني الي المعجم المغير : للطبراني ، دار عماد
ط / أولى .
- ٩٨- روضة الطالبين : للامام النووي ، المكتب الاسلامي
ط / ثانية .
- ٩٩- الرياض المستطابفة : للامام يحيى العارفي اليمني ، مكتبة
المعارف ط / أولى .
- ١٠٠- زاد لمحتاج بشر المنهاج ، للكوهجي ، طبعة قطر ط / أولى .
- ١٠١- زاد المعاد في خير العباد : لشمس الدين محمد ابن قيم
- ١٠٢- الجوزية ، تحقيق ، شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط مؤسسة الرسالة
ط / ١٥ .

- ١٠٢- سبل السلام : للأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني مطبعة
مصطفى الحلبي ، ط / الثالثة .
- ١٠٣- السراج الوهاج شرح المنهاج : للإمام محمد الفمراوى ، مطبعة
مصطفى الحلبي .
- ١٠٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة : للاباني ، المكتب
الاسلامي .
- ١٠٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة : للاباني ، المكتب الاسلامي .
- ١٠٦- سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج : للسيد أحمد
ميسرى الأهدل تعليق الشيخ اسماعيل زين .
- ١٠٧- سنن ابن ماجه : للحافظ ابن ماجه القزويني ، تحقيق
محمد عبدالباقي ، دار الفكر .
- ١٠٨- سنن أبي داود : للإمام أبي داود ، تحقيق - محمد محي الدين
عبد الحميد - دار احياء السنة النبوية .
- ١٠٩- سنن الترمذى " الجامع الصحيح " : للحافظ أبي عيسى الترمذى
دار الفكر ط / الثانية .
- ١١٠- سنن الدارقطني : للإمام على الدارقطني - تحقيق السيد
عبدالله هاشم اليماني - المدينة المنورة - دار المحاسن القاهرة .
- ١١١- سنن الدارمي : للإمام عبد الله الدارمي - مطبعة
الأعتدال - دمشق .
- ١١٢- سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية السندي - بترتيب
الشيخ أبوغدة - ط / ثانية دار البشائر الاسلامية بيروت .

- ١١٣- السيرة النبوية : لابن هشام - تحقيق - مصطفى السقا
وآخرون - مؤسسة علوم القرآن •
- ١١٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد
مخلف - دار الكتاب العربي •
- ١١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي
دار الأوقاف الجديدة - بيروت •
- ١١٦- شرح دقائق المنهاج : للإمام النووي - مطبعة الماجدية
بمكة المكرمة - سنة ١٣٥٣ •
- ١١٧- شرح الرسالة : لأبي زيد - القيرواني •
- ١١٨- شرح السنة : للإمام البغوي - تحقيق - زهير الشاويش
والارناؤط - المكتب الاسلامي - ط / الأولى •
- ١١٩- شرح صحيح مسلم : للإمام محي الدين النووي - الطبعة المصرية
بالأزهر •
- ١٢٠- الشرح المغير : للشيخ أحمد الدرديري هامش بلغه
السالك لأقرب المسالك - دار الفكر - بيروت •
- ١٢١- شرح فتح القدير : للكمال ابن الهمام الحنفي - دار صادر -
ط / أولى •
- ١٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع : لأبي الفرج ابن قدامة
المقديسي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ
- ١٢٣- شرح منتهى الإرادات : منصور يونس البهوتي - المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة •

- ١٢٤- شرح منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ عيش
المطبعة الكبرى .
- ١٢٥- شفاء السقام في زيارة خير الأنام : للإمام السبكي
مخطوط :
- ١٢٦- صحيح ابن خزيمة : تحقيق د - الأعظمي المكتب الاسلامي .
- ١٢٧- صحيح الجامع الصغير : محمد ناصر الدين الألباني - دمشق - المكتب الاسلامي .
- ١٢٨- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فواد
عبدالباقى - دار احياء التراث العربي .
- ١٢٩- الصداق في الشريعة الاسلامية : رسالة ماجستير في الفقه
من جامعة أم القرى : لقاسم بن محمد الأهدل .
- ١٣٠- كتاب الضعفاء الكبير : للعقيلي - دار الكتب العلمية
ط / أولى .
- ١٣١- الضعفاء والمتروكين : لابن الجوزي - دار الكتب العلمية ط/ أولى .
- ١٣٢- ضعيف الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني - دمشق المكتب الاسلامي .
- ١٣٣- الضوء اللامع : لاهل القرن التاسع : للحافظ السخاوي
دار مكتبة الحياة .
- ١٣٤- طبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطي - مكتبة وهبة ط/ أولى .
- ١٣٥- طبقات الحنابلة : للقاضي أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٦- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني
تحقيق - عادل نويهض - دار الآفاق الجديدة ط / ثانية .
- ١٣٧- طبقات الشافعية : للأندلسي - تحقيق - عبداللـه
الجبوري - دار العلوم - الرياض .
- ١٣٨- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السبكي - مطبعة
عيسى البابي الحلبي ط/ أولى

- ١٣٩- طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق الشيرازي - دارالقلم - بيروت .
- ١٤٠- الطبقات الكبرى : لابن سعد - دار صادر - بيروت .
- ١٤١- طبقات المفسرين : للحافظ السيوطي - دارالكتب العلمية .
- ١٤٢- العبد رفي خبر من غبر : للنهبي - ط / الكويت ١٩٦١ م .
- ١٤٣- عجالة المحتاج : لابن العلقمى - مخطوط تحت رقم ٢٣٨ بمركز
البحث العلمي - جامعة أم القرى .
- ١٤٤- العقد الثمين : للفاسي
- ١٤٥- العلل : ابن أبي حاتم الرازي - المطبعة السلفية .
- ١٤٦- عمل اليوم والليل : للإمام النسائي - تحقيق د - فاروق حمادة
مؤسسة الرسالة .
- ١٤٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود / : لشمس الحق العظيم
آبادي - تحقيق - عبدالرحمن محمد - المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة ط / ٢ .
- ١٤٨- غاية السؤل في خصائص الرسول : لابن الملقن - تحقيق
عبدالله بحرالدين - رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية .
- ١٤٩- غاية المنتهى : لمرعى بن يوسف - ط / أولى - دمشق .
- ١٥٠- غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين بن الجزري
دارالكتب العلمية ط / ثانيا .
- ١٥١- غاية الوصول شرح لب الأصول : زكريا الأنصاري .
- ١٥٢- غريب الحديث : لابن الجوزي - دارالكتب العلمية
بيروت ط / أولى .

- ١٥٣- غريب القرآن : للراغب الاصفهاني - مكتبة الانجلوالمصرية .
- ١٥٤- غنية المحتاج شرح المنهاج : للأثرعي : مخطوط بدارالكتب
المصرية برقم (١٨١) فقه شافعي .
- ١٥٥- الفائق في غريب الحديث للامام الزمخشري - دارالفكر .
- ١٥٦- فتاوى الامام النووي ترتيب تلميذه علاء الدين العطار
دارالكتب العلمية ط / أولى .
- ١٥٧- الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند
مكتبة رشيدية باكستان ط / ثانية
- ١٥٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للامام أحمد بن حنبل
العقلائي - المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٠ هـ .
- ١٥٩- الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد الشيباني مع
شرحه بلوغ الأمان ترتيب وتأليف أحمد البناء
دارالشهاب - القاهرة .
- ١٦٠- فتح العزيز شرح الوجيز : للرافعي ، بهامش
المجموع للنووي - دارالفكر .
- ١٦١- الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير
للسيوطي - دارالكتاب العربي .
- ١٦٢- الفقه المنهجي على منهج الشافعي : للدكتور / مصطفى
الحسن وآخرون - دارالقلم - دمشق - ط / ثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٦٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن
عبدالشكور - ط / المطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٢ .

- ١٦٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوى - دار
المعرفة ط / ثانية .
- ١٦٥- القاموس المحيط : لعبدالدين الفيروزآبادى - دار الجبل
بيروت .
- ١٦٦- القرى لقاصد أم القرى : للحافظ المحب الطبرى
ط / ثانية مطبوعى الحلبي .
- ١٦٧- قواعد الاحكام في مصالح الانام : للعزبن عبيدالسلام
دار الجبل - ط / ثانية سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٦٨- القوانين الفقهية : لابن جزى - دار الفكر
طبعة جديدة متفقة .
- ١٦٩- قوت المحتاج شرح المنهاج : للانزعي - مخطوط - دار الكتب
المصرية برقم (٢٠٥) فقه شافعي .
- ١٧٠- القول الديع في الصلاة على الحبيب الشفيع : للحافظ
السخاوى - دار لكتاب العربي .
- ١٧١- كافي المحتاج شرح المنهاج : للامام السنوى - مخطوط
بالمكتبة الأزهرية برقم (٧٣٥) فقه شافعي .
- ١٧٢- الكامل في التاريخ : لابن الأثير
- ١٧٣- الكامل في معرفة الضعفاء : لابن عدى - مخطوط
- ١٧٤- كشف القناع عن متن الاقناع للامام منصور البهوتى
مطبعة الحكومية بمكة المكرمة .
- ١٧٥- كشف الأستار عن زوائد البزار : للامام الهيثمي
مؤسسة الرسالة .

- ١٧٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعبد العزيز بن أحمد
 البخاري - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٤٠ .
- ١٧٧- كشف الخفا ومزيل الأيأس : اسماعيل الجراحي
 دار احيا التراث العربي .
- ١٧٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للحاج
 خليفة - دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- ١٧٩- كفاية الاخير في حل غاية الاختصار : للامام تقي
 الدين الحمصي - ط / احياء التراث الاسلامي قطر .
- ١٨٠- اللآلئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة : للامام
 السيوطي - المكتبة التجارية الكبرى مصر .
- ١٨١- اللباب شرح الكتاب : للشيخ عبدالغني الميداني -
 مطبعة صبيح بالقاهرة .
- ١٨٢- اللباب في تهذيب الأنساب : لعزالدين ابن الأثير الجزري
 دار - صادر .
- ١٨٣- لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ : للحافظ تقي الدين محمد
 بن فهد المكي - دار احياء التراث العربي .
- ١٨٤- لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني - مؤسسة
 الأعلمي - للمطبوعات - ط / ثانياة .
- ١٨٥- متن المنهاج للامام النووي - مطبعة مصطفى الحلبي .
- ١٨٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
 للحافظ أبي حاتم البستي - تحقيق - محمود زايد .
- ١٨٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبدالله
 المعروف - بداحاد أفندي - دار - احياء التراث العربي .
- ١٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيتمي : دار الكتاب العربي - ط ٣ .

- ١٨٩ - المجموع شرح المهذب : للامام محي الدين النووي - مطبعة
الامام - بمصر - ودار الفكر .
- ١٩٠ - مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ،
طبع باشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .
- ١٩١ - المجموع المذهب في قواعد المنهب : للامام العلائي : مخطوط دارالكتب
العصرية - برقم (١٦١ ، ١١٢) أصول فقه شافعي .
- ١٩٢ - المحلي لابن حزم : مطبعة الامام بمصر .
- ١٩٣ - مختار الصحاح : للرازي - مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٩٤ - مختصر المزني : لاسماعيل بن يحيى المزني - مطبوع على هامش الأم
ط / القاهرة .
- ١٩٥ - المدخل : لابن بدران
- ١٩٦ - المدونة الكبرى : لامام دار الهجرة مالك بن أنس - دار - احياء
التراث العربي .
- ١٩٧ - المراسيل : لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني - دار
المصرفة - بيروت - ط / ١٤٠٦ هـ .
- ١٩٨ - مرصد الاطلاق على أسماء الامكنة والبقاع : لمفي
الدين البغدادي دار المعرفة - ط / أولى .
- ١٩٩ - المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري
وبذيلة التلخيص للذهبي - دار الفكر .
- ٢٠٠ - المستقصى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الفزالي
ط / المطبعة الأميرية ببولاق - بمصر - سنة ١٣٢٢ .
- ٢٠١ - مسند أبي داود الطيالسي : للحافظ سليمان الطيالسي ،
دار المعرفة .

- ٢٠٢- مسند الامام الشافعي : ترتيب المحدث عابد سندی - دار
الكتب العلمية .
- ٢٠٣- مشارق الانوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض اليعقوبي
المكتبة العتيقة - دار التراث القاهرة - تونس .
- ٢٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للرافعي
للامام أحمد المقرئ الفيومي - مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٢٠٥- المصنف : للحافظ عبدالرزاق المنعاني - تحقيق - د - الأعظمي
المكتب الاسلامي - ط / ثانية .
- ٢٠٦- معالم السنن : للامام الخطابي - المكتبة العلمية - ط / ثانية .
- ٢٠٧- معجم البلدان : للحموي - دار احياء التراث العربي .
- ٢٠٨- معجم الثيوخ : لابن فهد - تحقيق - محمد الزاهي - المطابع
الأهلية - بالرياض .
- ٢٠٩- معجم الثيوخ : للميداوي - مؤسسة الرسالة - ط / أولى .
- ٢١٠- المعجم المغير : للطبراني - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٢١١- معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة
بيروت - ط / ٣ ١٤٠٢ هـ .
- ٢١٢- معجم المؤلفين : لعمر كحالة - دار احياء التراث العربي
بيروت .
- ٢١٣- معرفة الثقات : للامام العجلي - بترتيب - الهيئتي والسبكي
مكتبة الدار - بالمدينة المنورة - ط / أولى .
- ٢١٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار - للنهبي

- ٢١٥- المعين في طبقات المحدثين : لشمس الدين الذهبي - تحقيق - د - همام سعيد - دار الفرقان - ط / أولى .
- ٢١٦- المغرب : لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي - تحقيق - محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار - حلب - سوريا - مكتبة ، أسامة بن زيد ١٩٨٢ .
- ٢١٧- المغني : لابن قدامة مكتبة القاهرة - ط / أولى محققة .
- ٢١٨- المغني في ضبط أسماء الرجال : للعلامة المحدث محمد طاهر الهندى - دار الكتاب العربي .
- ٢١٩- المغني في الضعفاء : للحافظ الذهبي - تحقيق - د - نور الدين عتير .
- ٢٢٠= مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : للامام محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي . بمصر .
- ٢٢١- مفتاح السعادة : لطاش كبرى زادة - دار الكتب العلمية بيروت - ط / أولى .
- ٢٢٢- مقدمة ابن الصلاح
- ٢٢٣- مناقب الامام الشافعي : للامام الفخر الرازي - تحقيق - د - أحمد حجازى السقا - مكتبة الكليات الأزهرية - ط / أولى .
- ٢٢٤- المنتقى من اخبار المصطفى : لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية - دار الفكر - ط / ثانية
- ٢٢٥- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : للساعاني المكتبة الاسلامية - ط / ثانية .
- ٢٢٦- الفهمل العذب المورود شرح سنن أبي داود : للشيخ محمود السبكي - دار احياء التراث العربي .

- ٢٢٢٧- المهذب : للإمام أبي اسحاق الشيرازي - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٢٢٢٨- مورد الظمان الى زوائد ابن حبان : للحافظ نورالدين الهيثمي - تحقيق - محمد حمزه - دار الكتب العلمية .
- ٢٢٢٩- مواهب الجليل على خليل : للإمام الخطاب - دار الفكر ط / الثانية .
- ٢٣٠- موطأ الامام مالك : رواه يحيى بن يحيى الليثي - دار النفائس ط / الثامنة .
- ٢٣١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للنهبي - تحقيق على البجاوي - دار المعرفة .
- ٢٣٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي - ط / دار الكتب ١٣٢٥ هـ .
- ٢٣٣- نصب الراية لاحاديث الهداية : للإمام الزيلعي ، المكتبة الاسلامية - ط / ثانية .
- ٢٣٤- النفحات الصمدية على مذهب الامام الشافعي : لعبد الرحمن الجهني - مطبعة المدني - مصر .
- ٢٣٥- نهاية الأرب في معرفة انساب العرب : لأبي العباس القلقشندي دار الكتب العلمية - ط / أولى .
- ٢٣٦- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشهاب الرملي مع (١) حاشية الشبراملي (٢) حاشية الرشيدى - ط / أخيره / مصطفى الحلبي القاهرة .
- ٢٣٧- النهاية في غريب الحديث : لمجد الدين ابن الأثير - تحقيق - الطناحي المكتبة الاسلامية .

- ٢٣٨- نيل الأوطار : للوكتاني - دار الجيل
- ٢٣٩- الهداية شرح بداية المبتدى : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيتاني . ط / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣١٥ .
- ٢٤٠- الهداية في تخريج أحاديث البداية : للسيد أحمد الغماري عالم الكتب .
- ٢٤١- هدية العارفين : اسعياش باشا - دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٢٤٢- وفيات الاعيان : لأبي العباس ابن خلكان - تحقيق - احسان عباس - ط / دار صادر - بيروت .
- ٢٤٣- الياقوت النفيس في منهب ابن ادريس : للسيد أحمد الشاطري - مطبعة مصطفى الحلبي - ط / ثانية - مصر .

ملحق المراجع :

- ٢٤٤ - تفسير القرآن الكريم لابن كثير - دار احيا الكتب العربية - عيسى الحلبي مصر .
- ٢٤٥ - تحفة المحتاج الى أدلة الضحاك لسراج الدين ابن الطلق " مخطوط " برقم [٣٧٢٩، ٣٣٨٢] بمكتبة شستريتي - دبلن .
- ٢٤٦ - التفسير الكبير للامام الفخر الرازي - المطبعة البهية المصرية ط/أولى ٣٥٧ هـ .
- ٢٤٧ - الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للشيخ سليمان الجمل طبعة عيسى الحلبي مصر .
- ٢٤٨ - تاريخ الخلفاء للامام السيوطي - تحقيق محمد محي الدين - مطبعة المدني ، ط/ثالثة ٣٨٣ هـ .
- ٢٤٩ - اعانة الاخوة زوى الهمم ببيان قاعدة مدعوجة ودرهم : لجمال الدين الوضاحي : " مخطوط " .
- ٢٥٠ - كشف الهم عن قراء مدعوجة ودرهم للسيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل : " مخطوط " .
- ٢٥١ - موسوعة الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : الفقهية : للدكتور/ محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر دمشق .
- ٢٥٢ - المغني للامام ابن قدامة ، الطبعة الثالثة دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ .

- ٢٥٣- تفسير مجاهد ، للامام مجاهد بن جبر التابعي المكي ،
تحقيق / عبد الرحمن الطاهر السورتي - مجمع البحوث الاسلامية
باكستان - طبعة أمير دولة قطر .
- ٢٥٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول للامام مجد الدين المبارك بن الأشير
الجزري - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ط/ الثانية دارالفكر .
- ٢٥٥- السنن الكبرى للامام احمد بن الحسين البيهقي ، طبع دارالفكر .
- ٢٥٦- كتاب التيسير في كتاب التنزيل للامام محمد بن احمد بن جزي الكلبي -
دار الفكر .
- ٢٥٧- كتاب المغازي والسير للواقدي - طبع عالم الكتب .
- ٢٥٨- متعة الأريب في تفسير الغريب للامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي
طبع دار أمة .
- ٢٥٩- موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف لابي هاجر محمد السعيد زغلول
طبع عالم التراث - بيروت .

٨ - فهرس الموضوعات

أ - فهرس القسم الأول "الدراسة" وانظره في

آخر الدراسة من ص ١٠٠ - ١٠٢

وأرقامه مستقلة عن القسم الثاني

ب - فهرس القسم الثاني "التحقيق"

٨	كتاب الطهارة باب المياه
٢٢	باب الآنية
٢٨	باب السواك وغيره
٣٩	باب نواقض الوضوء
٥٤	باب حكم الحدث
٥٧	باب الشك في الحدث
٥٨	باب الاستطابة
٨٣	باب الوضوء
١٠٠	فصل في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢	باب سنن الوضوء
١١٥	باب المسح على الخفين
١٢٤	باب موجبات الغسل
١٢٧	باب حكم الحدث الأكبر
١٢٩	باب الأغسال المسنونة
١٣٤	باب صفة الغسل
١٤٤	باب النجاسة
١٦٨	باب التيمم
١٨١	باب الحيض

٢٠١	كتاب الصلاة
٢٠٢	باب مواقيت الصلاة
٢١٦	باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
٢٢٢	باب شروط وجوب الصلاة
٢٢٦	باب الأذان
٢٤٣	باب استقبال القبلة
	باب صفة الصلاة وفيه فصول :
٢٤٨	الفصل الأول في النية
٢٤٩	الفصل الثاني في تكبيرة الأحرام ورفع اليدين
٢٥٤	الفصل الثالث في القيام
٢٥٧	الفصل الرابع في القراءة ودعاء الافتتاح والتعوذ
٢٧٨	الفصل الخامس في الركوع
٢٨٢	الفصل السادس في الاعتدال والقنوت فيه
٢٩١	الفصل السابع في السجود
٢٩٨	الفصل الثامن في الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة
٢٩٩	الفصل التاسع في التشهد وعوده
٣٠٤	الفصل العاشر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٩	الفصل الحادي عشر في السلام
٣١١	الفصل الثاني عشر في أمور تسحب في الصلاة
٣١٨	باب شروط الصلاة
٣٢٣	باب ما يفسد الصلاة
٣٣٢	باب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

٣٣٧	باب في أمور تكره في الصلاة
٣٤٤	باب سجود السهو
٣٥١	باب سجود التلاوة
٣٥٧	باب سجود الشكر
٣٥٩	باب صلاة النفل
٣٥٩	الفصل الأول
٣٦٣	الفصل الثاني في الوتر
٣٧١	الفصل الثالث في صلاة الضحى
٣٧٤	الفصل الرابع في تحية المسجد
٣٧٧	الفصل الخامس في صلاة التراويح
٣٧٩	الفصل السادس في النفل المطلق والتهجد
	باب صلاة الجماعة وفيه سبعة فصول :
٣٨٦	الفصل الأول في فضل صلاة الجماعة
٣٩٤	الفصل الثاني في أمر الامام بالتخفيف
	الفصل الثالث فيمن صلى ثم أدرك جماعة استحباب له
٣٩٦	أن يصلي معهم
٣٩٧	الفصل الرابع في ترك الجماعة لعذر
٤٠١	الفصل الخامس في صفة الأئمة
٤٠٦	الفصل السادس في موقف الامام والعاموم
٤١٤	الفصل السابع في الحث على متابعة الامام وغير
٤٢٣	باب صلاة المسافر
٤٢٣	الفصل الأول في القصر

- ٤٣٢ الفصل الثاني في الجمع بين الصلاتين
- ٤٣٥ باب صلاة الجمعة
- ٤٣٦ الفصل الأول فيمن تجب عليه الجمعة وفي شروطها
- الفصل الثاني في أركان الخطبة وشروطها وسننها
- ٤٤٣ وغير ذلك .
- ٤٥٨ الفصل الثالث في هيئات الجمعة
- ٤٦٨ الفصل الرابع فيما تدرك به الجمعة وفي الاستخلاف والزحام
- ٤٧٠ باب صلاة الخوف
- ٤٧٥ باب اللباس
- ٤٨١ باب حل الأتصباح بالدهن النجس
- ٤٨٢ باب صلاة العيدين
- ٤٩١ باب صلاة الكسوف
- ٤٩٦ باب صلاة الاستسقاء
- ٥٠٨ باب حكم تارك الصلاة
- ٥١٢ كتاب الجنائز
- ٥١٨ باب غسل الميت
- ٥٢٢ باب الكفن
- ٥٢٧ باب حمل الجنازة والعشي أمامها والأمر بالأسراع بها
- ٥٢٩ باب الصلاة على الميت
- ٥٣٣ باب الدفن
- ٥٤٨ باب التعزية

٥٥٣	باب أدلة المسائل المنثورة التي ذكرها في المنهاج
٥٥٨	فصل في غسل الميت
٥٦٠	فصل الكفن
٥٦١	فصل في حمل الجنازة وما يتعلق بها
٥٦٤	فصل في الصلاة على الميت
٥٧٠	فصل في الدفن
٥٧٤	فصل في زيارة القبور
٥٧٦	فصل في النهي عن نقل الميت الى بلد آخر
٥٧٨	كتاب الزكاة
٥٨٠	باب زكاة الحيوان
٥٩٦	باب التبيات
٦٠٧	باب النقود
٦١٧	باب المعدن والركاز
٦٢٠	باب التجارة
٦٢٢	باب الفطر
٦٣٠	باب من تلزمه الزكاة
٦٣٢	باب جواز تعيين الزكاة
٦٣٣	كتاب الصيام
٦٣٦	باب ما يجنب به صوم رمضان
٦٤٠	باب شروط الصوم
٦٤٩	باب آداب الصيام

- ٦٥٧ باب جواز الفطر في رمضان للمريض والمساقر ، الخ
- ٦٦١ باب من مات وعليه صيام
- ٦٦٣ باب جواز الفطر في رمضان للشيخ الكبير والحامل والمرضع
- ٦٦٥ باب من أخر قضاء رمضان مع امكانه حتي دخل رمضان آخر
- ٦٦٦ باب وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وهو صائم متعمدا
- ٦٧١ باب صوم التطوع
- ٦٨٣ باب الاعتكاف وفضل ليلة القدر
- ٦٨٨ فصل لا يصح الاعتكاف الا في المسجد
- ٦٩٢ كتاب الحج
- ٧٠٤ باب المواقيت
- ٧١٩ باب الأحرام
- ٧٢٧ باب دخول مكة وصفة الحج
- ٧٤٠ فصل في الطواف
- ٧٤٩ فصل في السعي
- ٧٥٢ فصل في الوقوف بعرفة
- ٧٥٧ فصل في المبيت بمزدلفة
- ٧٦٥ فصل في المبيت بمعنى ليالي ايام التشريق ورمي النجمرات الثلاث
- ٧٧٠ فصل في طواف الوداع
- ٧٧٢ فصل ما عزم
- ٧٧٥ فصل في زيارة قبر النبي صلي عليه وسلم
- ٧٧٧ فصل في وجوه الاحرام

٧٨٣	فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن
٧٨٧	باب محرّمات الاحرام
٨٠٢	باب الاحصار والفوات
٨٠٥	كتاب البيع
٨١٣	باب الربوا
٨٢٢	باب البيوع المنهي عنها وفيه فصلان
٨٢٢	الفصل الأول فيما يقتضي النهي الفساد
٨٢٩	الفصل فيما لا يقتضي النهي عنه الفساد
٨٣٥	باب تحريم التفريق بين الأم وولدها
٨٣٧	باب النهي عن بيع العربيان
٨٣٨	باب النهي عن الاحتكار والتسعير
٨٤٣	باب الخيار
٨٥٠	باب التصريفة
٨٥٣	باب حكم المبيع قبل قبضه
٨٥٧	باب التولية والاشراك
٨٥٨	باب بيع الاموال والثمار
٨٦٦	باب اختلال المتبايعين
٨٦٨	باب معا مولات العبد
٨٧٠	كتاب السلم
٨٧٥	باب القراض
٨٧٩	كتاب الرهن

٨٨٤	كتاب التفليس
٨٨٧	باب الحجر
٨٩٣	كتاب الطح
٨٩٧	باب الحوالة
٩٠٠	كتاب الضمان
٩٠٤	كتاب الشركة
٩٠٥	كتاب الوكالة
٩٠٧	كتاب الاقرار
٩١٠	كتاب العارية
٩١٤	كتاب الغصب
٩١٩	كتاب الشفعة
٩٢٢	كتاب القراض
٩٢٥	كتاب المساقاة
٩٣٠	كتاب الاجارة
٩٣٤	كتاب احياء الموات
٩٤١	كتاب الوقف
٩٤٥	كتاب الهبة
٩٥٢	كتاب اللقطة
٩٥٦	كتاب اللقيط
٩٦٠	كتاب الجعالة
٩٦٢	كتاب الفرائض

٩٧٦	كتاب الوصايا
٩٨٢	كتاب الوديعة
٩٨٤	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٩٩٦	كتاب قسم الصدقات
١٠٠٦	باب صدقة التطوع
١٠١١	كتاب النكاح
١٠٢٢	باب النهي عن نكاح المتعة
١٠٢٤	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
١٠٢٥	باب اشتراط الولي والاشهاد لصحة النكاح
١٠٣٢	باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته
١٠٣٥	باب الكفاءة في النكاح
١٠٣٧	باب نكاح العبد بغير اذن سيده
١٠٣٨	باب ما يحرم من النكاح
١٠٤٤	باب نكاح المشرك
١٠٤٨	باب الخييار
١٠٥١	باب العفاف
١٠٥٢	كتاب الصداق
١٠٦٢	باب الوليمة
١٠٧٠	باب وجوب القسم بين الزوجات
١٠٧٥	باب النشوز
١٠٧٨	كتاب الخلع
١٠٨١	كتاب الطلاق

- ١٠٨٩ كتاب الرجعة
 ١٠٩٢ كتاب الايلاء
 ١٠٩٥ كتاب الطهار
 ١٠٩٧ كتاب الكفارة
 ١٠٩٩ كتاب اللعان
 ١١٠٥ كتاب العدد
 ١١٠٥ باب في عدة الطلاق
 ١١١٠ باب في عدة الوفاة
 ١١١٢ باب في الاحداد
 ١١١٥ باب في سكنى المعتدة وما يتعلق به
 ١١١٨ باب الاستبراء
 ١١٢٣ كتاب الرضاع
 ١١٣١ كتاب النفقات
 ١١٣١ الباب الأول في نفقة الزوجات
 ١١٣٦ الباب الثاني في نفقة الأقارب
 ١١٤٣ الباب الثالث في الحضنة
 ١١٤٦ الباب الرابع في نفقة الرقيق والبهائم
 ١١٥٢ كتاب الجراح
 ١١٦٠ باب كيفية القصاص
 ١١٦٦ كتاب السديات
 ١١٧٣ باب موجبات الدية
 ١١٧٤ باب العاقلة ودية الجنين

١١٧٦	باب كفارة القتل
١١٧٧	كتاب دعوى الدم والقسامة
١١٨١	كتاب البغض
١١٨٣	باب الامامة
١١٨٦	كتاب الردة
١١٩٠	كتاب الزنا
١٢٠٥	كتاب حد القذف
١٢٠٧	كتاب حد السرقة
١٢١٨	باب قاطع الطريق
١٢٢٢	كتاب الاشبكية
١٢٢٨	باب التعزير
١٢٣١	كتاب الصيال
١٢٣٥	باب الختان
١٢٣٦	باب ضمان ما تلفه البهائم
١٢٣٨	كتاب السير
١٢٦٢	كتاب الجزية
١٢٦٩	باب الهدنة
١٢٧٣	كتاب الصيد والذبائح
١٢٨٨	كتاب الاضيحة
١٣٠٠	باب العقوبة
١٣٠٣	كتاب اطعمة

١٣١٨	كتاب المابقة والمناظرة
١٣٢٢	كتاب الأيمان
١٣٢٩	كتاب النذر
١٣٣٧	كتاب القضاء
١٣٤٨	باب القضاء لعلي الغائب
١٣٥٠	باب القسمة
١٣٥٢	كتاب الشهادات
١٣٦٣	كتاب الدعوى والبيّنات
١٣٧٠	فصل في القافضة
١٣٧٢	كتاب العتق
١٣٧٥	باب الوفاء
١٣٧٧	كتاب التدبير
١٣٧٩	كتاب الكتابة
١٣٨٣	كتاب أمهات الأولاد
١٣٩٣	فهرس الآيات القرآنية
١٤٠١	فهرس الأحاديث والآثار
١٤٨٩	فهرس الأعلام المترجم لهم
١٥٣١	فهرس المصطلحات الفقهية
١٥٣٧	فهرس غريب اللغة
١٥٣٤	فهرس الأماكن والبلدان والقبائل
١٥٣٨	فهرس المصادر والمراجع
١٥٥٩	فهرس الموضوعات

